

جمعية أنصار السنة
فرع بلبيس

شُبُهَات حول الصحابة

تأليف

صلاح نجيب الدق

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، الَّذِي أَرْسَلَهُ رَبُّهُ هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ، أَمَا بَعْدُ : فَقَدْ دَابَّ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، عَلَى الطَّعْنِ فِي أَصْحَابِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الَّذِينَ نَقَلُوا إِلَيْنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الطَّعْنَ فِي النَّاقِلِ ،

يعني الطعن في المنقول. إن الطعن في الصحابة، يعني الطعن في القرآن والسنة، وهذا معناه، هدم الإسلام. من أجل ذلك، قمت بجمع بعض الشبهات التي ذكرها الطاعنون، حول الصحابة مع بيان أقوال العلماء في الرد على هذه الشبهات. وقد تناولت الحديث في هذا الكتاب أولاً ببيان عقيدة أهل السنة في الصحابة، ثم تحدثت عن الشبهات التي ذكرها الطاعنون حول أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأم المؤمنين عائشة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن مسعود، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن عمر، وأم المؤمنين حفصة بنت عمر، وحذيفة بن اليمان، ثم ختمت الكتاب بذكر شبهات عامة حول الصحابة. أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله ذُخْرًا لي عنده يوم القيامة (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) كما أسأله سبحانه أن ينفع به طلاب العلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عقيدة أهل السنة في الصحابة

إن الله تعالى ضَمِنَ حفظ القرآن والسُّنَّةَ، فقال سبحانه: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)
(الحجر : 9)

وجعل سبحانه لهذا الحفظ أسباباً، ومن أعظم هذه الأسباب أنه اختار أصحاب نبيه ﷺ فحفظوا القرآن والسُّنَّةَ، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه، وقاموا بواجبهم كاملاً نحو دين الله تعالى، فبدلوا في سبيل ذلك كل شيء، فكانوا أهلاً لتزكية الله تبارك وتعالى إياهم في القرآن وعلى لسان نبيه ﷺ . ولذا كان من حقهم علينا أن نظهر فضائلهم، وندافع عنهم بكل ما نملك ضد أصحاب العقائد الفاسدة.

تعريف الصحابي:

الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فدخل في ذلك كل من لقي النبي ﷺ طالت مجالسته له أو قصرت ومن روى عن النبي ومن لم يرو عنه ومن غزا معه ومن لم يغزو، من رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى ويخرج بقيد الإيمان من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى . (الإصابة لابن حجر العسقلاني ج 1 ص 10).

عدد الصحابة :

لقد صحب النبي ﷺ عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ، يقول أبو زُرعة الرازي - رحمه الله " توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة ، كلهم قد روى عنه سماعاً أو رؤية (البداية والنهاية لابن كثير ج5 ص 309)
عدالة جميع الصحابة :

أُتفق أهل السنة على عدالة جميع أصحاب النبي ﷺ ، وعدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم في كتابه العزيز واختياره لهم ، وكذلك زكاهم النبي ﷺ وبين فضلهم على من بعدهم ، إن كثرة الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة تقتضي القطع بتعديلهم ، ولا يحتاج أحدٌ منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الناس .

روى أحمد عن عبد الله بن مسعود أنه قال: " إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ " (حديث حسن) (مسند أحمد ج 6 ص 84)

أولاً : عدالة الصحابة في القرآن:

(1) قال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) (الأنفال: 74)

(2) وقال جل شأنه: (لَكِنَّ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة : 88 : 89)

(3) وقال سبحانه: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة : 100)

قال ابن كثير: أَخْبَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ: فَيَا وَيْلٌ مَنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ سَبَّهُمْ أَوْ أَبْغَضَ أَوْ سَبَّ بَعْضَهُمْ، وَلَا سِيَّامَا سَيِّدَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ الرَّسُولِ وَخَيْرُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ، أَعْنِي الصَّدِيقَ الْأَكْبَرَ وَالْخَلِيفَةَ الْأَعْظَمَ أَبَا بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُخْدُولَةَ مِنَ الرَّافِضَةِ يُعَادُونَ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ وَيُبْغِضُونَهُمْ وَيَسُبُّونَهُمْ، عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُقُوبَهُمْ مَعْكُوسَةٌ، وَقُلُوبُهُمْ مَنكُوسَةٌ، فَأَيُّنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، إِذْ يَسُبُّونَ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ عَمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَسُبُّونَ مَنْ سَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُؤَلِّونَ مَنْ يُؤَلِّي اللَّهُ، وَيُعَادُونَ مَنْ يُعَادِي اللَّهُ، وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ، وَيَقْتَدُونَ وَلَا يَبْتَدُونَ، وَهَذَا هُمْ حِزْبُ اللَّهِ الْمُفْلِحُونَ وَعِبَادُهُ الْمُؤْمِنُونَ. (تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 7 ص 270 : 271)

(4) وقال تعالى: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ

بَعْدَ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

(التوبة: 117:118)

(5) وقال جل شأنه: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ

فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) (الفتح: 18)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الرضا من الله صفة قديمة ، فلا يرضى إلا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا ، ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه أبداً (الصارم المسلول لابن تيمية ص

572)

(6) وقال سبحانه: (إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحُمِيَّةَ حُمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى

رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا)

(الفتح: 26)

(7) وقال تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا

يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ

وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الفتح: 29)

قال الإمام مالك بن أنس في قوله تعالى (لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ): من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب

رسول الله ﷺ فقد أصابته هذه الآية . (زاد الميسر لابن الجوزي ج 7 ص 446)

وقال ابن إدريس : لا آمن أن يكونوا ضارعا الكفار ، يعنى الرافضة ، لأن الله تعالى يقول (لِيغِيظَ

بِهِمُ الْكُفَّارَ) (زاد الميسر لابن الجوزي ج 7 ص 446)

الرافضة : فرقة من غلاة الشيعة وسموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهم

يسبون معظم الصحابة .

وقال ابن الجوزي: في قول الله عز وجل (تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا) هذا

الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور. (زاد المسير لابن الجوزي ج 8 ص 449)

(8) وقال سبحانه: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ

حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ

الرَّاشِدُونَ) (الحجرات: 7)

(9) وقال تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ

أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الحديد: 10)

(10) وقال جلَّ شأنه: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ

اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ

يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوَفِّقْ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ

لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ)

(الحشر: 8-10)

قال ابن كثير: وَمَا أَحْسَنَ مَا اسْتَبْطَأَ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الرَّافِضِيَّ الَّذِي يَسُبُّ

الصَّحَابَةَ لَيْسَ لَهُ فِي مَالِ الْفَيْءِ نَصِيبٌ لِعَدَمِ اتِّصَافِهِ بِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ هَؤُلَاءِ فِي قَوْلِهِمْ: (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) .

(تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 13 ص 493:494) .

روى مسلمٌ عن عروة بن الزبير قال " قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَمْرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَبُّهُمْ " (مسلم حديث 3022)

ثانياً: عدالة الصحابة في السنة :

ثبتت عدالة الصحابة في كثير من أحاديث نبينا محمد ﷺ ، وسوف نذكر بعضاً منها :

(1) روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله قال: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " (البخاري حديث 3651 / مسلم حديث 2533)

(2) روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال " لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ " (البخاري حديث 3673 / مسلم حديث 2541).

(3) روى مسلم عن أبي موسى الأشعري قال : " صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ " (مسلم حديث 2531)

(4) روى البخاري عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال : " الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ " (البخاري حديث 3783)

(5) روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزَوُ فِتْنًا مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مِنْ صَاحَبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ " (البخاري حديث 3649 / مسلم حديث 2532)

(6) روى البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال " الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَالنَّاسُ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْلُونَ فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ " (البخاري حديث 3801)

كَرِشِي وَعَيْبَتِي: أي بطانتي وخاصتي

(7) روى البخاري عن أنس بن مالك قال " جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ مَرَّتَيْنِ " (البخاري حديث 3786)

(8) روى البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال " آيَةُ الْإِيْمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ

النَّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ " (البخاري حديث 3784)

(9) روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال " لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ

أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ بَايَعُوا تَحْتَهَا " (مسلم حديث 2496)

(10) روى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ

وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ " (مسلم حديث 2506)

(11) روى مسلم عن علي بن أبي طالب - وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة - أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قال : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا

يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ " (مسلم حديث

2195)

(12) روى الشيخان عن سهل بن سعد قال : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَحْفِرُ

الْحُنْدُقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ

الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . (البخاري حديث 3797 / مسلم حديث 1804)

(13) روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال " لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شَعْبًا

لَسَلَكَتْ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ " (البخاري حديث 3779)

(14) روى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال " لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ . " (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 3066)

(15) روى الطبراني في معجمه الكبير عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال " إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا

، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا " (حديث صحيح) (صحيح الجامع

للألباني حديث 545)

(16) روى الطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس قال أن رسول الله ﷺ قال " مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي

فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني رقم

6285)

(17) روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال : " لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَقَامٌ أَحَدِهِمْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ. " (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث 133)

عقيدتنا في أصحاب النبي ﷺ :

أخي الكريم : اعلم أن عقيدتنا هي عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومن أصول عقيدة أهل السنة والجماعة : سلامة قلوبهم وألستهم في جميع أصحاب النبي ﷺ ، ونحن بحمد الله تعالى نقبل ما جاء به كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وإجماع العلماء من فضائل الصحابة ومراتبهم .
فنحن نقدم من أنفق من قبل الفتح ، وهو صلح الحديبية ، وقاتل في سبيل الله على من أنفق من بعد وقاتل وكلاً وعد الله الحسنى . ونقدم المهاجرين على الأنصار ، ونؤمن بأن الله تعالى قال لأهل بدر ، وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر : " اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " (مسلم حديث 2195) ، ونؤمن بأنه لن يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة ، وأن الله رضى عنهم جميعاً وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة .

فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال " لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا " (مسلم حديث 2496) .

ونشهد بالجنة لمن شهد لهم رسول الله ﷺ كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ممن عينهم رسول الله ﷺ .

ونؤمن بأن خير هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب رضى الله عنهم جميعاً .

التوقف عما شجر بين الصحابة :

أخي الكريم : ومن عقيدتنا أيضاً ، وجوب السكوت وعدم الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ، وذلك بعد مقتل عثمان بن عفان ، ونعتقد أن فتنة الجمل قدمت من غير اختيار من علي بن أبي طالب ، ولا من طلحة بن عبيد الله ، ولا من الزبير بن العوام رضى الله عنهم ، وأن عائشة رضى الله عنها خرجت للإصلاح بين المسلمين ، مع العلم بأنهم جميعاً من الذين بشرهم رسول الله ﷺ بالجنة ، فيما أخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف .

صحيح الترمذي للألباني حديث (2946)

ومن عقيدتنا :أننا نحب جميع أصحاب النبي ﷺ ، ولا نفرط في حب أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم ، ولا نذكرهم إلا بالخير ، وحبهم دين وإحسان ، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان . روى البخاري من حديث أنس بن مالك أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : " مَتَى السَّاعَةُ قَالَ وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا قَالَ لَا شَيْءَ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسُ فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرِحْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ قَالَ أَنَسُ فَأَنَا أَحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَزْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ " (البخاري حديث 3688)

نسأل الله تعالى أن يجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنة بحبنا لهم وإن لم نعمل بمثل أعمالهم .
ومن عقيدتنا أيضاً أن نتوقف عما شجر بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن سفيان رضي الله عنهما مع اعتقادنا أن الحق كان مع علي بن أبي طالب وأصحابه ، وأن معاوية كان متأولاً في قتاله لعلي بن أبي طالب .

ونعتقد أن القتال الذي حصل بين الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن على الإمامة فإن أهل موقعة الجمل وصفين ، لم يقاتلوا على نصب إمام غير علي بن أبي طالب ، ولا كان معاوية يقول إنه الإمام دون علي وكذلك طلحة والزبير .

أسباب الفتنة بين علي ومعاوية :

اعلم أخي الكريم أن الفتنة قد حدثت عندما طلب معاوية ومن معه من علي بن أبي طالب تسليم قتلة عثمان بن عفان ، إليهم ، وذلك لكون معاوية ابن عمه ، فامتنع علي ظناً منه أن تسليم قتلة عثمان إليهم على الفور، مع كثرة عشائريهم واختلاطهم بعسكر علي ، يؤدي إلى اضطراب في أمر الخلافة ، التي بها انتظام كلمة أهل الإسلام خاصة وهي في بدايتها ، فرأى علي بن أبي طالب أن تأخير تسليم قتلة عثمان رضي الله عنه أصوب إلي أن يرسخ قدمه في الخلافة ، ويتحقق التمكن من الأمور فيها ، ويتم اتفاق كلمة المسلمين ، ثم بعد ذلك يلتقطهم واحداً فواحداً ويسلمهم إليهم ، ويدل على ذلك أن بعض قتلة عثمان رضي الله عنه عزم على الخروج على علي بن أبي طالب ومقاتلته لما نادى يوم الجمل بأن يخرج عنه قتلة عثمان رضي الله عنه .

(الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي صـ325)

أكثر الصحابة قد اعتزلوا القتال واتبعوا النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في قتال الفتنة .

قال ابن كثير: روى الإمام أحمد عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين . أنه قال: «هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرات الألوف فلم يحضرها منهم مائة، بل لم يبلغوا ثلاثين». (البداية والنهاية لابن كثير ج7 ص264)

ومن عقيدتنا أن نستغفر للقتلى من كلا الفريقين ونترحم عليهم ، ونحفظ فضائلهم ونعترف لهم بسبقتهم وننشر مناقبهم عملاً بقول الله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (الحشر: 10)

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: أهل السنة والجماعة لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم لأنهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إثمهم خير القرون " " وإن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم " ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه أو غفر له بفضل سابقته أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هم أحق الناس بشفاعته أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه. فإذا كان هذا في الذنوب المحققة فكيف بالأموال التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران وإن أخطأوا فلهم أجر واحد والخطأ مغفور لهم؟ ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة وما من الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى. (مجموع فتاوى ابن تيمية ج3 ص155: 156)

كتاب النبي ﷺ من الصحابة :

1- أبو بكر الصديق 2- عمر بن الخطاب 3- وعثمان بن عفان 4- علي بن أبي طالب 5- طلحة بن عبيد الله 6- الزبير بن العوام 7- أبو سفيان بن حرب 8- عمرو بن العاص 9- يزيد بن أبي سفيان 10- خالد بن الوليد 11- أبان بن سعيد بن العاص 12- أبي بن كعب 13- الأرقم بن أبي الأرقم 14- بريدة بن الحصيب 15- ثابت بن قيس بن شماس 16- جهيم بن الصلت 17- جهيم بن سعد 18- حنظلة بن الربيع 19- حُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَى 20- الحصين بن عمير 21- حاطب بن عمرو 22- حذيفة بن اليمان 23- خالد بن زيد 24- خالد بن سعيد بن العاص 25- زيد بن ثابت 26- سعيد بن العاص 27- شرحبيل بن حسنة 28- عامر بن فهيرة 29- عبد الله بن الأرقم 30- عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول 31- عبد الله بن رواحة 32- عبد الله بن زيد 33- عبد الله بن سعد بن أبي السرح 34- عبد الله بن أسد 35- العلاء بن الحضرمي 36- العلاء بن عقبة 37- محمد بن مسلمة 38- معاوية بن أبي سفيان 39- مُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فاطمة 40- المغيرة بن شعبة (البداية والنهاية لابن كثير ج5 من ص295 : ص308)
أكثر الصحابة رواية للحديث :

1- أبو هريرة 2- عائشة بنت أبي بكر الصديق 3- أنس بن مالك 4- عبد الله بن عمر بن الخطاب 5- عبد الله بن عباس 6- جابر بن عبد الله 7- أبو سعيد الخدري 8- عبد الله بن مسعود 9- عبد الله بن عمرو بن العاص . (الباعث الحثيث لابن كثير ص157 : ص160)
أكثر الصحابة فتوى :

قال ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) أكثر الصحابة فتوى مطلقاً سبعة وهم : 1- عمر بن الخطاب 2- علي بن أبي طالب 3- عبد الله بن مسعود 4- عبد الله بن عمر 5- عبد الله بن عباس 6- زيد بن ثابت 7- عائشة بنت أبي بكر الصديق . رضوان الله عليهم جميعاً .
ثم قال ابن حجر أيضاً : وقال ابن حزم : يمكن أن يُجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء السبعة مجلد ضخم ، ثم قال ابن حزم : ويلى هؤلاء عشرون وهم : أبو بكر الصديق ، عثمان بن عفان ، أبو موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، سعد بن أبي وقاص ، أبو هريرة ، أنس بن مالك ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، جابر بن عبد الله ، سلمان الفارسي ، أبو سعيد الخدري ، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمن بن عوف ، عمران بن حصين ، أبو بكر ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان ، عبد الله بن الزبير ، أم سلمة .

منزلة الصحابة عند السلف الصالح :

سوف نذكر بعضاً من أقوال سلفنا الصالح في أصحاب النبي

ﷺ :

(1) عمر بن الخطاب :

روى اللالكائي عن البهي قال : سبَّ عبيد الله بن عمر بن خطاب ، المقداد بن الأسود فهَمَّ عمر ، رضي الله عنه ، بقطع لسانه ، فكلمه فيه أصحاب محمد ﷺ فقال : ذروني اقطع لسان ابني حتى لا يجترئ أحد بعده بسب أحدٍ من أصحاب محمد ﷺ أبداً . (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج 4 رقم 2377 .

(2) قال عمار بن ياسر : مَنْ فضَّلَ على أبي بكر وعمر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أزرى على اثني عشر ألفاً من أصحاب رسول الله ﷺ . (شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج 7 ص 1449 رقم 2610)

(3) عبد الله بن عباس :

روى اللالكائي بسنده عن مجاهد عن ابن عباس قال : لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتتلون . (اعتقاد أهل السنة للالكائي ج 4 رقم 2339)

(4) جعفر بن محمد :

روى اللالكائي بسنده عن عمرو بن قيس قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : برئ الله ممن تبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج 4 رقم 2393)

(5) قال أيوب السخيتاني : من أحب أبا بكر فقد أقام منار الدين ، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ، ومن أحب عثمان بن عفان فقد استنار بنور الله ، ومن أحب علياً فقد استمسك بالعروة الوثقى ، ومن قال الخير في أصحاب رسول الله ﷺ فقد برئ من النفاق . (الكبائر للذهبي ص 295)

(6) قال عبد الله بن المبارك : السيف الذي وقع بين الصحابة فتنة ، ولا أقول لأحد منهم هو مفتون . (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ 8 صـ 405)

(7) قال : أبو نعيم : الواجب على المسلمين في أصحاب رسول الله ﷺ إظهار ما مدحهم الله تعالى به وشكرهم عليه من جميل أفعالهم وجميل سوابقهم وأن يغضوا عما كان منهم في حال الغضب والإغفال عما فرط منهم عند استدلال الشيطان إياهم ونأخذ في ذكرهم بما أخبر الله تعالى به فقال تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) (الحشر: 10) فإن الهفوة والزلل والغضب والحدة والإفراط لا يخلو منه أحد وهو لهم مغفور . (اعتقاد أهل السنة لللالكائي جـ 7 صـ 1477)

(8) قيل لأحمد بن حنبل : يا أبا عبدالله ما تقول فيما كان من علي ومعاوية رحمهما الله ؟ فقال أبو عبدالله ما أقول فيهما إلا الحسنى رحمهم الله أجمعين . (السنة للخلال صـ 460 رقم 713) .
* قال الخلال : قال أبو بكر المروزي : قلت لأبي عبدالله أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز ؟ فقال معاوية أفضل ، لسنا نقيس بأصحاب النبي ﷺ أحداً . قال النبي ﷺ خير الناس قرني الذي بعثت فيهم " (السنة للخلال صـ 434 رقم 660)

وقال الإمام أحمد أيضاً : إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام . (اعتقاد أهل السنة لللالكائي جـ 4 رقم 2358)

(9) قال أبو زرعة الرزاي : إذا رأيت الرجل يتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول حق ، والقرآن حق ، وما جاء به حق ، وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة ، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة . (الكفاية في علم الرواية صـ 49)

(10) الْقَاضِي عِيَّاضٌ (عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفَضَّلَهُمْ) : وَأَمَّا الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شُبْهَةٌ اعْتَقَدَتْ تَصْوِيبَ نَفْسِهَا بِسَبَبِهَا ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمُتَأَوِّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا ، وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ الْعَدَالَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ اخْتَلَفُوا فِي

مَسَائِلٍ مِنْ مَحَلِّ الْإِجْتِهَادِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلٍ مِنَ الدَّمَاءِ وَعَظْمِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْضُ أَحَدٍ مِنْهُمْ. (معارج القبول ج2 ص505 : ص506)

(11) قال أبو عمر بن عبد البر: في الحديث عن سنن النبي ﷺ ومن أوكد آلات السنن المعينة عليها والمؤدية إلى حفظها، معرفة الذين نقلوها عن نبيهم رسول الله ﷺ إلى الناس كافة، وحفظوها عليه وبلغوها عنه، وهم صحابته الذين وعوها وأدوها محتسبين حتى كمل بما نقلوه الدين، وثبت بهم حجة الله عز وجل على المسلمين، فهم خير القرون وخير أمة أخرجت. ثبت عدالة جميعهم بثناء الله عز وجل عليهم وثناء رسوله ﷺ، ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ﷺ ونصرته ولا تزكية أفضل من ذلك ولا تعديل أكمل منه.

(الاستيعاب ج1 ص117 : ص118)

(12) قال أبو محمد بن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعا، قال الله تعالى (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى) (الحديد:10)

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) (الأنبياء:101)

فثبت أن الجميع من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحد منهم النار لأنهم المخاطبون بالآية السابقة.

(الإصابة لابن حجر العسقلاني ج1 ص19)

(13) الإمام النووي :

روى مسلم عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال : إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ. (مسلم حديث 2888)

قال الإمام النووي: اعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومدّهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لأنه لا اجتهد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب

هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَكَانَتْ الْقَضَايَا مُشْتَبِهَةً حَتَّى إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ تَحَيَّرُوا فِيهَا فَاعْتَزَلُوا
الطَّائِفَتَيْنِ وَلَمْ يُقَاتِلُوا وَلَمْ يَتَيَقَّنُوا الصَّوَابَ ثُمَّ تَأَخَّرُوا عَنْ مُسَاعَدَةِ أَيِّ مِنْهُمُ.

(مسلم بشرح النووي ج 9 ص 239)

(14) قال ابن تيمية: إِنَّ الْقَدْحَ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّسُولَ قَدْحٌ فِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ: هُوَ لَأَيُّ طَعْنُوا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا
طَعْنُوا فِي أَصْحَابِهِ لِيَقُولَ الْقَائِلُ: رَجُلٌ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ أَصْحَابٌ سَوَاءٌ وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ
أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ. وَأَيْضًا فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ وَشَرَّاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا فَضَائِلَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فَالْقَدْحُ فِيهِمْ يُوجِبُ أَنْ لَا يُوثِقَ بِمَا نَقَلُوهُ مِنَ الدِّينِ وَحِينَئِذٍ فَلَا
تَثْبُتُ فَضِيلَةٌ؛ لَا لِعَلِيٍّ وَلَا لِغَيْرِهِ

(مجموع فتاوى ابن تيمية ج 4 ص 429)

(15) قال الذهبي: يَعْرِفُ فَضَائِلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ تَدْبِيرِ أَحْوَالِهِمْ وَسِيرِهِمْ وَأَثَارِهِمْ فِي
حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْمَسَابِقَةِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْمُجَاهِدَةِ لِلْكَفَّارِ وَنَشْرِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ
شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْلِيمِ فِرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ، وَلَوْلَاهُمْ مَا وَصَلَ إِلَيْنَا مِنَ
الدِّينِ أَصْلٌ وَلَا فَرْعٌ، وَلَا عَلِمْنَا مِنَ الْفِرَائِضِ وَالسُّنَنِ سُنَّةً وَلَا فِرْضًا، وَلَا عَلِمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ
وَالْأَخْبَارِ شَيْئًا، فَمَنْ طَعَنَ فِيهِمْ أَوْ سَبَّهُمْ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدِّينِ وَمَرَقَ مِنْ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الطَّعْنَ
لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ اعْتِقَادِ مَسَاوِيهِمْ وَإِضْهَارِ الْحَقْدِ فِيهِمْ وَإِنْكَارِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِنْ ثَنَائِهِ
عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِ فَضَائِلِهِمْ وَمُنَاقِبِهِمْ وَحُبِّهِمْ، وَلَأَنَّهُمْ أَرْضَى الْوَسَائِلِ مِنَ الْمَأْتُورِ وَالْوَسَائِلِ مِنَ
الْمُنْقُولِ، وَالطَّعْنَ فِي الْوَسَائِلِ طَعْنٌ فِي الْأَصْلِ وَالْإِزْدِرَاءُ بِالنَّاقِلِ، اِزْدِرَاءٌ بِالْمُنْقُولِ وَهَذَا ظَاهِرٌ لِمَنْ
تَدَبَّرَهُ وَسَلِمَ مِنَ الزَّنْدِيقَةِ وَالْإِلْحَادِ فِي عَقِيدَتِهِ. (الكبائر للذهبي ص 293: 294)

(16) قال ابن كثير - في ترجمة معاوية بن أبي سفيان - ثُمَّ كَانَ مَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ،
عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، فَجَرَى بَيْنَهُمَا قِتَالٌ عَظِيمٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَكَانَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ مَعَ عَلِيٍّ،
وَمُعَاوِيَةُ مَعْدُورٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَقَدْ شَهِدَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْإِسْلَامِ
لِلْفَرِيقَيْنِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ - أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ - كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " تَمَرِقَ مَارِقَةَ

على خير فرقة من المسلمين، فَيَقْتُلُهَا أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ " فَكَانَتْ المَارِقَةُ الخُورَجِ، وَقَتَلَهُمْ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ.

(البداية والنهاية لابن كثير ج8 ص129)

(17) ابن حجر العسقلاني: روى البخاري عن أبي بكر أن النبي ﷺ " إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ فَهَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ " (البخاري حديث 7083)

قال ابن حجر العسقلاني: اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عَرَفَ المُحِقُّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ وَقَدْ عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنِ المُخْطِئِ فِي الاجْتِهَادِ بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤَجَّرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ المُصِيبَ يُؤَجَّرُ أَجْرَيْنِ.

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج13 ص37)

(18) قال ابن عثيمين:- في الحقيقة إن سب الصحابة رضي الله عنهم ليس جرحاً في الصحابة رضي الله عنهم فقط ، بل هو قرح في الصحابة ، وفي النبي ﷺ وفي شريعته الله وفي ذات الله عز وجل : أما كونه قرحاً في الصحابة ، فواضح . وأما كونه قرحاً في رسول الله ﷺ ، فحيث كان أصحابه وأمناءه وخلفاؤه علي أمته من شرار الخلق ، وفيه قرح في رسول الله ﷺ من وجه آخر ، وهو تكذيبه فيما أخبر به من فضائلهم ومناقبهم .

وأما كونه قرحاً في شريعة الله ، فلأن الواسطة بيننا وبين رسول الله ﷺ في نقل الشريعة هم الصحابة ، فإذا سقطت عدالتهم لم يبق ثقة فيما نقلوه من الشريعة . وأما كونه قرحاً في الله سبحانه ، فحيث بعث نبيه ﷺ في شرار الخلق ، واختارهم لصحبته وحمل شريعة ونقلها لأمته !! فانظر ماذا يترتب من الطوام الكبرى على سب الصحابة رضي الله عنهم . (شرح العقيدة الواسطية ج2 ص283 :ص284)

من هم أعداء الصحابة ؟

يجب على كل مسلم أن يعرف من هم أعداء الصحابة لكي يحذرهم ويتصدى لأقوالهم الباطلة دفاعاً عن أصحاب النبي ، لأن الدفاع عن الصحابة الكرام إنما هو في حقيقة الأمر دفاع عن القرآن الكريم والسنة . وأعداء الصحابة هم الخوارج والشيعة وهم من الفرق الضالة .

أولاً: الخوارج : هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد قبوله التحكيم مع معاوية ، وهم فرق متعددة ضالة وأشدهم بغضاً لعلي هم النواصب .
أجمعت الخوارج على تكفير علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان ومن معهم من الصحابة بعد أن رضي علي بالتحكيم ، وقتلوه واستحلوا دماءهم وأموالهم . (مقالات الإسلاميين جـ 1 صـ 167)

ثانياً: الرافضة : وتسمى بالشيعة الإمامية أو الاثنا عشرية .

قال أبو الحسن الأشعري : وإنما سموا الرافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر ، وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ . (مقالات الإسلاميين جـ 1 صـ 89) .
يعتقد الرافضة أن كل الصحابة قد ارتدوا بعد موت النبي ﷺ إلا ثلاثة وهم : المقداد بن الأسود وأبو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي . (الشيعة والسنة صـ 49) .

يقول الروافض : إن كبار أهل السنة وأئمتهم كأبي بكر وعمر وعثمان حرفوا القرآن وأسقطوا كثيراً من الآيات والسور التي نزلت في فضائل أهل البيت ، والأمر باتباعهم ، والنهي عن مخالفتهم ، وإيجاب محبتهم ، وأسماء أعدائهم ، والطعن فيهم ، واللعنة عليهم (مختصر التحفة الإثنا عشرية صـ 30 : صـ 31)

يعتقد الروافض أن القرآن الكريم لم يجمعه ولم يحفظه أحد كما أنزل على الرسول ﷺ إلا علي بن أبي طالب والأئمة من آل البيت فقط ، ويكذبون من ادعى حفظه من باقي الصحابة . (الخطوط العريضة صـ 17)

الروافض يلعنون ويسبون أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وذلك في دعاء صنمي قريش المشهور في كتبهم . (حقيقة الشيعة - لعبد الله الموصلي صـ 116 : صـ 117)

حكم من سب أصحاب النبي ﷺ :

ينقسم سب الصحابة إلى قسمين ولكل منهما حكم يخصه كما يلي :

القسم الأول : من سب الصحابة سباً يقدح في عدالتهم بالكفر أو الردة أو الفسق : فهذا كافر ومرتد عن الإسلام ، وذلك لأن السب بهذه الطريقة يعني أن الذين نقلوا القرآن و السنة كفاراً أو مرتدين أو فساقاً ، وبذلك يقع الشك في القرآن والسنة ، لأن الطعن في النقلة طعن في المنقول وهذا القول - أيضاً - تكذيب لعدالتهم والرضا عنهم في القرآن الكريم .

القسم الثاني : مَنْ سَبَّ الصحابة سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم ، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ، فهذا السب حرامٌ ويستحق صاحبه التعزير والتأديب.

(الصارم المسلول لابن تيمية)

ص 567 : ص 587

شبهات حول الصحابة والرد عليها

معنى الشبهة:

الشُّبُهَةُ فِي اللُّغَةِ:

الشُّبُهَةُ: الإِخْتِلَاطُ. يُقَالُ: اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ: إِذَا اخْتَلَطَ. وَجَمْعُ الشُّبُهَةِ: شُبُهٌ، وَشُبُهَاتٌ.

(لسان العرب لابن منظور ج4 ص2190) (مجمع اللغة العربية ج2 ص1162)

الشُّبُهَةُ فِي الشَّرْعِ:

مَا اخْتَلَطَ أَمْرُهُ، فَلَا يُدْرَى أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ، وَحَقٌّ هُوَ أَمْ بَاطِلٌ.

(المعجم الوسيط ج1 ص471)

قال علي بن أبي طالب: سُمِّيَتِ الشُّبُهَةُ شُبُهَةً لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ

وَدَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَى وَ أَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدُعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلَالُ وَ دَلِيلُهُمُ الْعَمَى . (شرح نهج

البلاغة ج1 ص607)

التحذير من اتباع الشبهات:

أولاً: القرآن الكريم

يقول الله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ

فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (آل عمران: 7)

ثانياً: السنة:

روى الشيخان عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». (البخاري حديث: 52/ مسلم حديث: 1599)

أقوال العلماء في الشبهات:

(1) قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله): الشُّبه التي يَصُلُّ بها بعضُ الناس، هي ما يشبهه فيها الحقُّ بالباطل، حتى يشتهه على بعض الناس، ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتهه عليه الحقُّ بالباطل.

(التدمرية لابن تيمية ص: 106)

(2) قال الإمام ابن قدامة المقدسي (رحمه الله): ليس لك أن تظنَّ بالمسلم شرّاً، إلا إذا انكشف أمر لا يحتمل التأويل، فإن أخبرك بذلك عدلٌ فمال قلبك إلى تصديقه، كنتَ معذوراً، لأنك لو كذّبتَه كنتَ قد أسأت الظنَّ بالمخبر، فلا ينبغي أن تحسنَ الظنَّ بواحدٍ وتسيئه بآخر، ينبغي أن تبحث هل بينها عداوة وحسد، فتطرُقُ التَّهم.

(مختصر منهاج القاصدين - لابن قدامة المقدسي ص: 243)

(3) قال الإمام محمد بن عبد الوهاب (رحمه الله): الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها، فإن الخوض معه في إبطالها تضييع للزمان.

(مؤلفات الشيخ محمد عبد الوهاب ج ٤ ص 93)

شبهات عامة حول الصحابة

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "أكثرُ الصحابة انفضوا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خطبة الجمعة، وذهبوا إلى الإبل التي جاءت من الشام واشتغلوا بالتجارة، وذلك دليلٌ على عدم الدِّيانَةِ." الرد على هذه الشبهة:

روى الشيخان عن جابر بن عبد الله، قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

(الجمعة: 11)"(البخاري

حديث: 936/ مسلم حديث: 863)

هذه القصة إنما وقعت في بدء زمن الهجرة، ولم يكن الصحابة، في ذلك الوقت واقفين على الآداب الشرعية كما ينبغي، وكان للناس مزيد رغبة في الغلة، وظنوا أن لو ذهبت الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء، ولم يخرجوا جميعهم، بل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر كانوا قائمين عنده - صلى الله عليه وسلم، ولذا لم يُوعِدْهُمُ اللهُ تعالى بعذاب، ولم يعاتبهم النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أيضاً.

(مختصر التحفة

الاثنى عشرية للدهلوي ص 271:272)
الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: " كان الصحابةُ كلهم راضين بقتل عثمان ، وتبرءوا منه حتى تركوه بعد قتله ثلاثة أيام بلا دفن."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ!

أولاً: إن طلحة والزبير و الصديقة عائشة و معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم قد طالبوا بالقصاص من قتلة عثمان

ثانياً: ثبت في التاريخ أن الصحابة كلهم لم يدخروا جهداً في دفع البلوى عنه حتى استأذنوا منه في قتال المحاصرين فلم يأذن لهم

ثالثاً: جاء زيد بن ثابت الأنصاري وقال شبابهم له: إن شئت كنا أنصار الله مرتين.

رابعاً: جاء عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال: إن الذين خرجوا عليك قد أمنوا سيوفنا، واستأذنه لقتالهم فلم يؤذن له. وكان الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة معه في دار وكانوا يدافعون عنه كلما هجم عليه أهل البغي والعدوان ولم يأذن لهم ولا لأحد بقتالهم.

خامساً: شيع جنازته جماعة من الصحابة والتابعين ودفنوه ليلاً ولم يؤخروه. (مختصر التحفة الاثنى

عشرية للدهلوي ص 266:267)

سؤال هام:

كيف قتل المتوردون عثمان بالمدينة، وفيها جماعة من كبار أصحاب النبي ﷺ؟

الإجابة على هذا السؤال من عدة وجوه :

الأول : الكثير من الصحابة أو كلهم لم يكن يظن أن أمر الخوارج يبلغ إلى قتل عثمان، لأنهم طلبوا من عثمان أحد أمور ثلاثة : إما أن يعزل نفسه، أو يسلم إليهم مروان بن الحكم أو يقتلوه ، فكان الخوارج يرحبون أن يسلم لهم مروان ، أو أن يعزل نفسه، ويستريح من هذه الضائقة الشديدة، وأما القتل فما كان يظنُّ أحدٌ أن هؤلاء الخوارج يجترئون عليه .

الثاني : الصحابة مانعوا دون عثمان أشد ممانعة، ولكن لما وَقَعَ التضييق الشديد، عزم عثمان على الناس أن يكفوا أيديهم ، و يغمدوا أسلحتهم ففعلوا، فتمكن أولئك الخوارج مما أرادوا، ومع ذلك ما ظن أحد من الناس أن يُقتل عثمان .

الثالث : هؤلاء الخوارج اغتبنوا غيبة كثير من أهل المدينة في أيام الحج وعدم مجيء الجيوش من الأفاق لنصرة عثمان، فصنعوا ما صنعوا من قتل عثمان ﷺ .

الرابع : هؤلاء الخوارج كانوا قريباً من ألفي مقاتل، وربما لم يكن في أهل المدينة هذا العدد من المقاتلين ، لأن الناس كانوا في الثغور، وفي الأقاليم في كل جهة، ومع هذا كان كثير من الصحابة قد اعتزل هذه الفتنة ولزموا بيوتهم ، وكان من يحضر - منهم المسجد لا يجيء إلا ومعه السيف ، والخوارج محذقون بدار عثمان، وربما أرادوا صرفهم عن عثمان حتى تصل الجيوش من الأمصار ولكن الخوارج قد تسوروا دار عثمان وقتلوه قبل وصول هذه الجيوش .

(البداية والنهاية لابن كثير ج 7 ص 206:207)

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون " كثيرٌ من الصحابة فرَّ من الزحف في غزوتي أحد

وحنين، والفرار من الزحف من أكبر الكبائر. "

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: فرار الصحابة يوم غزوة أحد كان قبل النهي عن الفرار من المعارك.

ثانياً: لو افترضنا أن الفرار كان بعد النهي، فهو معفو عنه بدليل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجُمُعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (آل عمران: 155)

ثالثاً: لو كان الصحابة قد فروا يوم غزوة حنين، فإنه كان فراراً مُعَاتَباً عليه، ولم يُصْر عليه أولئك المخلصون، بل عادوا وانتصروا على أعدائهم بدليل قوله تعالى: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) (التوبة 25: 26)

(مختصر)

التحفة الاثني عشرية للدهلوي ص 273:274
الشبهة الرابعة :

قال الطاعنون: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي (أبعدوا)، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ (أَي الْمَلِكُ): لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ. "

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: قد يكون المراد بالأصحاب جميع المؤمنين به ﷺ المتبعين له ﷺ، وهذا كما يُقال لمقلدي أبي حنيفة أصحاب أبي حنيفة ولمقلدي الشافعي أصحاب الشافعي وهكذا وإن لم يكن هناك رؤية واجتماع. وكذا يقول الرجل للماضين الموافقين له في مذهب أصحابنا، مع أن بينه وبينهم عدة من السنين. ومعرفته - صلى الله عليه وسلم - لهم مع عدم رؤيتهم في الدنيا بسبب أمارات تلوح عليهم، فقد جاء في الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون يوم القيامة من عصاة غيرهم كما أن طائعتهم يمتازون عن طائعي غيرهم، وجذبهم إلى ذات الشمال كان تأديبا لهم وعقابا على معاصيهم.

ثانياً: قد يكون المقصود بهم الأعراب الذين آمنوا بالنبي ﷺ في حياته ثم ارتدوا بعد موته، وحاربهم أبو بكر الصديق، رضي الله عنه.

ثالثاً: قد يكون المقصود بهم المنافقون، الذين لم يكن النبي ﷺ يعرفهم.

قال سبحانه (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ * اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * ذَلِكَ

بَأْتَهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ * وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّكُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يُحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)

(المنافقون: 1: 4)

وقال تعالى: (وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ

نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ) (التوبة: 101)

رابعاً: قد يكون المراد بكلمة أصحابي المعنى العام لكلمة الصحبة، أي: كُلُّ مَنْ عَاشَ وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَلَوْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لِكَلِمَةِ صَحَابِيٍّ.

(مختصر التحفة الاثنى عشرية للدهلوي ص 272: 273)

روى البخاريُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ (أَيَّ ضَرْبٍ) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (البخاري حديث: 4905)

في هذا الحديث جعل النبي ﷺ، عبد الله بن أبي بن سلول (زعيم المنافقين) من أصحابه بناءً على معنى كلمة الصحبة في اللغة العربية.

خامساً: قال النبي ﷺ (أصحابي) لظنه ﷺ أنهم لم يردوا بعده، ويؤيد ذلك قول الملك: لا تدري ما أحدثوا بعدك.

روى الشيخان عن أنس بن مالك، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي (أبعدوا)، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ (أَي الْمَلِكِ): لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ. " (البخاري حديث: 6582 / مسلم حديث 2304)

سادساً: قول النبي ﷺ: (أعرِفُهُمْ)، أي من آثار الوُضوء.

روى مسلمٌ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لأحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا أو لسنا إخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال أرأيت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌّ محجلةٌ بين ظهري خيلٍ دهمٍ بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليدادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إيتهم قد بدّلوا بعدك فأقول سحقا سحقا .
(مسلم حديث 234)

الشبهة الخامسة:

يقول الطاعنون: "إن الله تعالى لم يمدح جميع الصحابة." وذلك بدليل قوله سبحانه: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (الفتح: 29)

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: قال الإمام القرطبي (رحمه الله): ليست " من " في قوله " منهم " مبعضة لقوم من الصحابة دون قوم، ولكنها عامةٌ مجنسةٌ،

أي جنس الصحابة، مثل قوله تعالى: (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) (الحج: 30) ولا يعني الله تعالى أن نجتنب بعض الأوثان ونترك بعضها، بل نجتنب كل الأوثان، لأن الرجس يقع على أجناس شتى، منها الزنى والرِّبَا وشرب الخمر والكذب، فأدخل سبحانه (من) يفيد بها الجنس وكذا (منهم)، أي من هذا الجنس، يعني جنس الصحابة.

ثانياً: قد تكون (من) مؤكدة للكلام، والمعنى وعدهم الله كلهم مغفرةً وأجراً عظيماً. ودليل هذا قوله سبحانه (ونزل من القرآن ما هو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) (الإسراء:

82) معناه ونزل القرآن شفاءً، لأن كل حرفٍ منه يشفي، وليس الشفاء محتصاً به بعضه دون بعضٍ.

ثالثاً: قَدْ يُخَصُّصُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَابَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَعْدِ الْمَغْفِرَةِ تَفْضِيلاً لَهُمْ، وَإِنْ وَعَدَ اللَّهُ بِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَغْفِرَةَ.

(تفسير القرطبي ج 16 ص 282: 283)

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون: "اعترض الصحابة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأغضبوه في

صلح الحديبية."

الرد على هذه الشبهة:

روى البخاريُّ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، (وهو يتحدث عن صلح الحديبية) قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اْحْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا.

(البخاري حديث: 2731)

الرد من عدة وجوه:

أولاً: تَوَقَّفَ الصَّحَابَةُ عَنْ تَنْفِيذِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاحْتِيَالِ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (أي للاستحباب).

ثانياً: كان الصحابة يرجون نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ.

ثالثاً: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابَةُ قَدْ أَهْتَمُّ صُورَةَ الْحَالِ فَاسْتَعْرَفُوا فِي الْفِكْرِ لِمَا لَحِقَهُمْ مِنَ الدَّلِّ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ مَعَ ظُهُورِ قُوَّتِهِمْ وَاقْتِدَارِهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ عَلَى بُلُوغِ غَرَضِهِمْ وَقَضَاءِ نُسُكِهِمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ.

أخيراً: الصَّحَابَةُ الْإِمْتِثَالُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ لَا يَقْتَضِي الْفُورَ.

رابعاً: لَمَّا رَأَى الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَد نَحَرَ هَدِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، تَأَكَّدُوا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ غَايَةً تُنْتَظَرُ، وَأَنَّ الأَمْرَ لِلوَجُوبِ، فَبَادَرُوا إِلَى فِعْلِهِ مَا أَمَرَهُم بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج5 ص409)

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون: "كان أصحابُ النبي ﷺ يتصارعون من أجل السلطة والوصول

إلى الخلافة."

الرد على هذه الشبهة:

سبحان! هذا بهتانٌ عظيمٌ، على جميع أصحاب النبي ﷺ.

الرد من عدة وجوه:

أولاً: أجمع الصحابةُ، المهاجرون والأنصار، على خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، يوم الاثنين، الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة في سقيفة بني ساعدة، فلما كان من الغد، جلس على المنبر، ليبين للناس المنهج الذي سوف يسير عليه في خلافته.

روى ابنُ سعدٍ عن الزبير بن العوام قال: لَمَّا وَلى أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ وَليْتُ أَمْرَكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ وَلَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السُّنَنَ فَعَلِمْنَا فَعَلِمْنَا. اعْلَمُوا أَنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى وَأَنَّ أَحْمَقَ الْحُمُقِ الْفُجُورَ. وَأَنَّ أَقْوَأَكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخِذَ لَهُ بِحَقِّهِ وَأَنَّ أضعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخِذَ مِنْهُ الْحَقُّ. أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ. فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي وَإِنْ رُغْتُ فَتَقَوُّمُونِي.

(الطبقات لابن سعد ج3 ص136)

ثانياً: ترك عمرُ بنُ الخطاب، رضي الله عنه، أمرَ الخلافة شورى بين الصحابة، فأجمع الصحابة على خلافة عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

روى ابنُ أبي شيبة عن عمرو بن ميمون، قال (وهو يتحدث عن مقتل عمر) قالوا لعمر بن الخطاب حين حضره الموت: استخلف، فقال: لا أجد أحداً أحقُّ بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ، فأبيهم استخلفوا فهو الخليفة بعدي، فسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا، فَإِنْ أَصَابَتْ سَعْدًا فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَأَيُّهُمْ اسْتُخْلِفَ فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْزِعْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ، قَالَ: وَجَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُشَاوِرُ

مَعَهُمْ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ، قَالَ : فَجَعَلَ الزُّبَيْرُ أَمْرَهُ إِلَى عَلِيٍّ وَجَعَلَ طَلْحَةَ أَمْرَهُ إِلَى عُثْمَانَ ، وَجَعَلَ سَعْدُ أَمْرَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَأْتَمُّوا أَوْلِيَّكَ الثَّلَاثَةَ حِينَ جُعِلَ الْأَمْرُ إِلَيْهِمْ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَيُّكُمْ يَتَبَرَّأُ مِنَ الْأَمْرِ؟ وَيَجْعَلُ الْأَمْرَ إِلَيَّ ، وَلَكُمْ اللهُ عَلَى أَنْ لَا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ وَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأُسْكِتَ الشَّيْحَانِ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ ، فَقَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَجْعَلَانِي إِلَيْي وَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهَا ، فَوَاللَّهِ لَا أَلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ وَخَيْرِكُمْ لِلْمُسْلِمِينَ قَالُوا : نَعَمْ ، فَخَلَا بَعِيٌّ فَقَالَ : إِنَّ لَكَ مِنَ الْقَرَابَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمِ ، وَإِلَى اللَّهِ عَلَيْكَ لَئِنْ اسْتُخْلِفْتَ لَتَعْدِلَنَّ ، وَلَئِنْ اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَخَلَا بِعُثْمَانَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُثْمَانُ ، أَبْسِطْ يَدَكَ ، فَبَسِطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ عَلِيٌّ وَالنَّاسُ .

(37059)

ثالثاً: أجمع الصحابة على خلافة علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

(1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ، فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قَتَلَ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَامٍ ، وَلَا نَجْدُ الْيَوْمَ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ ، لَا أَقْدَمَ سَابِقَةً ، وَلَا أَقْرَبَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ : لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنِّي أَكُونُ وَزِيرًا خَيْرًا مِنْ أَنْ أَكُونُ أَمِيرًا ، فَقَالُوا : لَا ، وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِفَاعِلِينَ حَتَّى نُبَايِعَكَ ، قَالَ : فَفِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّا بَيْعَتِي لَا تَكُونُ خَفِيًّا ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ رِضَا الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَلَقَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَبَ عَلَيْهِ ، وَأَبَى هُوَ إِلَّا الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا دَخَلَ دَخَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَبَايَعُوهُ ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ .

(تاريخ الطبري ج4 ص427)

(2) قَالَ أَبُو بَشِيرٍ الْعَابِدِيُّ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، فِيهِمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ، فَاتُوا عَلِيًّا فَقَالُوا : يَا أَبَا حَسَنِ ، هَلُمَّ نُبَايِعَكَ ، فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِي أَمْرِكُمْ ، أَنَا مَعَكُمْ فَمَنْ اخْتَرْتُمْ فَقَدْ رَضِيتُ بِهِ ، فَاخْتَارُوا وَاللَّهِ فَقَالُوا : مَا نَخْتَارُ غَيْرَكَ ، قَالَ : فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ بَعْدَ مَا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَارًا ، ثُمَّ أَتَوْهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا بِإِمْرَةٍ ، وَقَدْ طَالَ الْأَمْرُ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّكُمْ قَدْ اخْتَلَفْتُمْ إِلَيَّ وَأَتَيْتُمْ ، وَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ قَوْلًا إِنْ قَبِلْتُمُوهُ قَبِلْتُ أَمْرَكُمْ ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالُوا : مَا قُلْتَ مِنْ شَيْءٍ قَبِلْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَجَاءَ فَصَعِدَ

الْمُنْبَرِ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انى قَد كُنْتُ كَارِهًا لِأَمْرِكُمْ، فَأَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ أَكُونَ عَلَيْكُمْ، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي أَمْرٌ دُونَكُمْ، إِلَّا أَنْ مَفَاتِيحَ مَالِكُمْ مَعِي، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ دِرْهَمًا دُونَكُمْ، رَضِيْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

(تاريخ الطبري ج4 ص427:428)

(3) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: إِنَّ عَلِيًّا جَاءَ فَقَالَ لِبَطْحَةَ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا بَطْحَةَ لِأَبَايَعِكَ، فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنْتَ أَحَقُّ، وَأَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَابْسُطْ يَدَكَ، قَالَ: فَبَسَطَ عَلِيٌّ يَدَهُ فَبَايَعَهُ.

(تاريخ الطبري ج4 ص434)

(4) معاوية بن أبي سفيان كان معترفًا بخلافة علي بن أبي طالب.

جَاءَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَاطِيُّ وَأَنَاسٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَقَالُوا: أَنْتَ تُتَنَازَعُ عَلِيًّا، أَمْ أَنْتَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي، وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنِّي، وَلَكِنْ أَلَسْتُ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَأَنَّ ابْنَ عَمَّةٍ، وَالطَّالِبُ بِدَمِهِ، فَاتُّوهُ، فَقُولُوا لَهُ، فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَأَسْلِمَ لَهُ. فَاتُّوا عَلِيًّا، فَكَلَّمُوهُ، فَلَمْ يَدْفَعْهُمْ إِلَيْهِ.

(سير أعلام النبلاء للذهبي ج3

ص 140)

رابعاً: إن تزكية الله تعالى ومدحه لجميع أصحاب نبينا ﷺ كفيلة وحدها للرد على هذا الطعن.

(1) قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) (الأنفال: 74)

(2) وقال سبحانه: (لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ* أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة: 88: 89)

(3) وقال تعالى: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (التوبة: 100)

(4) وقال جلَّ شأنه: (وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ

الرَّاشِدُونَ) (الحجرات: 7)

(5) وقال سبحانه: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (الحديد: 10)

الشبهة الثامنة:

قال الطاعنون: "وقعت مشاجرة بين الصحابة من الصحابة من بني هاشم، ونبي أمية عند مبايعة عثمان بن عفان على الخلافة."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: نقول لهؤلاء الطاعنين نريد إسناداً صحيحاً لهذا الكلام إن كنتم صادقين.

ثانياً: أثبت التاريخ أن العلاقة بين بني هاشم وبني أمية، كانت علاقة طيبة قبل الإسلام وبعده. لقد

كانت علاقة بني أمية مع بني هاشم علاقة أبناء العمومة والإخوان، فهم من أقرب الناس فيما

بينهم، يتبادلون الحب والتقدير والاحترام، ويتقاسمون الهموم والآلام والأحزان، فبنو أمية وبنو

هاشم كلهم أبناء أب واحد، وأحفاد جد واحد، وأغصان شجرة واحدة قبل الإسلام وبعده

الإسلام، وكلهم استقوا من عين واحدة ومنبع صاف واحد، وأخذوا الثمار من دين الله الحنيف

الذي جاء به رسول الله الصادق الأمين، المعلم، المربي، خاتم الأنبياء والمرسلين، ولقد كان بين أبي

سفيان وبين العباس صداقة يضرب بها الأمثال، كما كانت بينهم المصاهرات قبل الإسلام وبعده،

فلقد زوج رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بناته الثلاث من الأربعة من بني أمية؛ من أبي

العاص بن الربيع وهو من بني أمية، ومن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، وهو مع ذلك ابن

بنت عمته رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التي ولدت مع والد رسول الله عليه الصلاة والسلام

عبد الله بن عبد المطلب توءم من أروى بنت كريب بن حبيب بن عبد شمس وهي أم عثمان وأمها أم

حكيم وهي البيضاء بنت عبد المطلب عمته النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ولقد تزوج بعد عثمان بن

عفان، رضي الله عنه، من بني هاشم ابنه أبان بن عثمان، وكانت عنده أم كلثوم بنت عبد الله بن

جعفر (الطيبار) بن أبي طالب شقيق علي رضي الله عنهما، وحفيدة علي، وبنت الحسين سكينه كانت

متزوجة من حفيد عثمان زيد بن عمرو بن عثمان، رضي الله عنهم أجمعين، وحفيدة علي الثانية وابنة

الحسين فاطمة كانت متزوجة من حفيد عثمان الآخر، محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن

عفان، وكانت أم حبيبة بنت أبي سفيان سيد بني أمية متزوجة من سيد بني هاشم وسيد ولد آدم رسول الله الصادق الأمين كما هو معروف، كما أن هند بنت أبي سفيان كانت متزوجة من الحارث بن نوفل ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فولدت له ابنه محمدًا.

(علي بن ابي

طالب - لعلي محمد الصلابي ص 157: 158)

الشبهة التاسعة:

قال الطاعنون: " قال ابن جرير الطبري: قَالَ أَبُو مَخْنَفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: التَّقِيُّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَقَالَ عَمْرُو لِأَبِي مُوسَى: مَا رَأَيْكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَخْلَعَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَنَجْعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَخْتَارُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ مَنْ أَحْبَبُوا فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: فَإِنَّ الرَّأْيَ مَا رَأَيْتَ، فَأَقْبِلَا إِلَى النَّاسِ وَهُمْ مَجْتَمِعُونَ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَعْلَمْتَهُمْ بِأَنْ رَأَيْنَا قَدْ اجْتَمَعَ وَاتَّفَقَ، فَتَكَلَّمَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُ وَرَأَيْتُ عَمْرُو: قَدْ اتَّفَقَ عَلَيَّ أَمْرٌ نَرْجُو أَنْ يَصْلِحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ عَمْرُو: صَدَقَ وَبَرٌّ، يَا أَبَا مُوسَى، تَقْدِمُ فَتَكَلِّمُ، فَتَقْدِمُ أَبُو مُوسَى فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا قَدْ نَظَرْنَا فِي أَمْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَلَمْ نَرِ أَصْلَحَ لِأَمْرِهَا، وَلَا أَلْمَ لَشَعْثِهَا مِنْ أَمْرٍ قَدْ أَجْمَعَ رَأْيِي وَرَأْيَ عَمْرُو عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ نَخْلَعَ عَلَيَّا وَمَعَاوِيَةَ، وَتَسْتَقْبِلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ هَذَا الْأَمْرَ فَيُولُوا مِنْهُمْ مَنْ أَحْبَبُوا عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي قَدْ خَلَعْتُ عَلَيَّا وَمَعَاوِيَةَ، فَاسْتَقْبَلُوا أَمْرَكُمْ، وَوَلُوا عَلَيْكُمْ مِنْ رَأْيْتُمُوهُ لِهَذَا الْأَمْرِ أَهْلًا، ثُمَّ تَنَحَّى وَأَقْبَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُمْ وَخَلَعَ صَاحِبَهُ، وَأَنَا أَخْلَعُ صَاحِبَهُ كَمَا خَلَعَهُ، وَأَثْبَتُ صَاحِبِي مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ وَلِي عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَالطَّالِبَ بِدَمِهِ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمَقَامِهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: مَا لَكَ لَا وَفَّقَكَ اللَّهُ، غَدَرْتَ وَفَجَرْتَ! إِنَّمَا مِثْلُكَ كَمِثْلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ. قَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا مِثْلُكَ كَمِثْلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَحَمَلُ شَرِيحِ بْنِ هَانِي عَلَى عَمْرُو فَضْرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَحَمَلُ عَلِيِّ بْنِ شَرِيحِ بْنِ لَعْمَرُو فَضْرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَقَامَ النَّاسُ فَحَجَزُوا بَيْنَهُمْ.

(تاريخ الطبري ج 5 ص 69: 70)

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: هذه رواية لا تقوم بها حجة: قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): أبو مخنف: لوط بن يحيى أبو مخنف إخباري تالف لا يوثق به تركه أبو حاتم وغيره وقال الدارقطني ضعيف. وقال يحيى بن معين ليس بثقة، وقال مرة ليس بشيء. وقال ابن عدي شيعي محترق صاحب أخبارهم. (لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ج4 ص492 رقم: 1568)

قال ابن سعد (رحمه الله): أبو جَنَاب الكلبى، اسمه يحيى بن أبي حية، كان ضعيفاً في الحديث. (الطبقات البرى لابن سعد ج6 ص342 رقم: 2593)

ثانياً: أبو جَنَاب الكلبى لم يشهد حادثة التحكيم، وعلى ذلك فهذه رواية مُرْسَلَةٌ، والمرسل لا تقوم به حُجَّةٌ عند علماء الحديث.

ثالثاً: بما يدل على كذب هذه الرواية، أنها تنص على أن عمر بن العاص قام بتثبيت معاوية للخلافة أمام الناس، مع أن معاوية لم يكن خليفة، ولا زعم أنه خليفة، حتى مقتل علي بن أبي طالب.

رابعاً: كان أبو موسى رجلاً تقياً فقيهاً عالماً، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع معاذ، وقدمه عمرو بن العاص وأثنى عليه بالفهم وزعمت الطائفة التاريخية الركيكة أنه كان أبله ضعيف الرأي مخدوعاً في القول، وأن ابن العاص كان ذا دهاءٍ وأرب حتى ضربت الأمثال بدهائه تأكيداً لما أرادت من الفساد، اتبع في ذلك بعض الجهال بعضاً وصنفوا فيه حكايات. وغيره من الصحابة كان أحدق منه وأدهى، وإنما بنوا على أن عمرًا لما غدر أبو موسى في قصة التحكيم صار له الذكر في الدهاء والمكر.

(العواصم من القواصم)

لأبي بكر بن العربي ص176

خامساً: هذه الرواية تصور عمرو بن العاص، كأنه ثعلبٌ مكَّارٌ، خدعَ أبا موسى الأشعري. وهل هذا يليق بعمرو الذي مدحه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

روى الترمذي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَّنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»

(حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث: 3020)

سادساً: الثابت أن عمر بن العاص قد عزل معاوية عن إمارة الشام.

قال الإمام أبو بكر بن العربي (رحمه الله): ذَكَرَ الدارقطنيُّ بسنده إلى حصين بن المنذر قال: لما عزَلَّ عمرو معاويةَ ، فأرسل إليَّ فقال: إنه بلغني عن عمرو كذا وكذا، فاذهب فانظر ما هذا الذي بلغني عنه، فأتيت عمراً فقلت: أخبرني عن الأمر الذي وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه؟ قال: قد قال الناس في ذلك ما قالوا، والله ما كان الأمر على ما قالوا، ولكن قلت لأبي موسى: ما ترى في هذا الأمر؟ قال: أرى أنه في النفر الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راضٍ، قلت: فأين تجعلني أنا ومعاوية؟ فقال: إن يُستعن بكما فبيكما معونة، وإن يُستغن عنكما فطالما استغنى أمرُ الله عنكما. قال: فكانت هي التي قتل معاوية منها نفسه. فأتيته فأخبرته "أي فأتى حصين معاوية فأخبره" أن الذي بلغه عنه كما بلغه.

(العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي ص 180)

الشبهة العاشرة:

يقول الطاعنون: الصحابة ليسوا كلهم عُدول، بدليل ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للأَنْصَار: إنكم سترون بعدي أثره شديدة فاصبروا حتى تلتقوا الله ورسوله على الحوض. قال أنس: فلم نصبر. وما رواه العلاء بن المسيب عن أبيه قال: لقيت البراء بن عازب فقلت: طوبى لك صحبت النبي ص وبابعته تحت الشجرة. فقال: يا ابن أخي إنك لا تدري ما أحدثنا بعده.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: سوف نذكر الرواية الصحيحة لحديث أنس بن مالك.

روى البخاريُّ عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ». قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسَانِيهِمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَبْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفُنَا نَقْطُرَ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أُعْطِي رَجَالًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ. (البخاري حديث: 3147)

وروى البخاري عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، قال: لَقِيتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: " طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثْنَا بَعْدَهُ. " (البخاري حديث: 4170)

ثانياً: هذا الحديث كما هو ظاهر من فضائل الأنصار.

ثالثاً: في هذا الحديث يقول: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهل يقول ذلك إلا لخير الناس.

رابعاً: قول أنس: (فَلَمْ نَصْبِرْ) (لا يزيد أن يكون رأيه هو فلا يقبل أن يُجْعَلَ حِجَّةً عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلَعَلَّ أَنْسَ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ لِذَلِكَ لَمْ يَلْتَفِتْ لَهُذِهِ الزِّيَادَةُ أَيُّ مِنْ شَرَّاحِ الْحَدِيثِ.

خامساً: لا يجوز شرعاً وعقلاً أن يُجْمَلَ قول واحد من الصحابة لا يفهم منه القدر أصلاً لترد به آيات محكمة وكثيرة في مدح الصحابة عموماً ومدح الأنصار خاصة.

سادساً: قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ) لا يفهم منه أنهم إن لم يصبروا فلن يلقوا الله ورسوله ص على الحوض.

سابعاً: لعل أنس ذكر ذلك بسبب موقف قومه من الخلافة ومحاوله منازعتهم للمهاجرين في بداية الأمر.

ثامناً: قول الصحابي البراء بن عازب، يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْحُرُوبِ وَغَيْرِهَا فَخَافَ نَتِيجَةَ ذَلِكَ.

تاسعاً: ومن المعلوم أن علي بن أبي طالب كان أحد المشاركين في هذه الحروب أفلا بد أن يشملها الخطاب على حد فهم هؤلاء الطاعنون أيكون ممن أحدث بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عاشراً: هذان الحديثان لا يمكن أن يردّا مجموع الأدلة القرآن والسنة في مدح الصحابة والرضا عنهم من الله سبحانه ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوعهم في الأخطاء لا ينفي فضلهم وطهارتهم الظاهرة والباطنة. (شبهات طال حولها الجدل ص 197:200)

الشبهة الحادية عشر:

يقول الطاعنون: يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَقَلَّتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

(التوبة: 38:39) قالوا: هاتان الآيتان صريحتان في أن الصحابة تناقلوا عن الجهاد واختاروا الركون إلى الحياة الدنيا والراحة، رغم علمهم بأنها متاع قليل حتى استوجبوا توبيخ الله سبحانه وتهديده إياهم بالعذاب الأليم أو باستبدالهم بغيرهم من المؤمنين الصادقين.

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من وجوه:

أولاً: اتفق المفسرون بأن هذه الآية نزلت في الحضر على غزوة تبوك أو ذلك بعد فتح مكة وبعد رجوعه ص من الطائف وحين وقد أمروا بالنفير بالصيف حيث فرقت النخل وطابت الثمار أو كان من عادة النبي ص إذا أراد غزوة ورى بغيرها حتى كانت هذه الغزوة في حر شديد وسفر بعيد وعقبات كثيرة وعدو غفير فشق عليهم الخروج فأنزل الله هذه الآيات تحضهم على الجهاد وترهبهم من التناقل عنه وعلى ذلك فمعنى الآية حث من الله جل ثناؤه المؤمنين به من أصحاب رسوله ص على غزو الروم أو ذلك في غزوة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبوك.

ثانياً: هذا التناقل لم يصدر من كل الصحابة، لأنه من المستبعد أن يتفقوا جميعاً على التباطؤ والتناقل وإنما هو باب نسبة ما يقع من البعض إلى الكل أو هو كثير شائع، بالإضافة إلى أن الذين تناقلوا عن الجهاد لا رغبة عن الجهاد ولكن لما رأوه من طيب الثمار وبعد المشقة في هذه الغزوة لذلك نزلت هذه الآيات تعاتبهم وتحضهم على الجهاد أو معلوم أن الصحابة بشر يعترهم ما يعترى أي إنسان من الكسل وغيره ولذلك نزل القرآن في كثير من المواطن يعلم الصحابة ويوجههم ويحضهم ويرهبهم ليجعل منهم خير أمة أخرجت للناس.

ثالثاً: من اعتقد العصمة في البشر جعلهم يعتقدون أن أي خطأ أو تقصير يصدر من الصحابة يعتبر قدحاً بهم.

رابعاً: بالنسبة لقوله تعالى (إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): تَوَعَّدَ تَعَالَى عَلَى تَرْكِ الْجِهَادِ فَقَالَ: (إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْتَنْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ، فَتَثَاقَلُوا عَنْهُ، فَأَمَسَكَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ فَكَانَ عَذَابَهُمْ. (تفسير ابن كثير ج7 ص204)

ومعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم قد خرجوا مع نبيهم ص إلى غزوة تبوك ولم يمسه من عذاب الله شيء.

خامساً: تخلفَ عن غزوة تبوك بعضُ من المسلمين من غير شك ولا ارتياب أمنهم كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع وهم الثلاثة الذين تخلفوا عن الغزوة أو تخلف أيضاً أبو خيثمة وأبو ذر ثم لحقا بالجيش الذي كان تعداده ثلاثون ألفاً ثم تاب الله

تعالى بعد ذلك عن الثلاثة المتخلفين عن الغزوة فقال تعالى: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة: 117)

قال الإمام الجصاص: قوله تعالى (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ) فِيهِ مَدْحٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ غَزَوْا مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَإِخْبَارٌ بِصِحَّةِ بَوَاطِنِ ضَمَائِرِهِمْ وَطَهَارَتِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخْبِرُ بِأَنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ إِلَّا وَقَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضِيَ أفعالهم وَهَذَا نَصٌّ فِي رَدِّ قَوْلِ الطَّاعِنِينَ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسِبِينَ بِهِمْ إِلَى غَيْرِ مَا نَسَبَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّهَّارَةِ وَوَصَفَهُمْ بِهِ مِنْ صِحَّةِ الضَّمَائِرِ وَصَلَاحِ السَّرَائِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (تفسير الجصاص ج4 ص371)

سادساً: أليست غزوة تبوك هذه كانت آخر غزوات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صحابته، رضوان الله عليهم جميعاً أو كانوا قد أبلوا أعظم البلاء في جميع الغزوات الأخرى التي غزوها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل بدر وأحد والخندق ثم فتح مكة ثم غزوة حنين ومؤتة فكان النصر والفتح حليفهم ثم إنهم بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكملوا طريق الجهاد فحفظوا الدين من

المرتدين وفتح الله على أيديهم بلاد فارس والعراق والشام ومصر. فكيف يُقال بعد هذا أن الصحابة تناقلوا عن الجهاد واختاروا الركون إلى الحياة الدنيا. سبحانك هذا بهتان عظيم. (شبهات طال حولها الجدل صـ 139: 143)

الشبهة الثانية عشر:

قال الطاعنون: " كان الصحابة يتنافسون على الدنيا، وذلك بدليل ما رواه مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ، أَيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ (مَعْنَاهُ نَحْمَدُهُ وَنَشْكُرُهُ وَنَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاعِضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ» (مسلم حديث: 2962)

وما ذكره المسعودي ، في مروج الذهب، أن ثروة الزبير بن العوام بلغت خمسين ألف دينار وألف فرس وألف عبد وضياعاً كثيرةً في البصرة وفي الكوفة وفي مصر وغيرها، كما بلغت غلة طلحة من العراق وحده كل يوم ألف دينار، وكان لعبد الرحمن بن عوف مائة فرس أوله ألف بغير وعشرة آلاف شاة أوبلغ ربع ثمن ماله الذي قسم على زوجاته بعد وفاته أربعة وثمانين ألفاً. وترك عثمان بن عفان يوم مات مائة وخمسين ألف دينار عدا المواشي والأراضي والضياع مما لا يحصى أوترك زيد بن ثابت من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس، ما عدا الأموال والضياع بقيمة مائة ألف دينار.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: الحديث يخبر أن هذه الأمة سوف تمتلك خزائن الأرض وأنه سوف يقع التنافس في الدنيا وهذه من معجزات النبي ص فإنه قد وقع ما أخبر به ولكن الحديث لا ينطبق على هؤلاء الصحابة لأن الصحابة لم يمتلكوا خزائن الأرض بعد إلا إضافة إلى أن القتال الذي وقع بينهم لم يكن من أجل التنافس على حطام الدنيا ولكن الفتنة التي وقعت بسبب مقتل عثمان هي التي أدت لذلك مع أنهم لم يكونوا يريدون القتال أو على العموم فكل من الفريقين مأجور على اجتهاده.

ثانياً: قول الطاعنين كان بعض هؤلاء الصحابة المشهورين يكتز الذهب والفضة

فنقول: أين الدليل الصحيح على هذا الادعاء!؟

ثالثاً: لاشك أن غنى هؤلاء الصحابة ليس فيه ما يدعو إلى الذم أو التجريح فسيرة هؤلاء الصحابة

الكرام تثبت أنهم من خيار الصحابة، فعثمان بن عفان ثالث الخلفاء ومن أقرب الناس إلى النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أجودهم وأكرمهم.

روى الترمذي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ :

أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْبُتْ حِرَاءُ

فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ

ذَلِكَ الْجَيْشَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَثْرَ رُوْمَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا

بِشْمَنِ فَابْتَعْتَهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَدَهَا . (حديث

صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2919)

وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن سمره قال : جاء عثمان إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفِ

دينارٍ (أربع كيلو وربع ذهب) حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَتَثَّرَهَا فِي حِجْرِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَأَيْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ : مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ . (حديث

حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2920)

وأما طلحة بن عبيد الله فقد بشره النبي ص بالجنة وكان من المجاهدين في سبيل الله.

روى الترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ

يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. (حديث حسن) (صحيح

سنن الترمذي للألباني حديث: 2940)

وأما الزبير بن العوام فقد بشره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة وكان حوارياً النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ.

روى البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

الْأَحْزَابِ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٍّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ.

(البخاري حديث: 4113)

أوصى الزبير ابنه عبد الله بن الزبير على سداد دينه وهو على شفا الموت.

وأما عبد الرحمن بن عوف فقد بشره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة، وله فضائل كثيرة.

روى أحمد عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة أن عبد الرحمن بن عوف باع أرضاً له من عثمان بن عفان بأربعين ألف دينار فقسّمه في فقراء بني زهرة وفي ذي الحاجة من الناس وفي أمهات المؤمنين قال المسور فدخلت على عائشة بنصيبها من ذلك فقالت من أرسل بهذا قلت عبد الرحمن بن عوف فقالت إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يحزن عليكم بعدي إلا الصابرون سقى الله ابن عوف من سلسبيل الجنة. (حديث حسن) (مسند أحمد ج 41 ص 484 حديث 23883)

وروى الترمذي عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربع مائة ألف. (حديث حسن) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث 2949)

وأما زيد بن ثابت فهو أحد الأربعة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. روى البخاري عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: جمع القرآن على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة كلهم من الأنصار، أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد بن ثابت. قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومي. (البخاري حديث: 3810)

وزيد بن ثابت أحد الذين انتدبهم أبو بكر الصديق لجمع القرآن في عهده، وهو الذي جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان

هو لاء هم الصحابة الذين شهد لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدق والعدالة والرضا والجنة! رابعاً: الاستشهاد برجل ليس من أهل السنة كالمسعودي، لا يجوز، لأنه مجروح في عدالته.

(شبهات طال حولها الجدل ص 174: 180)

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: كتب المسعودي طافحة بأنه كان شيعياً معتزلياً. (لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ج 4 ص 224)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن كتاب مروج الذهب: في تاريخ المسعودي من الأكاذيب ما لا يحصى إلا الله تعالى. (منهاج السنة لابن تيمية ج 4 ص 84)

فضائل أبي بكر الصديق

(1) روى الشيخان عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه قال: "قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا فَقَالَ مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِثُهُمَا." (البخاري 3653 / مسلم حديث: 2381)

(2) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامَ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ." (البخاري حديث 2654)

(3) روى الشيخان عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: "أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُوهَا، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ رِجَالًا." (البخاري حديث 3662) (مسلم حديث 2384)

(4) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُتْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ ﷺ: أَتُبْتُ أَحَدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ." (البخاري حديث 3675)

(5) روى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ." (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2897)

(6) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ: عَتِيقًا." (حديث صحيح) (صحيح للألباني حديث 2905)

(7) روى الترمذي عن عمرو بن الخطاب قال: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّصِدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَا لَا فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبَقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا قَالَ: فَحِثُّ بِنَصْفِ مَالِي، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا." (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2902)

(8) روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: " مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ ، مَا نَفَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ . "

(حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2894)

(9) كان أبو بكر ﷺ أول من أسلم من الرجال، ثم أخذ يدعو إلى الإسلام فأسلم على يديه عدد كبير منهم خمسة من العشرة المبشرين بالجنة وهم، عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله.

ج 1 ص 212

شبهات حول أبي بكر الصديق والرد عليها

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، مُكْرَّرًا لِلذِّكْرِ: «أَنْفِذُوا جَيْشَ أُسَامَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّفَ عَن جَيْشِ أُسَامَةَ، وَكَانَ الثَّلَاثَةُ مَعَهُ، وَمُنِعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْ ذَلِكَ» . "

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولاً: نطالب الطاعنون أن يأتوا بدليل على صحة هذا النقل؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يُرَوَى بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ، وَلَا صَحَّحَهُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ النَّقْلِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِحْتِجَاجَ بِالْمُنْقُولَاتِ لَا يَسُوغُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِثُبُوتِهَا، وَإِلَّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ كُلُّ أَحَدٍ مَا شَاءَ.

ثانياً: هَذَا مِنَ الْكُذْبِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أَنَّهُ كَذِبٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ يَعْرِفُ السَّيْرَةَ ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُثْمَانَ فِي جَيْشِ أُسَامَةَ، وَإِنَّمَا رُوِيَ ذَلِكَ فِي عُمَرُ، وَكَيْفَ يُرْسِلُ أَبَا بَكْرٍ فِي جَيْشِ أُسَامَةَ، وَقَدْ اسْتَخْلَفَهُ يُصَلِّيَ بِالْمُسْلِمِينَ مُدَّةَ مَرَضِهِ، اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَمْ يُقَدِّمِ فِي الصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ. فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالخُرُوجِ فِي الْعَزَاةِ وَهُوَ يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ؟ !

ثالثاً: جَهَّزَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَيْشَ أُسَامَةَ قَبْلَ أَنْ يَمْرُضَ، وَجَعَلَهُ أَمِيرًا عَلَى جَيْشِ عَامَتِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُغَيِّرَ عَلَى أَهْلِ مُوْتَةَ، وَعَلَى جَانِبِ فَلَسْطِينَ، وَتُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَمَّا جَلَسَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِلْخِلَافَةِ أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ أُسَامَةَ أَمِيرًا عَلَى ذَلِكَ الْجَيْشِ، غَيْرَ أَنَّهُ

اِسْتَأْذَنَهُ فِي أَنْ يَأْذَنَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْإِقَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ ذُو رَأْيٍ نَاصِحٍ لِلْإِسْلَامِ، فَأْذَنَ لَهُ، وَسَارَ
أَسْمَاءُ لَوَجْهِهِ الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَصَابَ فِي ذَلِكَ الْعَدُوَّ مُصِيبَةً
عَظِيمَةً، وَغَنِمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَتَلَ قَاتِلَ أَبِيهِ، وَرَدَّهُمُ اللَّهُ سَالِمِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ» .

(منهاج)

السنة لابن تيمية ج5 ص485: 488)

الشبهة الثانية:

قَالَ الطاعنون: " مَنَعَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ إِرْثَهَا فِي خَيْبَرَ وَفَدَكَ. فَقَالَتْ لَهُ. يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ أَتَرِثُ أَبَاكَ
وَلَا أَرِثُ أَبِي؟ وَالتَّجَافَى فِي ذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ أَنْفَرَدَ بِهَا، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "
«نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ» " وَالْقُرْآنُ يُخَالِفُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) (النِّسَاءُ: 11) وَلَمْ يُجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ
دُونَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَذَّبَ رِوَايَتَهُمْ فَقَالَ تَعَالَى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) (النَّمْلُ: 16)،
وَقَالَ تَعَالَى عَنْ زَكَرِيَّا: (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا -
يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) (مَرْيَمُ: 5: 6) .

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أحدها: أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ قَوْلِ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَتَرِثُ أَبَاكَ وَلَا أَرِثُ أَبِي؟ لَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ
عَنْهَا، وَإِنْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ أَبَاهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ لَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ،
وَلَيْسَ أَبُو بَكْرٍ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَأَبِيهَا، وَلَا هُوَ مِمَّنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَدَقَةَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ
كَأَبِيهَا، وَلَا هُوَ أَيْضًا مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ مُحَبَّبَهُ مُقَدَّمَةً عَلَى مُحَبَّةِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، كَمَا جَعَلَ أَبَاهَا كَذَلِكَ.
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَانَ الْأَنْبِيَاءَ عَنْ أَنْ يُوَرِّثُوا دُنْيَا، لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ شُبُهَةً
لِمَنْ يُقَدِّحُ فِي بُيُوتِهِمْ بِأَنْفُسِهِمْ طَلَبُوا الدُّنْيَا وَخَلَّفُوهَا لِيُورِثْتَهُمْ. وَأَمَّا أَبُو الصِّدِّيقِ ؓ، وَأَمْثَالُهُ فَلَا نُبُوَّةَ لَهُمْ
يُقَدِّحُ فِيهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا صَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا عَنِ الْخَطِّ وَالشُّعْرِ صِيَانَةً لِنُبُوَّتِهِ عَنِ الشُّبُهَةِ، وَإِنْ كَانَ
غَيْرُهُ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى هَذِهِ الصِّيَانَةِ.

الثاني: قَوْلُهُمْ: " الْقُرْآنُ يُخَالِفُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ) (النِّسَاءُ: 11) وَلَمْ يُجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ خَاصًّا بِالْأُمَّةِ دُونَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
فنقول: هذا في حق غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُونُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُوَرِّثُ.

روى الشيخان عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن فاطمة - عليها السلام - ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يقسم لها ميراثها، مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستّة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركًا شيئًا، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ. (البخاري حديث: 3092 و3093)

الثالث: أن قوله تعالى: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) (النمل: 16)، وقوله تعالى عن زكريا: (فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ) (مريم: 5: 6) المراد بهذا الإرث في هذه الآيات هو إرث العلم والنبوة ونحو ذلك لا إرث المال. وذلك لأنه قال: (وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ) (النمل: 16)، ومعلوم أن داود كان له أولاد كثيرون غير سليمان، فلا يختص سليمان به. (منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص193:225)

روى الترمذي عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: **إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ.** (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2159) **الشبهة الثالثة:**

قال الطاعنون: " قال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حق أبي ذر: " ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الحضراء على ذي هبة أصدق من أبي ذر"، ولم يسموه صديقًا، وسموا أبا بكر بذلك مع أنه لم يرد مثل ذلك في حقه ".
الرد على هذه الشبهة:

أولاً: هذا الحديث لم يرد به النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن أبا ذر أصدق من جميع الخلق، فإن هذا يلزم منه أن يكون أصدق من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن سائر النبيين، ومن علي بن أبي طالب. وهذا خلاف إجماع المسلمين كلهم من السنة والشيعة، فعلم أن هذه الكلمة معناها أن

أَبَا ذَرٍّ صَادِقٌ، لَيْسَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ تَحَرِّيًّا لِلصِّدْقِ مِنْهُ. وَلَا يَلْزَمُ إِذَا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ فِي تَحَرِّيِ الصِّدْقِ، أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي كَثْرَةِ الصِّدْقِ وَالتَّصَدِيقِ بِالْحَقِّ، وَفِي عِظَمِ الْحَقِّ الَّذِي صَدَقَ فِيهِ وَصَدَّقَ بِهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ: فَلَانَ صَادِقُ اللَّهْجَةِ إِذَا تَحَرَّى الصِّدْقَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْعِلْمِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ. وَالتَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَقُلْ: مَا أَقَلَّتِ الْغُزْبَاءُ أَعْظَمَ تَصَدِيقًا مِنْ أَبِي ذَرٍّ. بَلْ قَالَ: «أَصْدَقَ هُجْرَةً»

ثَانِيًا: أَبُو ذَرٍّ لَمْ يَعْلَمْ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا عَلِمَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَا حَاصِلَ لَهُ مِنَ التَّصَدِيقِ الْمُفْصَلِ كَمَا حَاصِلَ لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا حَاصِلَ عِنْدَهُ مِنْ كَمَالِ التَّصَدِيقِ مَعْرِفَةً وَحَالًا كَمَا حَاصِلَ لِأَبِي بَكْرٍ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْرَفَ مِنْهُ، وَأَعْظَمَ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ، وَأَعْظَمَ نَصْرًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْهُ، وَأَعْظَمَ جِهَادًا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي هِيَ كَمَالُ الصِّدْقِيَّةِ.

ثَالِثًا: لُقِبَ الصِّدِيقُ ثَابِتٌ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ. (منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص264:267)

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَثْبَتُ أُحُدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ." (البخاري

حديث 3675)

الشبهة الرابعة:

قَالَ الطَّاعِنُونَ: "سَمَّوْا أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَسْتَخْلِفْهُ فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ عِنْدَهُمْ، . وَلَمْ يُسَمُّوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ، مِنْهَا: أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

الرد على هذه الشبهة من وجهين :

الأول: الخليفة إما أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: الَّذِي يُخْلَفُ غَيْرُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللَّغَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: مَنْ اسْتَخْلَفَهُ غَيْرُهُ. فَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ؛ فَأَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةُ صلى الله عليه وسلم رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَنَّهُ خَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَخْلَفْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةُ دُونَ غَيْرِهِ صَرُورَةً، فَإِنَّ الشَّيْعَةَ وَغَيْرَهُمْ لَا يَنَازِعُونَ فِي أَنَّهُ هُوَ الَّذِي صَارَ وَلِيَّ الْأَمْرِ بَعْدَهُ، وَصَارَ خَلِيفَةً لَهُ يُصَلِّي بِالمُسْلِمِينَ، وَيُقِيمُ فِيهِمُ الْحُدُودَ، وَيُقَسِّمُ بَيْنَهُمُ الْفَيْءَ، وَيَغْزُو بِهِمُ الْعُدُوَّ وَيُؤَيِّ عَلَيْهِمُ الْعَمَالَ وَالْأَمْرَاءَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَفْعَلُهَا وَلَا

الأُمور. فَهَذِهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ إِتِمًا بِأَشْرَها بَعْدَ مَوْتِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةُ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا قَطْعًا.

وَأَمَّا إِنْ قِيلَ: إِنَّ الْخَلِيفَةَ مِنْ اسْتِخْلَفَهُ غَيْرُهُ، كَمَا قَالَه بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَبَعْضُ الشَّيْعَةِ، فَمَنْ قَالَ هَذَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتِخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، وَإِنَّمَا بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، كَمَا قَالَه بَعْضُهُمْ، وَإِنَّمَا بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ كَمَا أَنَّ الشَّيْعَةَ الْقَائِلِينَ بِالنَّصِّ عَلَى عَلِيٍّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِالنَّصِّ الْخَفِيِّ. وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَلَمْ يَسْتِخْلَفْ بَعْدَ مَوْتِهِ أَحَدًا إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، فَلِهَذَا كَانَ هُوَ الْخَلِيفَةَ؛ فَإِنَّ الْخَلِيفَةَ الْمَطْلُوقَ هُوَ مَنْ خَلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ اسْتِخْلَفَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَهَذَا مِنَ الْوُصْفَانِ لَمْ يَثْبُتَا إِلَّا لِأَبِي بَكْرٍ؛ فَلِهَذَا كَانَ هُوَ الْخَلِيفَةَ

ثَانِيًا: أَمَّا اسْتِخْلَافُهُ لِعَلِيِّ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ خَصَائِصِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ اسْتِخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، كَمَا اسْتِخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ تَارَةً، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ تَارَةً. وَاسْتِخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَغَيْرِهَا، وَعُثْمَانَ فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ وَغَطَفَانَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا غَزَاةُ أَتَارٍ، وَاسْتِخْلَفَ فِي بَدْرِ الْوَعِيدِ بَنَ رَوَاحَةَ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فِي الْمُرَيْسِيعِ، وَاسْتِخْلَفَ أَبَا لُبَابَةَ فِي غَزَاةِ بَنِي قَيْنِقَاعَ وَغَزَاةِ السَّوْبِقِ، وَفِي غَزَاةِ الْأَبْوَاءِ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، وَسَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي غَزَاةِ بُوَاطٍ، وَفِي غَزَاةِ الْعَشِيرَةِ أَبَا سَلَمَةَ.

(منهاج)

السنة لابن تيمية ج4 ص268:272)

الشبهة الخامسة:

قَالَ الطاعنون: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ لِلْأَنْصَارِ فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقٌّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي شَكٍّ مِنْ إِمَامَتِهِ وَلَمْ تَقَعْ صَوَابًا " .

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا كَذِبٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَهُوَ الْقَوْلُ لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ احْتَجَّ فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ كَانَتْ بِشَيْءٍ مِنَ النُّقْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَذْكَرَ إِسْنَادًا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَطْعَنُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ بِمُجَرَّدِ حِكَايَةِ لَا إِسْنَادَ لَهَا؟!

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص481)

الشبهة السادسة:

قَالَ الطاعنون من الشيعة: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ احْتِضَارِهِ: لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي! يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نِسْنَةً فِي لَيْبَةٍ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ نَقَلُوا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " «مَا مِنْ مُحْتَضِرٍ يَحْتَضِرُ إِلَّا وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» ".

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولاً: قول أبي بكر رضي الله عنه هذا عند احتضاره يحتاج إلى دليل صحيح، والثابت عنه أنه لما احتضر، وتمثلت عنده عائشة بقول الشاعر:

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءَ عَنِ الْفَتَى * إِذَا حَشَرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ.

فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قَوْلِي: (وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتُ مِنْهُ تَحِيدُ) (ق: 19).

ثانياً: نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي صِحَّتِهِ: لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي! وَنَحْوُ هَذَا قَالَهُ خَوْفًا - إِنْ صَحَّ النُّقْلُ عَنْهُ. وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ مَنْقُولٌ عَنْ جَمَاعَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّهُمْ قَالُوهُ خَوْفًا وَهَيْبَةً مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص481:483)

الشبهة السابعة:

قَالَ الطاعنون: " قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْتَنِي فِي ظِلَّةِ بَنِي سَاعِدَةَ ضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى يَدِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، فَكَانَ هُوَ الْأَمِيرَ، وَكُنْتُ الْوَزِيرَ ". وهذا يدل على أنه لم يكن صالحاً يرتضي لنفسه الإمامة " .

الرد على هذه الشبهة:

إِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ هَذَا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ هُوَ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَائِلَ هَذَا إِنَّمَا يَقُولُهُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ أَنْ يُصَيِّعَ حَقَّ الْوِلَايَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا وَلَّى غَيْرَهُ، وَكَانَ وَزِيرًا لَهُ، كَانَ أَبْرَأَ لِدَمَّتِهِ، فَلَوْ كَانَ عَلِيٌّ هُوَ الْإِمَامَ، لَكَانَتْ تَوَلِيَّتُهُ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ إِضَاعَةً لِلْإِمَامَةِ أَيْضًا، وَكَانَ يَكُونُ وَزِيرًا لِظَالِمٍ غَيْرِهِ، وَكَانَ قَدْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ، وَيَطْلُبُ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ. وَهَذَا كَمَا لَوْ كَانَ الْمَيْتُ قَدْ وَصَّى بِدُيُونٍ، فَاعْتَقَدَ الْوَارِثُ أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لَهَا شَخْصًا، فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ مَعَ رَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَنِي أَرْسَلْتُهَا مَعَ مَنْ هُوَ أَدِينُ مِنْهُ، خَوْفًا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ الْأَوَّلُ مُقْصِرًا فِي الْوَفَاءِ، تَفْرِيطًا أَوْ خِيَانَةً. وَهُنَاكَ شَخْصٌ حَاضِرٌ يَدْعِي أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلدَّيْنِ دُونَ ذَلِكَ الْغَائِبِ، فَلَوْ عَلِمَ الْوَارِثُ أَنَّهُ الْمُسْتَحِقُّ؛ لَكَانَ يُعْطِيهِ وَلَا يَخْتِجُ إِلَى الْإِرْسَالِ بِهِ إِلَى ذَلِكَ الْغَائِبِ. (منهاج

السنة لابن تيمية ج4 ص484:485)

الشبهة الثامنة:

قَالَ الطاعنون: " لَمْ يُؤَلِّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرٍ أَلْبَتَّةَ عَمَلًا فِي وَفْتِهِ، بَلْ وَلى عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ تَارَةً وَأَسَامَةَ أُخْرَى .

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: هَذَا مِنْ أَتْبِينِ الْكُذْبِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ الْمُتَوَاتِرِ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ وَالْمُغَازِي وَالسِّيَرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْحُجِّ عَامَ تِسْعٍ، وَهُوَ أَوَّلُ حُجٍّ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ حُجٌّ فِي الْإِسْلَامِ، إِلَّا الْحُجَّةُ الَّتِي أَقَامَهَا عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ، أَقَامَ الْحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ، الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْحُجِّ، بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَفِيهَا أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِالْمُنَادَاةِ فِي الْمَوْسِمِ: «أَنْ لَا يُحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»، وَلَمْ يُؤَمِّرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْوِلَايَةِ، فَوَلَايَةُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ مِنْ خِصَائِصِهِ .

ثانياً: أَمَّا قِصَّةُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَرْسَلَ عَمْرًا فِي سَرِيَّةٍ، وَهِيَ غَزْوَةٌ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، وَكَانَتْ إِلَى بَنِي عُذْرَةَ، وَهُمْ أَحْوَالُ عَمْرُو، فَأَمَرَ عَمْرًا لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبِيًّا لِإِسْلَامِهِمْ، لِلْفَرَابَةِ الَّتِي لَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِأَبِي عُبَيْدَةَ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْمُهَاجِرِينَ . وَقَالَ: " «تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» " فَلَمَّا لَحِقَ عَمْرًا قَالَ: أَصَلِّي بِأَصْحَابِي وَتُصَلِّي بِأَصْحَابِكَ، قَالَ: بَلْ أَنَا أَصَلِّي بِكُمْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مَدْدِي . فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي أَنْ أَطَاوَعَكَ، فَإِنْ عَصَيْتَنِي أَطَعْتُكَ . قَالَ: فَإِنِّي أَعْصِيكَ، فَأَرَادَ عَمْرُو أَنْ يَنَازِعَهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ أَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحَ لِلْأَمْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ عَمْرُو، مَعَ عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَأَبَا عُبَيْدَةَ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرُو . وَكَانَ ذَلِكَ لِفَضْلِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ .

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص489:493)

ثالثاً: إِنَّ عَدَمَ وَلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصديق ﷺ لَا يُدَلُّ عَلَى نَقْصِهِ، بَلْ قَدْ يَثْرِكُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَايَتَهُ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنْفَعُ لَهُ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْوِلَايَةِ، وَحَاجَتُهُ إِلَيْهِ فِي الْمَقَامِ عِنْدَهُ وَعِنَائِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ - أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْوِلَايَةِ، فَإِنَّهُ هُوَ وَعَمْرٌ كَانَا مِثْلَ الْوَزِيرَيْنِ لَهُ . يَقُولُ كَثِيرًا: " دَخَلْتُ

أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " وَ " حَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ " ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَسْمُرُ عِنْدَهُ عَامَّةً لَيْلِهِ .
 وَعُمَرُ لَمْ يَكُنْ يُؤَيِّ أَهْلَ الشُّورَى ، كَعُتْمَانَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُمْ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مَنَ وَلَاهُ
 مِثْلَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّ انْتِفَاعَهُ بِهِؤُلَاءِ فِي حُضُورِهِ أَكْمَلَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِوَاحِدٍ
 مِنْهُمْ فِي وِلَايَةٍ يَكْفِي فِيهَا مَنْ دُونَهُمْ .
 (منهاج السنة لابن تيمية ج8 ص294:295)

الشبهة التاسعة:

قَالَ الطاعنون: " أُرْسِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا بَكْرٍ لِأَدَاءِ سُورَةِ بَرَاءةَ ، ثُمَّ أُرْسِلَ عَلِيًّا بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ خَلْفَهُ ، وَأَمْرُهُ بِرَدِّ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَنْ يَتَوَلَّى هُوَ ذَلِكَ . وَمَنْ لَا يَصْلُحُ لِأَدَاءِ سُورَةِ أَوْ
 بَعْضِهَا ، فَكَيْفَ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعَامَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِأَدَاءِ الْأَحْكَامِ إِلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ ؟ ! "
 الرد من وجوه:

الأول: هَذَا كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِالتَّوَاتُرِ الْعَامِّ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ
 أَبَا بَكْرٍ ﷺ عَلَى الْحُجِّ سَنَةَ تِسْعٍ ، لَمْ يَرُدَّهُ وَلَا رَجَعَ ، بَلْ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنَّاسِ الْحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ ، وَعَلِيٌّ
 ﷺ مِنْ جُمَّلَةِ رَعِيَّتِهِ ، يُصَلِّي خَلْفَهُ ، وَيَدْفَعُ بِدَفْعِهِ ، وَيَأْتِمُرُ بِأَمْرِهِ كَسَائِرِ مَنْ مَعَهُ .
 وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ التَّوَاتُرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَمْ يَخْتَلِفِ اثْنَانِ فِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُوَ الَّذِي أَقَامَ الْحُجَّ ذَلِكَ الْعَامَ
 بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهُ أَمْرُهُ بِرَدِّهِ ؟ ! وَلَكِنْ أَرَدَفَهُ بَعِيٌّ لِيُنْبِذَ إِلَى الْمَشْرِكِينَ
 عَهْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ كَانَتْ جَارِيَةً أَنْ لَا يَعْقِدَ الْعُقُودَ وَلَا يَحْلِلَهَا إِلَّا الْمُطَاعُ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ،
 فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ .

روى البخاريُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ
 الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤَذِّنُونَ بِمَنَى ، أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
 عُرْيَانٌ ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ « أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ ،
 وَأَمْرُهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءةَ » ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مَنَى بِبَرَاءةَ ، « وَأَنْ لَا يَحُجَّ
 بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » (البخاري حديث: 4655)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : " مَا حَصَلَ فِي حَجَّةِ الصَّدِيقِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ فَضَائِلِهِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي
 خَطَبَ بِالنَّاسِ فِي ذَلِكَ الْمَوْسِمِ وَالْجُمُعِ الْعَظِيمِ ، وَالنَّاسُ مُنْصِتُونَ لِحُطْبَتِهِ ، يُصَلُّونَ خَلْفَهُ ، وَعَلِيٌّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ جُمَّلَتِهِمْ . وَفِي السُّورَةِ فَضَّلَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ ، وَذَكَرَ الْغَارَ ، فَفَرَّهَا عَلِيٌّ عَلَى النَّاسِ ، فَهَذَا
 مُبَالِغَةٌ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ ، وَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ " .

ثانياً: تَأْمِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ عَلَى عِيٍّ بَيْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ هَذَا كَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: " «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» ؟ " ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ شُيُوخَ الرَّافِضَةِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِأَحْوَالِ الرَّسُولِ وَسِيرَتِهِ وَأُمُورِهِ وَوَقَائِعِهِ، يَجْهَلُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مُتَوَاتِرٌ مَعْلُومٌ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ بِالسَّيْرَةِ، وَيَجِيئُونَ إِلَى مَا وَقَعَ فَيَقْبَلُونَهُ، وَيُزِيدُونَ فِيهِ وَيُنْقِصُونَ.

ثالثاً: قَوْلُهُمْ: " الإِمَامَةُ الْعَامَّةُ مُتَضَمِّنَةٌ لِأَدَاءِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْأُمَّةِ " .

هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ ؛ فَالْأَحْكَامُ كُلُّهَا قَدْ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ عَنْ نَبِيِّهَا، لَا تَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، إِلَّا كَمَا تَحْتَاجُ إِلَى نَظَائِرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَانَتْ عَامَّةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ مَعْلُومَةً، وَلَمْ يَتَنَازَعُوا زَمَنَ الصِّدِّيقِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِلَّا وَاتَّفَقُوا بَعْدَ النَّزَاعِ بِالْعِلْمِ الَّذِي كَانَ يُظْهِرُهُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَكَانَ الصِّدِّيقُ يَعْلَمُ عَامَّةَ الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا خَفِيَ عَنْهُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ سَأَلَ عَنْهُ الصَّحَابَةَ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، كَمَا «سَأَلَهُمْ عَنْ مِيرَاثِ الْجِدَّةِ ، فَأَخْبَرَهُ مِنْ أَخْبَرَهُ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهَا السُّدُسَ .»

(منهاج السنة لابن تيمية ج8 ص295:298)

الشبهة العاشرة:

قَالَ الطاعنون: " قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَسَارَ سَارِقٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْقَطَعَ لِلْيَدِ الْيُمْنَى " .

الرد على هذه الشبهة:

قَوْلُهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَجْهَلُ هَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْكُذْبِ. وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَانَ يُجِيزُ ذَلِكَ ، لَكَانَ ذَلِكَ قَوْلًا سَائِعًا ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ مَا يُعَيِّنُ الْيَمِينَ، لَكِنَّ تَعْيِينَ الْيَمِينِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: " فَاقْطَعُوا أَيَّامَهُمْ " وَبِذَلِكَ مَضَتْ السُّنَّةُ. وَلَكِنَّ أَيْنَ النُّقْلُ بِذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَطَعَ الْيُسْرَى؟ وَأَيْنَ الْإِسْنَادُ الثَّابِتُ؟ بِذَلِكَ وَهَذِهِ كُتِبَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَثَارِ مَوْجُودَةً لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ، وَلَا نَقَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، مَعَ تَعْظِيمِهِمْ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص494:495)

الشبهة الحادية عشر:

قَالَ الطاعنون: أَحْرَقَ أَبُو بَكْرٍ الْفُجَاءَةَ السُّلَمِيَّ بِالنَّارِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ

الْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ .

الرد على هذه الشبهة:

الإحراق بالنار عن علي بن أبي طالب أشهر وأظهر منه عن أبي بكر.

روى البخاري عن عكرمة قال: أُنِيَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَعَذَّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

(البخاري حديث 6922)

فَعَلِيَ حَرَقَ جَمَاعَةً بِالنَّارِ، فَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مُنْكَرًا، فَفَعَلَ عَلِيٌّ أَنْكَرَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُ عَلِيٍّ مِمَّا لَا يُنْكَرُ مِثْلُهُ عَلَى الْأُمَّةِ، فَأَبُو بَكْرٍ أَوْلَى أَنْ لَا يُنْكَرَ عَلَيْهِ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص495:496)

الشبهة الثانية عشر:

قَالَ الطاعنون: " خَفِيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَلَمْ يَعْرِفْ حُكْمَ الْكَلَالَةِ، وَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بَرَأَيْي، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: قولهم وَخَفِيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ:

هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبُهْتَانِ. كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ يَقْضِي وَيُنْفِي إِلَّا هُوَ؟! وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُ لَهُ وَلِعَمْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَعْظَمَ اخْتِصَاصًا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ ثُمَّ عَمْرٌ. وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ، مِثْلُ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرِهِ، إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصِّدِّيقَ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ. وَهَذَا بَيِّنٌ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي وَلَايَتِهِ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَصَلَهَا هُوَ بِعِلْمٍ يُبَيِّنُهُ لَهُمْ، وَحُجَّةٍ يَذْكُرُهَا لَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمْ مَوْتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَشْيِيتَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقِرَاءَتَهُ عَلَيْهِمُ الْآيَةِ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمْ مَوْضِعَ دَفْنِهِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ قِتَالَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ لَمَّا شَكَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، لَمَّا ظَنَّ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَكُونُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ.

وَقَدْ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَوَّلِ حَبَّةٍ حُجِّتْ مِنْ مَدِينَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعِلْمُ الْمُنَاسِكِ أَدَقُّ مَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَوْ لَا سَعَةُ عِلْمِهِ بِهَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ

اسْتَحْلَفَهُ فِيهَا، وَلَوْ لَا عِلْمُهُ بِهَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ، وَلَمْ يَسْتَحْلِفْ غَيْرَهُ لَا فِي حَجٍّ وَلَا فِي صَلَاةٍ. وَكِتَابُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهُ أَنَسٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. وَهُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِيهَا، وَعَلَيْهِ اعْتَمَدَ الْفُقَهَاءُ. وَفِي الْجُمْلَةِ لَا يُعْرَفُ لِأَبِي بَكْرٍ   مَسْأَلَةٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ غَلِطَ فِيهَا. ثَانِيًا: أَمَّا قَوْلُهُمْ: " لَمْ يُعْرَفْ حُكْمَ الْكَلَالَةِ حَتَّى قَالَ فِيهَا بِرَأْيِهِ "

فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ عِلْمِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي رَأَاهُ فِي الْكَلَالَةِ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا فِي الْكَلَالَةِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ  ، وَهُوَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، وَالْقَوْلُ بِالرَّأْيِ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، كَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، لَكِنَّ الرَّأْيَ الْمُوَافِقَ لِلْحَقِّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ لِصَاحِبِهِ أَجْرَانِ، كَرَأْيِ الصَّدِيقِ، فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي غَايَةُ صَاحِبِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

تيمية ج4 ص496:502)

ثَالِثًا: أَفْتَى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِهِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ نَابَ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَأَجُّوا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثِهِمْ، وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيهَا لَمْ يُؤْتَرْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَأْتِ لَهُ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ كَاشِفٌ، وَهُوَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَمَفْرَعُهُمْ فِيهَا يُتَوَبُّونَ، فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَقُولَ.

(تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري ص34)

الشبهة الثالثة عشر:

قَالَ الطاعنون: قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْجُدِّ بِسَبْعِينَ قَضِيَّةً (أَي رَأْيَ)، وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى قُصُورِهِ فِي الْعِلْمِ "

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا كَذِبٌ. وَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ  ، وَلَا نُقِلَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بَلْ نُقِلَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ يُدَلُّ عَلَى غَايَةِ جَهْلِ هَؤُلَاءِ الرَّوَافِضِ وَكَذِبِهِمْ، وَلَكِنْ نُقِلَ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِي الْجُدِّ بِسَبْعِينَ قَضِيَّةً (أَي رَأْيَ)، وَمَعَ هَذَا هُوَ بَاطِلٌ، عَنْ عُمَرَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ فِي خِلَافَتِهِ سَبْعُونَ جَدًّا كُلُّ مِنْهُمْ كَانَ لِابْنِ ابْنِهِ إِخْوَةٌ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْوَقَائِعُ تَحْتَمِلُ سَبْعِينَ قَوْلًا مُخْتَلِفَةً، بَلْ هَذَا الْإِخْتِلَافُ لَا يَحْتَمِلُهُ كُلُّ جَدِّ فِي الْعَالَمِ، فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجُدِّ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ أَبًا، وَهُوَ قَوْلُ بَضْعَةِ عَشْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

(منهاج)

السنة لابن تيمية ج4 ص502:503)

الشبهة الرابعة عشر:

قَالَ الطاعنون م: " أَهْمَلْ أَبُو بَكْرٍ حُدُودَ اللَّهِ فَلَمْ يَقْتَصِرْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَلَا حَدَّهُ حَيْثُ قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُؤَيْرَةَ، وَكَانَ مُسْلِمًا، وَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ فِي لَيْلَةِ قَتْلِهِ وَضَاجَعَهَا، وَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ بِقَتْلِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ "

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: إِنْ كَانَ تَرَكَ قَاتِلِ الْمُعْصُومِ مِمَّا يُنْكَرُ عَلَى الْأَيْمَةِ، كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ حُجَّةِ شِيعَةِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ مَلَأِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ مَالِكَ بْنِ نُؤَيْرَةَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا بِلَا تَأْوِيلٍ مُسَوِّغٍ لِقَتْلِهِ، وَعَلِيٌّ لَمْ يَقْتُلْ قَتْلَتَهُ، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا امْتَنَعَتْ بِهِ شِيعَةُ عُثْمَانَ عَنِ مُبَايَعَةِ عَلِيٍّ؛ فَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ فِي تَرَكَ قَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، فَعُذْرُ أَبِي بَكْرٍ فِي تَرَكَ قَتْلِ قَاتِلِ مَالِكَ بْنِ نُؤَيْرَةَ أَقْوَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ فَعَلِيٌّ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ فِي تَرَكَ قَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ. وَأَمَّا مَا تَفَعَّلَهُ الرَّافِضَةُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ الصَّغِيرَةِ، وَتَرَكَ إِنْكَارِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا عَلَى عَلِيٍّ؛ فَهَذَا مِنْ فَرْطِ جَهْلِهِمْ وَتَنَاقُضِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْكَارُهُمْ عَلَى عُثْمَانَ كَوْنَهُ لَمْ يَقْتُلْ عَبِيدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْهُرْمُرَانَ، هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ

وَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: عَلِيٌّ كَانَ مَعْدُورًا فِي تَرَكَ قَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْإِسْتِيفَاءِ لَمْ تُوجَدْ: إِمَّا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَعْيَانِ الْقَتْلَةِ، وَإِمَّا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقَوْمِ لِكَوْنِهِمْ دَوِي شَوْكَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. قِيلَ: فَشُرُوطُ الْإِسْتِيفَاءِ لَمْ تُوجَدْ فِي قَتْلِ قَاتِلِ مَالِكَ بْنِ نُؤَيْرَةَ، وَقَتْلِ قَاتِلِ؛ لِوُجُودِ الشُّبْهَةِ فِي ذَلِكَ. وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبْهَاتِ.

وَإِذَا قَالُوا: عُمَرُ أَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِقَتْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَلِيٌّ أَشَارَ عَلَى عُثْمَانَ بِقَتْلِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَمَا قَتَلَ الْهُرْمُرَانَ.

قِيلَ: وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَغَيْرُهُمَا أَشَارُوا عَلَى عَلِيٍّ بِقَتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ، مَعَ أَنَّ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِالْقَوْدِ، أَقَامَ عَلَيْهِمْ حُجَّةً وَسَلَّمُوا لَهَا إِمَّا لِظُهُورِ الْحَقِّ مَعَهُ، وَإِمَّا لِكَوْنِ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ. وَعَلِيٌّ لَمَّا لَمْ يُوَافِقِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ، وَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْحُرُوبِ مَا قَدْ عَلِمَ، وَقَتَلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ أَهْوَنُ مِمَّا جَرَى بِالْجَمَلِ وَصَفَيْنَ، فَإِذَا كَانَ فِي هَذَا اجْتِهَادٌ سَائِعٌ، فَفِي ذَلِكَ أَوْلَى. (منهاج السنة لابن تيمية ج5 ص514:516)

ثانياً: غَايَةُ مَا يُقَالُ: فِي قِصَّةِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ: إِنَّهُ كَانَ مَعْصُومَ الدَّمِ ، وَإِنَّ خَالِدًا قَتَلَهُ بِتَأْوِيلٍ ، وَهَذَا لَا يُبِيحُ قَتْلَ خَالِدٍ ، كَمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " يَا أُسَامَةَ ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ " فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ ، وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوْدًا وَلَا دِيَّةً وَلَا كَفَّارَةً.

(منهاج السنة لابن تيمية

جد5ص518)

ثالثاً: قَوْلُهُ: إِنَّ عُمَرَ أَسَارَ بِقَتْلِهِ.

فَيُقَالُ: غَايَةُ هَذَا أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ ، كَانَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِيهَا أَنْ لَا يُقْتَلَ خَالِدًا ، وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ فِيهَا قَتْلَهُ ، وَلَيْسَ عُمَرُ بِأَعْلَمَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ: لَا عِنْدَ السُّنَّةِ ، وَلَا عِنْدَ الشَّيْعَةِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَرْكُ رَأْيِهِ لِرَأْيِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَظْهَرْ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ أَنَّ قَوْلَ عُمَرَ هُوَ الرَّاجِحُ ، فَكَيْفَ يُجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِثْلَ هَذَا عَيْبًا لِأَبِي بَكْرٍ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ عِلْمًا وَدِينًا؟

(منهاج السنة لابن تيمية

جد5ص519)

الشبهة الخامسة عشر:

قَالَ الطاعنون: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: " أَفَيْلُونِي (أي التمسوا لي العذر) ؛ فَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ " ، وَلَوْ كَانَ إِمَامًا لَمْ يُجْزَ لَهُ طَلَبُ الْإِقَالَةِ "

أولاً: يَنْبَغِي بَيَانُ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَإِلَّا فَمَا كُلُّ مَنْقُولٍ صَحِيحٌ . وَالْقَدْحُ بِغَيْرِ الصَّحِيحِ لَا يَصِحُّ .

ثانياً: إِنَّ صَحَّ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لَمْ تَحْزُ مُعَارَضَتُهُ بِقَوْلِ الْقَائِلِ: الْإِمَامُ لَا يُجُوزُ لَهُ طَلَبُ الْإِقَالَةِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، فَلِمَ لَا يُجُوزُ لَهُ طَلَبُ الْإِقَالَةِ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ؟ بَلْ إِنْ كَانَ قَالَهُ لَمْ يَكُنْ مَعْنَا إِيْجَاعٌ عَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ وَلَا نَصٌّ ، فَلَا يَجِبُ الْجُزْمُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَهُ فَلَا يَضُرُّ تَحْرِيمُ هَذَا الْقَوْلِ .

ثالثاً: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الرَّهْدِ فِي الْوِلَايَةِ وَالْوَرَعِ فِيهَا ، وَخَوْفِ اللَّهِ أَنْ لَا يَقُومَ بِحُقُوقِهَا . وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا يَقُولُهُ الرَّافِضَةُ: إِنَّهُ كَانَ طَالِبًا لِلرِّيَاسَةِ ، رَاغِبًا فِي الْوِلَايَةِ .

(منهاج السنة لابن تيمية جد8ص288)

الشبهة السادسة عشر:

قَالَ الطاعنون: " قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: إِنْ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي ، فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي ، وَإِنْ رُغْتُ

فَقَوْمُونِي . وَمِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ تَكْمِيلُ الرَّعِيَّةِ ، فَكَيْفَ يَطْلُبُ مِنْهُمْ الْكَمَالَ؟ "

الرد على هذه الشبهة مِنْ وُجُوهٍ:

الأول: أَنَّ الْمَأْثُورَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ لِي شَيْطَانًا يَعْتَرِينِي " يَعْنِي عِنْدَ الْغَضَبِ " فَإِذَا اعْتَرَانِي فَاجْتَنِبُونِي لَا أُؤْتِرُ فِي أَبْشَارِكُمْ " . وَقَالَ: " أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ، فَإِنَّ عَصَيْتُ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ " . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَعْظَمِ مَا يُمدَّحُ بِهِ .

الثاني: الشَّيْطَانُ الَّذِي يَعْتَرِيهِ قَدْ فَسَّرَ بِأَنَّهُ يَعْرِضُ لِابْنِ آدَمَ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَخَافَ عِنْدَ الْغَضَبِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ ؛ فَأَمَرَهُمْ بِمُجَانَبَتِهِ عِنْدَ الْغَضَبِ .

روى الشيخان عن أبي بكره قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حُكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ» (البخاري حديث: 7158 / مسلم حديث: 1717)

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَرَادَهُ أَبُو بَكْرٍ، أَرَادَ أَنْ لَا يَحْكُمَ وَقْتَ الْغَضَبِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَطْلُبُوا مِنْهُ حُكْمًا، أَوْ يَحْمِلُوهُ عَلَى حُكْمٍ فِي هَذَا الْحَالِ . وَهَذَا مِنْ طَاعَتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ .

الثالث: أَنْ يُقَالَ: الْغَضَبُ يَعْتَرِي بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ .

روى مسلم عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَخِذْ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ شَتْمْتُهُ، لَعْنَتُهُ، جَلْدَتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (مسلم حديث: 2601)

وَأَيْضًا فَمُوسَى رَسُولُ كَرِيمٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ غَضَبِهِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ .

فَإِذَا كَانَ مِثْلَ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِي الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي الْإِمَامَةِ؟ ! مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَبَّهَ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَى فِي لِينِهِ وَحَلْمِهِ، وَشَبَّهَ عُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَى فِي شِدَّتِهِ فِي اللَّهِ .

فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الشَّدَّةُ لَا تُنَافِي الْإِمَامَةَ، فَكَيْفَ تُنَافِيهَا شِدَّةُ أَبِي بَكْرٍ؟ !

الرابع: قَصَدَ بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْإِحْتِرَازَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ .

الخامس: قَالَ مُوسَى لَمَّا قَتَلَ الْقِبْطِيَّ: (هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ) (القصاص: 15) ، وَقَالَ فَتَى مُوسَى: (وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرُهُ) (الكَهْفِ: 63) . وَذَكَرَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَحَوَاءَ (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ) (البقرة: 36) ، وَقَوْلُهُ: (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا) (الأعراف: 20) .

فَإِذَا كَانَ عَرَضُ الشَّيْطَانِ لَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّةِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي إِمَامَةِ الْخُلَفَاءِ؟ !

سادساً: قَوْلُهُ: " فَإِنِ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنِ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي "، فَهَذَا مِنْ كَمَالِ عَدْلِهِ وَتَقْوَاهُ، وَوَاجِبُ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَوَاجِبُ عَلَى الرَّعِيَّةِ أَنْ تُعَامِلَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَقَامَ الْإِمَامُ أَعَانُوهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنِ زَاغَ وَأَخْطَأَ بَيَّنُّوا لَهُ الصَّوَابَ وَدَلُّوهُ عَلَيْهِ.

سابعاً: قَوْلُهُمْ: " مِنْ شَأْنِ الْإِمَامِ تَكْمِيلَ الرَّعِيَّةِ، فَكَيْفَ يَطْلُبُ مِنْهُمْ التَّكْمِيلَ؟ "

الرد على ذلك من وجوه:

أولاً: معناه أنه، يجب على الإمام والرعية أن يتعاونوا على البر والتقوى، لا على الإثم والعُدوان، بِمَنْزِلَةِ أَمِيرِ الْجَيْشِ وَالْقَافِلَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ، وَالَّذِينَ قَدْ عُرِفَ بِالرَّسُولِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَ الْإِمَامِ دِينَ يُنْفِرُ بِهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، فَإِنِ كَانَ الْحَقُّ فِيهَا بَيِّنًا أَمَرَ بِهِ، وَإِنِ كَانَ مُتَبَيِّنًا لِلْإِمَامِ دُونَهُمْ بَيَّنَّهُ لَهُمْ، وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِ كَانَ مُشْتَبِهًا عَلَيْهِمْ تَشَاوَرُوا فِيهِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ، وَإِنِ تَبَيَّنَ لِأَحَدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ دُونَ الْإِمَامِ بَيَّنَّهُ لَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الْاجْتِهَادُ، فَالْإِمَامُ هُوَ الْمُتَّبَعُ فِي اجْتِهَادِهِ.

الثاني: كُلُّ مِنَ الْمُخْلُوقِينَ قَدْ اسْتَكْمَلَ بِالْآخِرِ، كَالْمُتَنَظِّرِينَ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُتَشَاوِرِينَ فِي الرَّأْيِ، وَالْمُتَعَاوِنِينَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي مَصْلَحَةِ دِينِهِمَا وَدُنْيَاهُمَا.

الثالث: أَنَّهُ مَا زَالَ الْمُتَعَلِّمُونَ يُنَبِّهُونَ مُعَلِّمَهُمْ عَلَى أَشْيَاءَ، وَيَسْتَفِيدُهَا الْمُعَلَّمُ مِنْهُمْ، مَعَ أَنَّ عَامَّةَ مَا عِنْدَ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْأُصُولِ تَلَقَّاهَا مِنْ مُعَلِّمِهِ. وَكَذَلِكَ فِي الصَّنَاعِ وَغَيْرِهِمْ.

الرابع: مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ اسْتَفَادَ مِنَ الْخُضِرِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَقَدْ قَالَ الْهُدْهُدُ لِسُلَيْمَانَ: (أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ) (النمل: 22) وَبَيَّنَّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فِي الرَّأْيِ. كَمَا قَالَ لَهُ الْحُبَابُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَذَا الْمُنْزِلَ: أَهُوَ مَنْزِلُ أَنْزَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَعَدَّاهُ، أَمْ هُوَ الْحَرْبُ وَالرَّأْيُ وَالْمُكِيدَةُ؟ فَقَالَ: " بَلْ هُوَ الْحَرْبُ وَالرَّأْيُ وَالْمُكِيدَةُ " فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلٍ فِتَالٍ. فَرَجَعَ النَّبِيُّ (ص) إِلَى رَأْيِ الْحُبَابِ .

الخامس: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مَا زَادَهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ إِلَّا شَرَفًا وَتَعْظِيمًا، وَلَمْ تُعْظَمِ الْأُمَّةُ أَحَدًا بَعْدَ نَبِيِّهَا كَمَا عَظَّمَتِ الصَّدِيقَ، وَلَا أَطَاعَتْ أَحَدًا كَمَا أَطَاعَتْهُ، مِنْ غَيْرِ رَغْبَةٍ أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، وَلَا رَهْبَةٍ أَخَافَهُمْ بِهَا، بَلِ الَّذِينَ بَايَعُوا الرَّسُولَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَايَعُوهُ طَوْعًا، مُقَرَّرِينَ بِفَضِيلَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ. ثُمَّ

مَعَ هَذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي عَهْدِهِ فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ فِي دِينِهِمْ إِلَّا وَأَزَالَ الْإِخْتِلَافَ بَيِّنَاتِهِ لَهُمْ،
وَمُرَّاجَعَتِهِمْ لَهُ. وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُشْرِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ. (منهاج السنة لابن تيمية ج8 ص273:276)

الشبهة السابعة عشر:

قَالَ الطاعنون: قَالَ اللهُ تَعَالَى (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي
الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا) (التوبة: 40)
هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَبِي بَكْرٍ وَقِلَّةِ صَبْرِهِ، وَعَدَمِ يَقِينِهِ بِاللَّهِ، وَعَدَمِ رِضَاهُ بِمُساوَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَي يَمُوتَا جَمِيعًا) وَبِقَضَاءِ اللهِ وَقَدْرِهِ".

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ ظَاهِرٌ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا. وَالرَّدُ مِنْ عِدَّةِ وَجُوهِ:

أولاً: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى حَزْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِثَلَا يُقْتَلُ فَيَذْهَبُ
الْإِسْلَامُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَوَدُّ أَنْ يَفْدِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا لَمَّا كَانَ مَعَهُ فِي سَفَرِ الْهَجْرَةِ
كَانَ يَمْشِي أَمَامَهُ تَارَةً وَوَرَاءَهُ تَارَةً فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "أَذْكَرُ الرَّصَدَ
فَأَكُونُ أَمَامَكَ، وَأَذْكَرُ الطَّلَبَ فَأَكُونُ وَرَاءَكَ"

وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ يَرْضَى بِمُساوَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا بِالْمَعْنَى الَّتِي أَرَادَهُ الرُّوَافِضُ أَنَّهُ لَمْ
يَرْضَ بِأَنْ يَمُوتَا جَمِيعًا، بَلْ كَانَ لَا يَرْضَى بِأَنْ يُقْتَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعِيشَ هُوَ، بَلْ
كَانَ يَخْتَارُ أَنْ يَفْدِيَهُ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ.

وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَالصَّدِيقُ أَقْوَمُ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ} [سُورَةُ الْأَحْزَابِ: 6] وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَحَزْنُ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ مَوَالَاتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَنُصْحِهِ لَهُ وَاحْتِرَاسِهِ
عَلَيْهِ وَدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِيمَانِ. فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحُزْنَ عَلَى الرَّسُولِ أَعْظَمُ مِنْ
حُزْنِ الْإِنْسَانِ عَلَى ابْنِهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الرَّسُولِ أَوْجَبُ مِنْ مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ لِابْنِهِ.

ثانِيًا: قَوْلُهُمْ: "إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ صَبْرِهِ". فَبَاطِلٌ، بَلْ وَلَا يَدُلُّ عَلَى انْعِدَامِ شَيْءٍ مِنَ الصَّبْرِ الْمَأْمُورِ
بِهِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَحُزْنُ الْقَلْبِ لَا يُنَافِي ذَلِكَ.

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهداً - وأشار إلى لسانه - أو يرحم». (البخاري حديث: 1304 / مسلم حديث: 924)

ثالثاً: قوهم: "إنه يدل على عدم يقينه بالله".

هذا كذب وافتراء، فإن الأنبياء قد حزنوا، ولم يكن ذلك دليلاً على عدم يقينهم بالله، كما ذكر الله عن يعقوب

روى مسلم عن أنس بن مالك، قال: (عند موت ابنه إبراهيم) دمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون» (مسلم حديث: 2315)

رابعاً: قوهم: "يدل على الضعف وعدم الرضا بقضاء الله وقدره". هو باطل، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من أكثر الصحابة إيماناً بقضاء الله وقدره، وكل من قرأ سيرته المباركة يعرف ذلك. (منهاج السنة لابن تيمية ج8 ص456:462)

الشبهة الثامنة عشر:

قال الطاعنون: "تقديم أبي بكر إماماً في الصلاة كان خطأ، لأن بلاً لما أذن بالصلاة، أمرت عائشة أن تقدم أبا بكر فلما أفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع التكبير، فقال: من يصلي بالناس فقالوا: أبو بكر فقال: أخرجوني فخرج بين علي والعباس فنحاه عن القبلة وعزله عن الصلاة، وتولى الصلاة"

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: هذا من الكذب المعلوم عند جميع أهل العلم بالحديث، ويقال لهم: من ذكر ما نقلتم بإسناد يوثق به؟

ثانياً: هذا كلام جاهل يظن أن أبا بكر لم يصل بهم إلا صلاة واحدة، وأهل العلم يعلمون أنه لم يزل يصل بهم حتى مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإذنه واستخلافه له في الصلاة، بعد أن راجعته عائشة وحفصة في ذلك وصلّى بهم أياماً متعدّدة.

(منهاج السنة لابن تيمية ج8 ص556:557)

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل»، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقيم مقامك يبكي، فلا يقدر على القراءة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل»، فقلت: مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: «إنك صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل»، فصلى. (البخاري حديث:

712 / مسلم حديث: 418)

الشبهة التاسعة عشر:

قال الطاعنون: " لو أنفق أبو بكر الصديق في سبيل الله لوجب أن ينزل فيه

قرآن، كما نزل في علي بن أبي طالب: سورة (هل أتى) (الإنسان: 1) . "

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

الأول: أما نزول سورة (هل أتى) في علي بن أبي طالب فمما اتفق أهل العلم بالحديث على أنه كذب موضوع، والدليل الظاهر على أنه كذب أن سورة (هل أتى) مكية باتفاق العلماء، نزلت قبل الهجرة، وقبل أن تزوج علي بفاطمة، ويولد الحسن والحسين، ولم ينزل قط قرآن في إنفاق علي بن أبي طالب بخصوصه؛ لأنه لم يكن له مال، ولما تزوج بفاطمة بنت رسول (ص) لم يكن له مهر إلا ذرعه.

ثانياً: كل آية نزلت في مدح المنفيين في سبيل الله فأبو بكر الصديق رضي الله عنه، هو أول المرادين بها من الأمة. مثل قوله تعالى: (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا) (الحديد: 10)، وأبو بكر أفضل هؤلاء وأولهم. وكذلك قوله (الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم) (التوبة: 20).

ثالثاً: قوله تعالى: (وسيجنبها الأتقى * الذي يؤتي ماله يتزكى) (الليل: 17: 18) فذكر المفسرون مثل ابن جرير الطبري وعبد الرحمن بن أبي حاتم وغيرهما بالأسانيد عن عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وسعيد بن المسيب وغيرهم أمها نزلت في أبي بكر الصديق.

(منهاج)

السنة لابن تيمية ج8 ص553:555)

الشبهة العشرون:

قال الطاعنون: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مُعَلِّمًا لِلصَّبِيَّانِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الإِسْلَامِ كَانَ خَيَّاطًا، وَلَمَّا وُلِّيَ أَمْرَ المُسْلِمِينَ مَنَعَهُ النَّاسُ عَنِ الخِيَّاطَةِ، فَقَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ إِلَى القُوْتِ فَجَعَلُوا لَهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ بَيْتِ المَالِ "

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُ مِنْ عِدَّةِ وجوه:

الأول: قَوْلُهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُعَلِّمًا لِلصَّبِيَّانِ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَهَذَا مِنَ المُنْقُولِ الَّذِي لَوْ كَانَ صِدْقًا لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ، وَكَانَ جَمَاعَةً مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ يُؤَدِّبُونَ الصَّبِيَّانَ ، مِنْهُمْ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُرَاحِمٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَبُو عَبِيدِ القَاسِمِ بْنُ سَلَامِ الإِمَامِ المُجْمَعِ عَلَى إِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الكَذِبِ المُخْتَلِقِ؟! .
ثانيًا: قَوْلُهُمْ: " إِنَّ الصِّدِّيقَ كَانَ خَيَّاطًا فِي الإِسْلَامِ وَلَمَّا وُلِّيَ أَمْرَ المُسْلِمِينَ مَنَعَهُ النَّاسُ عَنِ الخِيَّاطَةِ "

كذِبٌ ظَاهِرٌ، يَعْرِفُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ كَذِبٌ، وَإِنْ كَانَ لَا غَضَاضَةَ فِيهِ لَوْ كَانَ حَقًّا، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ خَيَّاطًا، وَإِنَّمَا كَانَ تَاجِرًا تَارَةً يُسَافِرُ فِي تِجَارَتِهِ وَتَارَةً لَا يُسَافِرُ، وَقَدْ سَافَرَ إِلَى الشَّامِ فِي تِجَارَتِهِ فِي الإِسْلَامِ، وَالتَّجَارَةُ كَانَتْ أَفْضَلَ مَكَاسِبِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ خِيَارُ أَهْلِ الأَمْوَالِ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَارَةِ، وَكَانَتِ العَرَبُ تَعْرِفُهُمْ بِالتَّجَارَةِ.

ثالثًا: لَمَّا أَصْبَحَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَّجَرَ لِعِيَالِهِ فَمَنَعَهُ المُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: هَذَا يَشْغَلُكَ عَنِ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج8 ص540:546)

الشبهة الحادية والعشرون:

قال الطاعنون: " صعد أبو بكر الصديق يوماً على منبر رسول الله - صلى الله

عليه وسلم -، فقال له الحسن والحسين: «انزل عن منبر جدنا» فعلم أن ليس له لياقة الإمامة. "

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

الأول: هذا كذبٌ وافتراءٌ على الحسن والحسين. فنقول للطاعنين: نريدُ دليلاً صحيحاً مسنداً على

صحة هذا الكلام.

ثانياً: لو افترضنا صحة هذا الكلام، فإن الحسن والحسين كانا صغيرين في ذلك الوقت، فإن الحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة في رمضان، والحسين في الرابعة منها في شعبان، والخلافة في أول الحادية عشرة، فلا نقص ولا عيب في ذلك. فمن دأب الأطفال أنهم إذا رأوا أحداً في مقام محبوبهم ولو برضائه يراحونه ويقولون له قم عن هذا المقام، فلا يعتبر العقلاء هذا الكلام، وهم وإن ميزوا عن غيرهم لكن للصبي أحكاماً، ولهذا اشترط في الاقتداء بالبلوغ إلى حد كمال العقل.

(مختصر التحفة الاثنى عشرية - للدهلوي ص 238)

الشبهة الثانية والعشرون:

قال الطاعنون: "أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فنام على فراشه ليلة

الهجرة، وخشي من أبي بكر بن أبي قحافة أن يدل القوم عليه، فأخذه معه إلى الغار.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: سبحانه هذا بهتان عظيم، فليأتوا بدليل مسند صحيح، يُؤيد هذا الكلام، إن كانوا صادقين؟!

ثانياً: من المعلوم أن أبا بكر الصديق كان من أكثر الصحابة حباً لرسول الله ﷺ، وكان من أكثر الصحابة خوفاً على الرسول ﷺ.

روى البيهقي عن محمد بن سيرين قال: ذكّر رجال على عهد عمر فكأنهم فضلوا عمر على أبي بكر رضي الله عنهما، فلما بلغ ذلك عمر رضي الله عنه قال: والله لليلة من أبي بكر خير من آل عمر، وليوم من أبي بكر خير من آل عمر، لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة انطلق إلى الغار ومعه أبو بكر رضي الله عنه، فجعل يمشي ساعة بين يديه وساعة خلفه حتى فطن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا بكر مالك تمشي ساعة بين يدي وساعة خلفي؟» فقال: يا رسول الله أذكركم الطلب، فأمشي خلفك، ثم أذكركم الرصد فأمشي بين يديك، فقال: «يا أبا بكر، لو كان شيء أحببت أن يكون لك دوني؟» قال: نعم، والذي بعثك بالحق ما كانت لتكن من مليمّة إلا أحببت أن تكون لي دونك، فلما انتهينا من الغار قال أبو بكر رضي الله عنه: مكانك يا رسول الله حتى استبرئ لك الغار فدخّل فاستبرأه حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرأ الجحرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى استبرئ الجحرة، فدخّل فاستبرأ، ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل فقال عمر: والذي نفسي بيده لئلا لئلك الليلة خير من آل عمر.

(دلائل النبوة للبيهقي ج 2 ص 476)

ثالثاً: تزكية النبي ﷺ لأبي بكر الصديق هي من أقوى الردود في الرد على هذا الكذب.

(1) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمُسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ." (البخاري حديث 2654)

(2) روى الشيخان عن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: "أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: مِنْ الرَّجَالِ؟ فَقَالَ: أَبُو هَارٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَعَدَّ رَجَالًا."

(البخاري حديث 3662) (مسلم حديث 2384)

(3) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ ﷺ: أَتُبْتُ أَحَدًا فَاتَمَّ عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ." (البخاري حديث 3675)

(4) روى الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ." (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2897)

(5) روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ: عَتِيقًا."

(حديث صحيح)

(صحيح الترمذي للألباني حديث: 2905)

الشبهة الثالثة والعشرون:

قال الطاعنون: "إن أبا بكر الصديق قد استخلف عمر بن الخطاب، والنبي ﷺ لم يستخلف

أحداً، فقد خالف أبو بكر النبي ﷺ."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: النبي ﷺ أشار باستخلاف أبي بكر الصديق، والإشارة كالعبارة.

(1) روى الشيخان عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: "أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ (كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ)، قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ. (البخاري حديث 3659) (مسلم حديث 2386)

(2) روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مُتَمَنَّ وَبِقَوْلِ قَائِلٍ أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ." (مسلم حديث 2387)

(3) روى مسلمٌ عن عائشة أنها سُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟، قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ فَقِيلَ لَهَا ثُمَّ مَنْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟، قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا." (مسلم حديث 2385)

ثانياً: في زمن أبي بكرٍ الصديق دخل كثيرٌ من العرب في الإسلام، وهم حديثو عهد بالإسلام، فاجتهد أبو بكر في استخلاف عمر بن الخطاب، حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات. (مختصر التحفة الاثني عشرية - للدهلوي ص 242)

عمر بن الخطاب

فضائل عمر بن الخطاب :

(1) روى البخاريُّ عن أبي هريرة قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذْ قَالَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. (البخاري حديث 3680)

(2) روى البخاريُّ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ يَعْنِي اللَّبْنَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرَّيِّ يَجْرِي فِي ظُفْرِي أَوْ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ فَقَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ قَالَ الْعِلْمُ. (البخاري حديث 3681)

(3) روى البخاريُّ عن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال: إِيْهَا (عجباً) يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ (طريقك). (البخاري حديث 3683)

(4) روى البخاريُّ عن أنس بن مالك قال: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ قَالَ: انْبُتُّ أَحُدٌ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ. (البخاري حديث 3686)

(5) روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ. (البخاري حديث 3689)

(6) روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَعَرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ. (البخاري حديث 3691)

(7) روى البخاري عن عمر بن الخطاب قال: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ قَالَ: وَبَلَّغْنِي مُعَاتَبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ إِنْ انْتَهَيْتَنَّ أَوْ لِيَبَدِّلَنَّ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْرًا مِنْكَ حَتَّى آتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ أَمَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعْظُهُنَّ أَنْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ مَسْلَمَاتٍ) (التحریم : 5) (البخاري حديث 402)

شبهات حول عمر بن الخطاب

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: " سَمَّوْا عُمَرَ الْفَارُوقَ ، وَلَمْ يُسَمَّوْا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِيهِ : « هَذَا فَارُوقٌ أُمَّتِي يَفْرُقُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ . » وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِبُغْضِهِمْ عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ " .

الرد على هذه الشبهة:

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ ، لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ مَوْضُوعَانِ مَكْذُوبَانِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُرَوْا وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، وَلَا وَجُودَ لَهُذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَا فِي كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلَا كُتُبِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص286)

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون إن عمر بن الخطاب: قَالَ: " مُتَعَتَّانِ كَانَتَا مُحَلَّلَتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا وَأَعَاقَبُ عَلَيْهَا " .

الرد على هذه الشبهة:

تعريف المتعة:

المتعة: اسم جامع لمن اعتَمَرَ في أشهر الحجّ وجمعَ بينها وبين الحجّ في سفرٍ واحدٍ.

الردُّ من عدة وجوه:

أولاً: نفترض أن عمرَ قال قولاً خالفه فيه غيره من الصحابة والتابعين.

روى مسلمٌ عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اعلمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قَالَ: فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. (مسلم حديث: 1226)
وَهَلِ السَّنَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ، إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: روى النسائي عن أبي وإيل أن رجلاً من بني تغلب يُقال له: الصبيُّ بن مَعْبِدٍ وَكَانَ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ، «فَلَبَّى بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا»، فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَضَلُّ مِنْ جَمَلِكَ، هَذَا فَقَالَ الصَّبِيُّ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(حديث صحيح) (صحيح سنن النسائي للألباني ج 2 ص 264)

ثالثاً: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَأْمُرُهُم بِالْمُتَعَةِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ نَهَى عَنْهَا . فَيَقُولُ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُرِدْ مَا تَقُولُونَ. فَإِذَا أَحَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعُوا أُمَّ عُمَرَ؟

رابعاً: كَانَ مُرَادُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَا هُوَ الْأَفْضَلُ ، وَكَانَ النَّاسُ لِسُهُولَةِ الْمُتَعَةِ تَرَكَوا الْإِعْتِبَارَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَأَرَادَ أَلَّا يَجْعَلَ الْبَيْتَ خَالِيًا طَوَّلَ السَّنَةَ، فَإِذَا أَفْرَدُوا الْحَجَّ اعْتَمَرُوا فِي سَائِرِ السَّنَةِ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَعَةِ مَعَ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ.

خامساً: قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَمْجُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (البقرة: 96) قَالَا: إِتْمَامُهَا أَنْ تُحْرَمَ بِهِمَا مِنْ دُوبِرَةِ أَهْلِكَ.

(أضواء البيان للشنقيطي ج4 ص474)

أَرَادَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنْ تُسَافِرَ لِلْحَجِّ سَفَرًا وَلِلْعُمْرَةِ سَفَرًا.
وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي عُمْرَتَيْهَا: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ» فَإِذَا رَجَعَ الْحَاجُّ إِلَى
دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ، فَانْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَقَامَ حَتَّى يَحْجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ
وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ، فَهَاهُنَا قَدْ آتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكَيْنِ مِنْ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ. وَهَذَا إِنْتِانٌ بَيْنَهُمَا عَلَى
الْكَمَالِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

(منهاج السنة لابن تيمية)

ج4 ص180:186)

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عن النبي ﷺ، وهو في مرض موته إنه يهجر.

الرد على هذه الشبهة

الرَّدُ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ:

الهجر: هو الهذيان والتخريف.

روى البخاريُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اتُّنُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»،
فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ، اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:
«دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيَتْهَا" (البخاري
حديث: 4431)

أولاً: أن هذه اللفظة (أهجر) لا تثبت عن عمر - رضي الله عنه - أصلاً وإنما قالها بعض من حضر-
الحادثة من غير أن تعين.

وإنما الثابت فيها (فقالوا: ما شأنه، أهجر)، هكذا بصيغة الجمع دون الأفراد.

ثانياً: الثابت الصحيح من هذه اللفظة أنها وردت بصيغة الاستفهام هكذا (أهجر؟) وهذا

بخلاف ما جاء في بعض الروايات بلفظ (هجر، ويهجر)

فقد نص شراح الحديث على أن الاستفهام هنا جاء على سبيل الإنكار على من قال: (لا تكتبوا).

ثالثاً: على فرض صحة رواية (هَجَرَ) من غير استفهام، فلا مَطْعَن فيها على قائلها، لأن الهجر في اللغة يأتي على قسمين:

(1) قسّم لا نزاع في عروضه للأنبياء، وهو عدم تبيين الكلام لبحة الصوت، وغلبة اليبس بالحرارة على اللسان، كما

في الحميات الحارة.

(2) وقسّم آخر: وهو جريان الكلام غير المنتظم، أو المخالف للمقصود على اللسان لعارض بسبب الحميات المحرقة في الأكثر. وهذا لا يجوز في حق الأنبياء، لأنهم معصومون عن ذلك.

فلعل القائل هنا أراد القسم الأول، وهو أنا لم نفهم كلامه بسبب ضعف نطقه (ص)، ويدل على هذا قوله بعد ذلك (اسْتَفْهَمُوهُ؟)

رابعاً: يحتمل أن تكون هذه اللفظة صدرت عن قائلها عن دَهَشٍ وَحَيْرَةٍ أصابته في ذلك المقام العظيم، والمصاب الجسيم، كما قد أصاب عمر وغيره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا فقائلها معذور أياً كان معناها، فإن الرجل يعذر بإغلاق الفكر والعقل، إما لشدة فرح أو حزن، كما في قصة الرجل الذي فقد دابته ثم وجدها بعد بأس فقال: (اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)

خامساً: هذه اللفظة صدرت بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار أصحابه، فلم ينكروا على قائلها، ولم يؤثموه، فدل على أنه معذور على كل حال، ولا ينكر عليه بعد ذلك إلا مفتون في الدين، زائغ عن الحق والهدى، كما هو حال هذا المسكين المعرض نفسه لما لا يطيق.

(مختصر التحفة الاثنى عشرية - للدهلوي ص 248: 250)

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: قال عمر: كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً (أَيَّ فِجَاءً مِنْ غَيْرِ تَرِيثٍ وَلَا مَشُورَةٍ)، وَقَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ شَرَّهَا، فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ. وَكُونَهَا فَلْتَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ عَنْ رَأْيٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ سَأَلَ وَقَايَةَ شَرِّهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ مَنْ يَعُودُ إِلَى مِثْلِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ الطَّعْنَ فِيهِ."

الرد على هذه الشبهة:

قَوْلُ عُمَرَ: كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً: مَعْنَاهُ أَنَّهَا وَقَعَتْ فِجَاءً لَمْ تَكُنْ قَدِ اسْتَعَدَدْنَا لَهَا وَلَا تَهَيَّأْنَا؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ مُعَيَّنًا لِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ لَهَا النَّاسُ؛ إِذْ كُلُّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَحَقُّ

بها، وَلَيْسَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ مَنْ يَجْتَمِعُ النَّاسُ عَلَى تَفْضِيلِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ كَمَا اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ فِي أَبِي بَكْرٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفَرِدَ بِبَيْعَةِ رَجُلٍ دُونَ مَلَأٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاقْتُلُوهُ. وَعُمَرُ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ وَقَايَةَ شَرِّهَا، بَلْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّ الْفِتْنَةِ بِالاجْتِمَاعِ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج8 ص278)

الشبهة الخامسة:

قَالَ الطاعنون رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ " حَلِيَّةَ الْأَوْلِيَاءِ " أَنَّ عُمَرَ قَالَ عِنْدَ احْتِضَارِهِ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ كَبْشًا لِقَوْمِي فَسَمَّنُونِي مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ جَاءَهُمْ أَحَبُّ قَوْمِهِمْ إِلَيْهِمْ فَذَبَحُونِي، فَجَعَلُوا نِصْفِي شِوَاءً وَنِصْفِي قَدِيدًا، فَأَكَلُونِي، فَأَكُونُ عُذْرَةً وَلَا أَكُونُ بَشَرًا، وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُسَاوٍ لِقَوْلِ الْكَافِرِ: (يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا) (النَّبَأُ: 40) .

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولاً: هذه من مناقب عمر بن الخطاب. وهذا القول يدل على شدة خوف عمر من الله تعالى.

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص10:5)

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمُسَوْرِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَهُ يُجَزِّعُهُ (أَيُّ يُزِيلُ جِزْعَهُ): يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْتَنَ كَانَ ذَلِكَ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عَنكَ رَاضٍ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَيْتَنَ فَارَقْتَهُمْ لَتَفَارِقْتَهُمْ وَهُمْ عَنكَ رَاضُونَ، قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مِّنْ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بِي عَالِيٍّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مِّنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مِنْ بِي عَالِيٍّ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جِزْعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ» (البخاري حديث: 3692)

ثانياً: قولهم: " وَهَلْ هَذَا إِلَّا مُسَاوٍ لِقَوْلِ الْكَافِرِ: (يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا) (النَّبَأُ: 40) ؛ فَهَذَا إِخْبَارٌ

عَنْ حَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ لَا يَنْفَعُ تَوْبَةً وَلَا خَشْيَةً. وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا، فَالْعَبْدُ إِذَا خَافَ رَبَّهُ كَانَ خَوْفُهُ بِمَا يُشِيبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَمَنْ خَافَ اللَّهَ فِي الدُّنْيَا أَمَّنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ جَعَلَ خَوْفَ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ فِي الدُّنْيَا كَخَوْفِ الْكَافِرِ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ الظُّلُمَاتِ كَالنُّورِ، وَالظَّلَّ كَالْحُرُورِ، وَالْأَحْيَاءِ

كَالْأَمْوَاتِ، وَمَنْ تَوَلَّى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِمْ عَدْلًا يَشْهَدُ بِهِ عَامَّتُهُمْ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَخَافُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ ظَلَمًا، فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ يَقُولُ كَثِيرٌ مِنْ رَعِيَّتِهِ: إِنَّهُ ظَلَمَ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ آمِنٌ مِنَ الْعَذَابِ، مَعَ أَنْ كِلَيْهِمَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(منهاج السنة)

لابن تيمية ج6 ص15: 16)

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون: لَمَّا وَعَظَتْ فَاطِمَةُ أَبَا بَكْرٍ فِي فَدَكٍ، كَتَبَ لَهَا كِتَابًا بِهَا، وَرَدَّهَا عَلَيْهَا، فَخَرَجَتْ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَحَرَّقَ الْكِتَابَ، فَدَعَتْ عَلَيْهِ بِمَا فَعَلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ بِهِ.

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولاً: هَذَا مِنَ الْكُذْبِ الَّذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ عَالِمٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ إِسْنَادٌ، وَأَبُو بَكْرٍ لَمْ يَكْتُبْ فَدَكًا قَطُّ لِأَحَدٍ لَا لِفاطمةَ، وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا دَعَتْ فَاطِمَةُ عَلَى عُمَرَ. ثانياً: مَا فَعَلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمَجُوسِي كَرَامَةً فِي حَقِّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ أَعْظَمُ مِمَّا فَعَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ بَعِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا فَعَلَهُ قَتْلَةُ الْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ. فَإِنَّ أَبَا لَوْلُؤَةَ كَافِرٌ قَتَلَ عُمَرَ كَمَا يَقْتُلُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ، وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ أَعْظَمُ مِنْ شَهَادَةِ مَنْ يَقْتُلُهُ مُسْلِمٌ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص30: 31)

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون " إن عمر بن الخطاب عطلَّ حُدُودَ اللَّهِ فَلَمْ يُقِمِ الْحُدَّ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ "

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولاً: بَجَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مُؤَيَّدُونَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ فِي قِصَّةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (حيث اتهم بعض الناس المغيرة بارتكاب جريمة الزنا)، وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ إِذَا لَمْ تَكْمُلْ، أُقِيمَ الْحُدُّ عَلَى الشُّهُودِ. وَمَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْآخِرِ لَمْ يُنَازِعْ فِي أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ.

ثانياً: الَّذِي فَعَلَهُ فِي قِصَّةِ الْمُغِيرَةَ كَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَقْرَبُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلِيٌّ مِنْهُمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَى إِقْرَارِ عَلِيِّ لَهُ أَنَّهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ الْحُدَّ، أَعَادَ أَبُو بَكْرَةَ الْقَذْفَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَنَى، فَهَمَّ عُمَرُ بِجَلْدِهِ ثَانِيًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ جَالِدَهُ فَارْجُمِ الْمُغِيرَةَ، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ إِنْ كَانَ

هُوَ الْأَوَّلُ. فَقَدْ حُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ ثَانٍ فَقَدْ تَمَّ النَّصَابُ أَرْبَعَةً، فَيَجِبُ رَجْمُهُ. فَلَمْ يَحْدَهُ عُمَرُ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى رِضَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِحَدِّهِمْ أَوَّلًا. دُونَ الْحَدِّ الثَّانِي، وَإِلَّا كَانَ أَنْكَرَ حَدَّهُمْ أَوَّلًا، كَمَا أَنْكَرَ الثَّانِي. (منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص34: 35)

الشبهة الثامنة:

قال الطاعنون: " كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعْطِي أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْبَغِي، وَكَانَ يُعْطِي عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ مِنَ الْمَالِ فِي كُلِّ سَنَةٍ عَشْرَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ ".
الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولاً: أَمَّا حَفْصَةُ فَكَانَ يُنْقِضُهَا مِنَ الْعَطَاءِ لِكُونِهَا ابْنَتَهُ، كَمَا نَقَصَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَهَذَا مِنْ كَمَالِ احْتِيَاطِهِ فِي الْعَدْلِ، وَخَوْفِهِ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهْيِهِ نَفْسَهُ عَنِ الْهَوَى.

ثانياً: كَانَ عُمَرُ يَرَى التَّفْضِيلَ فِي الْعَطَاءِ بِالْفَضْلِ، فَيُعْطِي أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْظَمَ مِمَّا يُعْطِي غَيْرَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، كَمَا كَانَ يُعْطِي بَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ وَآلِ الْعَبَّاسِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي أَعْدَادَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ، فَإِذَا فَضَلَ شَخْصًا كَانَ لِأَجْلِ اتِّصَالِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ لِسَابِقَتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَغَنَائُوهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُوهُ، وَالرَّجُلُ وَسَابِقَتُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، فَمَا كَانَ يُعْطِي مَنْ يَتَّهَمُ عَلَى إِعْطَائِهِ بِمُحَابَاةٍ فِي صَدَاقَةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، بَلْ كَانَ يُنْقِضُ ابْنَهُ وَابْنَتَهُ وَنَحْوَهُمَا عَنْ نُظْرَائِهِمْ فِي الْعَطَاءِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُفْضِلُ بِالْأَسْبَابِ الدِّيْنِيَّةِ الْمُحْضَةِ، وَيُفْضِلُ أَهْلَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جَمِيعِ الْبَيُوتَاتِ وَيُقَدِّمُهُمْ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص34: 35)

الشبهة التاسعة:

قال الطاعنون: " كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَحْكَامِ: أَمَرَ بِرَجْمِ حَامِلٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّكَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَمْسَكَ، وَقَالَ: لَوْلَا عَلِيُّ لَهْلَكَ عُمَرُ ".

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أولاً: هَذِهِ الْقِصَّةُ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَلَا تَحْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَأَخْبَرَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِحَمْلِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعِلْمِ، وَالْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَقَّةَ لِلْقَتْلِ أَوْ الرَّجْمِ حَامِلٌ، فَعَرَفَهُ بَعْضُ النَّاسِ بِحَالِهَا، كَانَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ إِخْبَارِهِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ الْمَغِيبَاتِ، وَمِنْ جِنْسِ مَا يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَهُ الشُّهُودُ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَيِّمَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْكَلْبِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرُ قَدْ غَابَ عَنْهُ كَوْنُ الْحَامِلِ لَا تُرْجَمُ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ عَلِيُّ ذَكَرَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَمْسَكَ، وَلَوْ كَانَ رَأْيُهُ أَنَّ الْحَامِلَ تُرْجَمُ لَرَجَمَهَا، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ، وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « فِي الْغَامِديَّةِ، لَمَّا قَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِيهِ » .

ثانياً: لَوْ افترضنا أَنَّهُ خَفِيَ عَلَى عُمَرَ عِلْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى عَرَفَهُ، لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ سَاسَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلَ الدِّمَّةِ، يُعْطِي الْحُقُوقَ، وَيُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَفِي زَمَانِهِ انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ، وَظَهَرَ ظُهُورًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَهُوَ دَائِمًا يَقْضِي وَيُنْفِي، وَلَوْ لَا كَثْرَةُ عِلْمِهِ لَمْ يُطَقْ ذَلِكَ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ قَضِيَّةٍ ثُمَّ عَرَفَهَا، أَوْ كَانَ نَسَبَهَا فَذَكَرَهَا، فَأَيُّ عَيْبٍ فِي ذَلِكَ؟! وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أضعافُ ذَلِكَ، وَمِنْهَا مَا مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص41:43)

الشبهة العاشرة:

قَالَ الطاعنون: " أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِ مُجْنُونَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، فَأَمْسَكَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ ".
الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُّ مِنْ عِدَّةِ وُجُوه:

أولاً: قَوْلُهُمْ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ. " هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ثانياً: رَجِمَ الْمُجْنُونَةُ لَا يَحْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْلَمْ بِمُجْنُونَتِهَا فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ بِالْأَحْكَامِ، أَوْ كَانَ نَاسِيًا ذَلِكَ فَذَكَرَ بِذَلِكَ.

ثالثاً: العُقوباتُ تكونُ لدفعِ الضررِ في الدُّنيا، والمُجنونُ قد يُعاقبُ لدفعِ عدوانِهِ على غيرِهِ مِنَ العُقلاءِ والمُجانينِ، والزَّنا هو مِنَ العُدوانِ.

والشريعةُ قد جاءتْ بعقوبةِ الصَّبيانِ على تركِ الصَّلَاةِ، كما قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسِنِّعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». وَالْمُجْنُونُ إِذَا اعْتَدَى، وَلَمْ يَنْدَفِعْ اعْتِدَاؤُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قُتِلَ، بَلِ الْبَهِيمَةُ إِذَا اعْتَدَتْ وَلَمْ يَنْدَفِعْ اعْتِدَاؤُهَا إِلَّا بِقَتْلِهَا قُتِلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْلُوكَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى قَاتِلِهَا ضَمَانٌ لِلْمَالِكِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. (منهاج السنة

لابن تيمية ج6 ص45:46)

الشبهة الحادية عشر:

قال الطاعنون : " قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: مَنْ غَالَى فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ جَعَلْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: كَيْفَ تَمْنَعُنَا مَا أَعْطَانَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ حِينَ قَالَ: (وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فِنْطَارًا) (النِّسَاءِ: 20)؟ فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ. "

الرد على هذه الشبهة:

هَذِهِ الْقِصَّةُ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ فَضْلِ عُمَرَ وَدِينِهِ وَتَقْوَاهُ، وَرُجُوعِهِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ، وَأَنَّهُ يَقْبَلُ الْحَقَّ حَتَّى مِنْ امْرَأَةٍ، وَيَتَوَاضَعُ لَهُ، وَأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِفَضْلِ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ، وَلَوْ فِي أَدْنَى مَسْأَلَةٍ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَفْضَلِ أَنْ لَا يُنْبَهُهُ الْمَفْضُولُ لِأَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ، فَقَدْ قَالَ الْهَدُودُ لِسُلَيْمَانَ ﷺ: (أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَابِ بَنِي بَقِيْنِ) (النَّمْلِ: 22) وَقَدْ قَالَ مُوسَى ﷺ لِلْخَضِرِ: (هَلْ أَتْبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا) (الْكَهْفِ: 66) وَالْفَرْقُ بَيْنَ مُوسَى وَالْخَضِرِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ أَشْبَاهِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ. (منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص76:77)

الشبهة الثانية عشر:

قال الطاعنون : " وَلَمْ يُقَمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَدَ الْخَمْرِ عَلَى قُدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ ، لِأَنَّهُ تَلَا عَلَيْهِ: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا) (المائدة: 93)، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَيْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ يَحْدُهُ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَدُّهُ ثَمَانِينَ، إِنَّ شَارِبَ الْخُمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى. "

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا مِنَ الْكُذِبِ الْبَيِّنِ الظَّاهِرِ عَلَى عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ عِلْمَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْحُكْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَلَدَ فِي الْحُمْرِ غَيْرَ مَرَّةٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُ ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ فِيهَا تَارَةً أَرْبَعِينَ وَتَارَةً ثَمَانِينَ ، وَكَانَ عُمَرُ أحيانًا يُعَزَّرُ فِيهَا بِحَلْقِ الرَّأْسِ وَالنَّفْيِ ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ فِيهَا تَارَةً بِالْجَرِيدِ ، وَتَارَةً بِالنُّعَالِ وَالْأَيْدِي وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ . (منهاج السنة لابن تيمية

ج6 ص82 : 83)

الشبهة الثالثة عشر:

قَالَ الطاعنون : " أُرْسِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى حَامِلٍ يَسْتَدْعِيهَا فَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا خَوْفًا مِنْ عُمَرَ . فَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ: نَرَاكَ مُؤَدِّبًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ . ثُمَّ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَوْجَبَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ عُمَرَ " .

الرد على هذه الشبهة:

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُشَاوِرُ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي الْحَوَادِثِ ، يُشَاوِرُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَغَيْرَهُمْ ، حَتَّى كَانَ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا كَانَ مِنْ كَمَالِ فَضْلِهِ وَعَقْلِهِ وَدِينِهِ ، وَهَذَا كَانَ مِنْ أَسَدِّ النَّاسِ رَأْيًا ، وَكَانَ يَرْجِعُ تَارَةً إِلَى رَأْيِي هَذَا وَتَارَةً إِلَى رَأْيِي هَذَا ، وَهَذَا لَا عَيْبَ فِيهِ . (منهاج السنة لابن

تيمية ج6 ص87 : 88)

الشبهة الرابعة عشر:

قَالَ الطاعنون : " أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجْمِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ خَاصِمَتَكَ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - خَصِمَتُكَ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (الْأَحْقَافُ : 15) وَقَالَ تَعَالَى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ) (البقرة: 233)

الرد على هذه الشبهة:

كَانَ عُمَرُ يُسْتَشِيرُ الصَّحَابَةَ ، فَتَارَةً يُشِيرُ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا ، وَتَارَةً يُشِيرُ عَلَيْهِ عَلِيُّ ، وَتَارَةً يُشِيرُ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَتَارَةً يُشِيرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ . وَهَذَا مَدَحَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) (الشورى: 38) (منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص93)

الشبهة الخامسة عشر:

قال الطاعنون : " كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُفْضَلُ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْعَطَاءِ ، وَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى التَّسْوِيَةَ "

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ:

أولاً: أَمَّا الْغَنِيمَةُ فَلَمْ يَكُنْ يُقَسَّمُهَا هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُقَسَّمُهَا الْجَيْشُ الْغَانِمُونَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَكَانَ الْخُمْسُ يُرْسَلُ إِلَيْهِ ، كَمَا يُرْسَلُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَيُقَسَّمُ بَيْنَ أَهْلِهِ .

ثانياً: لَمْ يَقُلْ عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ يَجِبُ فِيهَا التَّفْضِيلُ ، وَلَكِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ الْغَانِمِينَ عَلَى بَعْضٍ ، إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ زِيَادَةٌ نَفْعٍ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، إِحْدَاهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ .

روى مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ (فِي غَزْوَةِ الْغَابَةِ): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلْمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَاهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ (بِعِيرِ النَّبِيِّ ﷺ) رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. (مسلم حديث: 1807)

وذلك لأنَّ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَتَى مِنَ الْقَتْلِ وَالْغَنِيمَةِ وَإِرْهَابِ الْعَدُوِّ بِمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ» .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَمَالِكٌ يَقُولُ: لَا يَكُونُ النَّفْلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ . فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ ، فَإِذَا كَانَ عُمَرُ يَرَى التَّفْضِيلَ لِلْمُضْلِحَةِ ، فَهُوَ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ .

ثالثاً: أَمَّا التَّفْضِيلُ فِي الْعَطَاءِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُفْضَلُ فِيهِ وَيَجْعَلُ النَّاسَ فِيهِ عَلَى مَرَاتِبٍ ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْتَنِي عَشْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَجْعَلَنَّ النَّاسَ بَابًا وَاحِدًا ، أَيْ نَوْعًا وَاحِدًا (يسوي بين جميع الناس في العطاء) . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُسَوِّي فِي الْعَطَاءِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ يُسَوِّي أَيْضًا ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُفْضَلُ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ ، فَهَلْ لِلْإِمَامِ التَّفْضِيلُ فِيهِ لِلْمُضْلِحَةِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْعَطَاءِ اخْتِيَارُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَالتَّفْضِيلُ قَوْلُ مَالِكٍ .

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص100:102)

الشبهة السادسة عشر:

قَالَ الشَّيْخَةُ الرَّوَافِضُ: " كَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ " .

الرد على هذه الشبهة:

الْقَوْلُ بِالرَّأْيِ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ عَلِيٌّ كَانَ مِنْ أَقْوَاهُمْ بِالرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَزَيْدٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَقُولُونَ بِالرَّأْيِ (أي بالاجتهاد في الأمور التي ليس فيها نص من القرآن أو السنة).

روى أبو داود عن قيس بن عباد، قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأْيِي رَأْيُهُ؟ فَقَالَ: «مَا عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَلَكِنَّهُ رَأْيِي رَأْيُهُ»

(حديث)

(صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث: 3900)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّأْيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا فَلَا لَوْمَ عَلَى مَنْ قَالَ بِهِ . (منهاج السنة لابن تيمية

ج6 ص111:113)

الشبهة السابعة عشر:

قَالَ الطاعنون: " قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ، هَذَا يُدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عِلْمِهِ.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: كَوْنُ عُمَرَ ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ، فَهَذَا كَانَ سَاعَةً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ مَوْتُهُ، وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا قَدْ يَشْكُ الْإِنْسَانُ فِي مَوْتِ مَيِّتٍ سَاعَةً وَأَكْثَرَ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ مَوْتُهُ، وَهَذَا لَيْسَ عَيْبًا. وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ تَبَيَّنَ لَهُ أُمُورٌ بِخِلَافِ مَا كَانَ يَعْتَقِدُهُ فِيهَا أَوْضَعَفَ ذَلِكَ، بَلْ ظَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى خِلَافِ مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي إِمَامَتِهِ. (منهاج

السنة لابن تيمية ج8 ص300:301)

ثانياً: إِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ صَدَرَ مِنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ شِدَّةِ دَهْشَتِهِ بِمَوْتِ الرَّسُولِ

وَكَهَالِ مَحَبَّتِهِ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْحِينِ شَعُورٌ بِشَيْءٍ، وَكَثِيرًا مَا يَحْصُلُ

الذَّهُولُ بِسَبَبِ تَفَاقُمِ الْمَصَائِبِ وَتَرَاكُمِ الشَّدَائِدِ، لِأَنَّ النِّسْيَانَ وَالذَّهُولَ مِنَ اللُّوْازِمِ الْبَشَرِيَّةِ. أَلَا

تَرَى أَنَّ يَوْشَعَ بْنَ نُونٍ - مَعَ كَوْنِهِ نَبِيًّا مَعْصُومًا - نَسِيَ أَنْ يَنْجِرَ مُوسَى بِفَقْدِ الْحَوْتِ مَعَ الْمَكْتَلِ. بَلْ

إن موسى - (ص) - مع كونه من أولي العزم - قد نسي معاهدته مع الخضر على عدم السؤال ثلاث مرات. وقال تعالى في حق آدم (ص) (وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَسَيِّءٍ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (طه: 115))
 (مختصر التحفة الاثنى عشرية -

للدهلوي ص 252)

الشبهة الثامنة عشر:

قال الطاعنون : ابتدع عمر بن الخطاب صلاة التراويح مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من التأفلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة، فإن قليلاً في سنة خير من كثير في بدعة، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة سبيلها إلى النار» ، وخرج عمر في شهر رمضان ليلاً فرأى المصايح في المساجد، فقال: ما هذا؟ فقيل له: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع، فقال: بدعة ونعمت البدعة، فأعترف بأنها بدعة".
 الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: ما الدليل على صحة هذا الحديث؟ وأين إسناده؟ وفي أي كتاب من كتب الحديث روي هذا؟ ومن قال من أهل العلم بالحديث: إن هذا صحيح؟

الثاني: جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون أن هذا من الكذب الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدنى من له معرفة بالحديث يعلم أنه كذب لم يروه أحد من المسلمين في شيء من كتبه: لا كتب الصحيح ولا السنن ولا المسانيد، ولا يعرف له إسناده: لا صحيح ولا ضعيف، بل هو كذب بين.

الثالث: أنه قد ثبت أن الناس كانوا يصلون بالليل في رمضان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم بالليل جماعة ليلتين أو ثلاثاً. وقول عمر (نعمة البدعة هذه) يقصد بالبدعة هنا معناها اللغوي، أي العمل البدعي.

الرابع: لو كانت صلاة التراويح بدعة لأبطلها علي بن أبي طالب لما صار أمير المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان جارياً في ذلك مجرى عمر دل على استحباب ذلك. (منهاج السنة لابن تيمية

ج 8 ص 304: 308)

روى البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: "دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة" قال: وكان علي رضي الله عنه يؤثر بهم.
(السنن الكبرى للبيهقي ج2 ص699)

روى البيهقي عن عرفة الثقفي قال: "كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً" قال عرفة: "فكنت أنا إمام النساء"
(السنن الكبرى للبيهقي ج2 ص695)

الشبهة التاسعة عشر:

يقول الطاعنون: ابتدع عمر بن الخطاب وقوع طلاق الثلاث في مجلس واحد، ثلاثاً.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: لم يبتدع عمر ذلك أو ما كان عمر ليبتدع بل لا يعرف في الصحابة مبتدعاً.

ثانياً: ما فعله عمر يعتبر من السياسة الشرعية لا من التشريع أو بينهما فرق.

التشريع: هو سن أمر لم يكن في شريعة الإسلام أكان يأتي أحد فيسن ويشرع

للناس الحج لغير مكة أالحج إلى كربلاء أو إلى النجف! أو فرض خمس في أموال الناس أو نحو

ذلك!

والسياسة الشرعية: أن يأخذ الناس بالحزم في أمر مشروع.

فللحاكم أن يأخذ الناس بالسياسة الشرعية أو يلزمهم بأمر رآهم توسعوا فيه ولهذا أصل في السنة النبوية.

روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال» فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله توأصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيكم مثلي، إنني أبيت يطعمني ربي ويسقين» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالمكثل بهم حين أبوا. (البخاري حديث: 6851 / مسلم حديث: 1103)

ثالثاً: من باب السياسة الشرعية إلزام الناس بالطلاق الثلاث، أي قاعها. وهذا ليس تشريعاً فإن

التشريع لو أن أحداً قال: يُزاد طليقة رابعة - مثلاً - فإن هذا هو التشريع. أما إلزام الناس بأمر

مشروع فهذا ليس من باب التشريع، إنما هو من باب السياسة الشرعية، والناس إذا رأوا أنه ضيق عليهم في أمر كان لهم فيه سعة كان أدعى للزجر. وهذا الذي ذهب إليه عمر .

روى مسلمٌ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتَيْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ "

(مسلم حديث: 1472)

رابعاً: هذا الأمر قد وافق الصحابة عليه عمر بن الخطاب، وهم متوافرون.

خامساً: لم يزعم عمر بن الخطاب نسخ العمل بالثلاث أن تكون واحدة، وإنما أخذ بذلك. وهذا كالذي يأخذ بأمر واحد من كفارة اليمين، أو يصرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية. فالذي يكفر عن يمينه بالإطعام، ويلتزم هذا لا يُعتبر مُشَرَّعاً وإنما أخذ ببعض ما شرع وتركه لبعض ما فيه اختيار. وكذلك الذي يصرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة، لا يُعتبر مُعْطَلاً لما شرعه الله، وإنما أخذ ببعض ما له فيه خيار. وكذلك القول بالنسبة للطلاق الثلاث، وما اختاره عُمر فيها. (شبهات طال حولها الجدل ص 699:703)

الشبهة العشرون:

قال الطاعنون: أدخل عمر قول: " الصلاة خير من النوم " في الأذان "

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب وافتراء على عمر بن الخطاب، لأن قول: " الصلاة خير من النوم " من السنة الصحيحة، الثابتة عن رسول الله (ص).

روى أبو داود عن أبي مُحَمَّدٍ رَوَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: " تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ

أَكْبَرُ اللَّهِ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

(حديث صحيح) (صحيح أبي داود

للأباني حديث: 472)

الشبهة الحادية والعشرون:

يقول الطاعنون: "أراد عمرُ بن الخطاب أن يحرق بيت فاطمة الزهراء."

الرد على هذه الشبهة:

سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

الرد من عدة وجوه:

أولاً: نريد سنداً صحيحاً لهذه الرواية؟

ثانياً: هل يظنُّ أحدٌ من المسلمين أن يفعلَ عمرُ بنُ الخطاب ذلك بأهل بيت نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

(مختصر التحفة الاثنى

عشرية - للدهلوي ص 252)

ثالثاً: حجةُ عمر بن الخطاب لأهل بيت النبي (ص) ثابتة ومعلومة لكل مسلم.

روى أحمدُ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا بُويعَ لِأَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ وَبَنُو الْعَوَّامِ يَدْخُلَانِ عَلَى فَاطِمَةَ فَيُشَاوِرَانِهَا، فَبَلَغَ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكَ، وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَ أَبِيكَ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْكَ، وَكَلَّمَهَا، فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَتْ: أَنْصِرِي فَا رَاشِدَيْنِ، فَمَا رَجَعَا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعَا. (فضائل الصحاب

لأحمد بن حنبل ص 364)

رابعاً: حجةُ أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن الخطاب ثابتة.

(1) روى البخاريُّ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ (وهو يتحدث عن موت عمر):
وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ (أحاطوا به)، يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرْعُنِي (يفاجئني) إِلَّا رَجُلٌ أَخَذَ مِنْ كَيْبِي، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ أَنْ يُجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ إِنْ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ»

(البخاري حديث:

(3685)

(2) إن من دلالة محبة أهل البيت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تسمية أبنائهم باسمه، حباً وإعجاباً بشخصيته، وتقديراً لما أتى به من الأفعال الطيبة والمكارم العظيمة، ولما قدم إلى الإسلام من الخدمات الجليلة، وإقراراً بالصلات والودية الوطيدة التي تربطه بأهل بيت النبوة والرحم، والصحرة القائم بينه وبينهم، فأول من سَمِيَ ابنه باسمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سَمِيَ ابنه من أم حبيب بنت ربيعة البكرية عمر، وتبعه الحسن بن علي في ذلك الحب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهم فسمى أحد أبنائه عمر أيضاً، وكذلك الحسين بن علي سَمِيَ عمر، ومن بعد الحسين ابنه علي الملقب بزین العابدين سَمِيَ أحد أبنائه باسم عمر، وكذلك موسى بن جعفر الملقب بالكاظم سَمِيَ أحد أبنائه باسم عمر، فهؤلاء الأئمة من أهل البيت الذين ساروا على هدي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومعالم منهج أهل السنة والجماعة بسيرتهم العطرة يظهر لعمر الفاروق ما يكونونه في صدورهم من حبهم وولائهم له بعد وفاته بمدة، وقد جرى هذا الاسم وكذلك أبو بكر وعثمان في ذرية أهل البيت ممن ساروا على مذهب الحق وهو منهج أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا. (علي بن أبي طالب - لعلي محمد الصلابي ص 146)

(3) قَالَ حَفْصُ بْنُ قَيْسٍ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَيْنِ فَقَالَ امْسَحْ فَقَدْ مَسَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ أَنْتَ تَمْسَحُ قَالَ: ذَاكَ أَعْجَزُ لَكَ أُخْبِرُكَ عَنْ عُمَرَ وَتَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي فَعُمَرُ كَانَ خَيْرًا مِنِّي وَمِنْ مِلَّةِ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا مِنْكُمْ تَقِيَّةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي - وَنَحْنُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمُنِيرِ -: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَوْلِي فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَلَا تَسْمَعَنَّ عَلَيَّ قَوْلَ أَحَدٍ بَعْدِي.

(النهى عن سب الأصحاب - لمحمد بن عبد

الواحد المقدسي - ص 70 رقم: 24)

الشبهة الثانية والعشرون:

قال الطاعنون: "ضرب عمر بن الخطاب فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى

أسقطت ولدها محسناً وهو في بطنها."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: نريد من الطاعنين أن يأتوا بإسناد صحيح لهذه الرواية، إن كانوا صادقين؟!
ثانياً: الدليل على كذب هذه الرواية أن محسناً قد ولدته فاطمة في حياة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ثالثاً: هذه الرواية فيها اتهام مباشرٌ لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، بالجبن، وأنه كان يخاف من عمر بن الخطاب.

(علي بن أبي طالب -

لعلي محمد الصلابي ص 142)

الشبهة الثالثة والعشرون:

قال الطاعنون: "إن عمر بن الخطاب لم يعط أهل البيت سهمهم من الخمس الثابت بقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ) (الأنفال: 41) فقد خالف حكم الله تعالى.

الرد على هذه الشبهة:

الرَّد مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ:

أولاً: سبحانك! هذا بهتانٌ عظيم. إذا لم يكن عمر بن الخطاب هو الذي يَحْكُمُ بِشَرَعِ اللهِ تعالى، فَمَنْ يَحْكُمُ؟!!

ثانياً: فعلُ عُمَرَ موافقٌ لفعلِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقد كان أبو بكر وعمر كانا يُخرجان سهم ذوي القربى من الخمس ويعطيانه لفقراء أهل البيت ومساكينهم، كما كان ذلك في زمن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (مختصر التحفة الاثنى عشرية - للدهلوي ص 255)

ثالثاً: روى الطحاويُّ عن ابنِ إسحاقَ قال: سَلَكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ لَمَّا وَجِيَ الْخِلَافَةَ، مَسَلَكَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

(اتعاف المهرة لابن حجر العسقلاني ج 11 ص 616 رقم: 14739)

الشبهة الرابعة والعشرون:

قال الطاعنون: "لما أقبل الناس لمبايعة أبي بكر الصديق، كادوا يطؤون سعد بن عبادة بأقدامهم، فقال أصحاب سعد: انتبهوا، لا تطؤوا سعد بأقدامكم، فقال عمر: اقتلوه، قتله الله، ثم قام عمر على رأس سعد فقال: لقد هممت أن أطاك حتى تسقط أعضاؤك، فأخذ قيس بن سعد بن عبادة بلحية عمر،

وقال له: لو مسست من أبي شعرة، ما رجعت إلى دارك سالماً. فقال أبو بكر الصديق: مهلاً يا عمر، الرفق هنا أبلغ، فأعرض عمر عن سعد وانصرف.
الرد على هذه الشبهة:

سبحانك، هذا بهتانٌ عظيمٌ على عمر بن الخطاب، والرد من عدة وجوه:

أولاً: نقول لهؤلاء الطاعنين، نريد منكم أن تأتوا بسندٍ صحيحٍ لهذه الرواية، إن كنتم صادقين.

ثانياً: لم يطلب عمر بن الخطاب قتل سعد بن عباد، وذلك بدليل ما رواه البخاري عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب قال (وهو يتحدث عن ما حدث في سقيفة بني ساعدة): قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: قَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي، لَا يَقْرُبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيَّامِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوَّلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مِمَّنَا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ (الصوت والضجيج)، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ (خشيت) مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ. وَنَزَوْنَا (وثبنا عليه) عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ (خذلتموه وأعرضتم عنه) فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ.

(البخاري حديث: 6830)

ثالثاً: قول عمر (قتل الله سعد بن عبادة) مقصودٌ به أن الله تعالى هو الذي قدر خذلان سعد بن عبادة وعدم صيرورته خليفة. أو أن يكون المقصد بقول عمر الدعاء على سعد بن عبادة، لأن موقفه كان ربما أحدث فرقة في المسلمين.

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 7 ص 39)

عثمان بن عفان

فضائل عثمان بن عفان:

(1) روى مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، قالت " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَى ثِيَابِهِ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ

(المُشَاشَةُ بِمَعْنَى طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ اللَّقَاءِ) وَلَمْ تُبَالِهْ (لَمْ تَحْتَفِلْ لِذُخُولِهِ) ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَجِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَجِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ (مسلم حديث 2401)

(2) روى الترمذي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمانُ أشرفَ عليهم فوق داره ثم قال أذكركم بالله هل تعلمون أن حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثَبْتُ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَدَّكَرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَدَّكَرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنِ فَاثْبَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا . (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2919)

(3) روى الترمذي عن عبد الرحمن بن سمره قال: جاء عثمانُ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَلْفِ دِينَارٍ (أربع كيلو وربع ذهب) حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَتَرَهَا فِي حِجْرِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ . (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2920)

(4) روى البخاري عن أنس بن مالك قال: صعد النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ وَقَالَ: اسْكُنْ أَحَدًا أَظْنُهُ ضَرْبَهُ بِرِجْلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ (البخاري حديث 2697)

(5) روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: كُنَّا فِي رَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عَمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ . (البخاري حديث 3698)

شبهات حول عثمان والرد عليها

الشبهة الأولى:

يقول الطاعنون: إنَّ عثمانَ قَسَمَ الْوِلَايَاتِ بَيْنَ أَقَارِبِهِ، وَعَوْتَبَ عَلَى ذَلِكَ مِرَارًا فَلَمْ

يَرْجِعْ .

الرد على هذه الشبهة:

يَقُولُ عُثْمَانُ: إِنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَاسْتَعْمَلَهُمْ بَعْدَهُ مَنْ لَا يُتَّهَمُ بِقَرَابَةٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَلَا نَعْرِفُ قَبِيلَةً مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ فِيهَا عَمَلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْثَرَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرِينَ، وَكَانَ فِيهِمْ شَرَفٌ وَسُودٌ، فَاسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عِزَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَفْضَلِ الْأَرْضِ مَكَّةَ عَتَّابَ بْنَ أَسِيدِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِّيَّةَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَى نَجْرَانَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمِّيَّةَ، وَاسْتَعْمَلَ أَيْضًا خَالِدَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي مَذْحِجٍ وَعَلَى صَنْعَاءَ الْيَمَنِ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَعْمَلَ عُثْمَانُ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى تَيْمَاءَ وَخَيْبَرَ وَقُرَى عُرَيْنَةَ، وَاسْتَعْمَلَ أَبَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى بَعْضِ السَّرَايَا، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحُضْرَمِيِّ حَتَّى تُوُفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَقُولُ عُثْمَانُ: أَنَا لَمْ أَسْتَعْمِلْ إِلَّا مَنْ اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ. (منهاج)

السنة لابن تيمية ج6 ص192:193)

الشبهة الثانية:

يقول الطاعنون: إِنَّ عُثْمَانَ وَوَلِيَّ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ، حَتَّى ظَهَرَ مِنْ

بَعْضِهِمُ الْفُسُوقُ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الْخِيَانَةُ.

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُّ مِنْ عِدَّةِ وَجُوهٍ:

أولاً: إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا بَاطِلاً، وَلَمْ يُؤَلَّ إِلَّا مَنْ يَصْلُحُ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَوَلِيَّ مَنْ لَا يَصْلُحُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ كَانَ مُجْتَهِّدًا فِي ذَلِكَ، فَظَنَّ أَنَّهُ كَانَ يَصْلُحُ وَأَخْطَأَ ظَنَّهُ، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِيهِ.

ثانياً: هَذَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَوَلَايَتُهُ قَدْ اسْتُهْرِفَ فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَلَّاهُ عَلَى صَدَقَاتِ نَاسٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُمْ خَرَجُوا إِلَيْهِ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ

يُحَارِبُونَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَذْكُرُ مُحَارَبَتَهُمْ لَهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ

تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (الْحُجْرَاتِ: 6).

فَإِذَا كَانَ حَالُ هَذَا حَافِيٍّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَيْفَ لَا يَحْفَى عَلَى عُثْمَانَ؟!

ثالثاً: إِذَا قِيلَ: إِنَّ عُثْمَانَ وَوَلَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَيَقَالُ: بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ. وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا، وَقَبِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِسْلَامَهُ وَتَوْبَتَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَهْدَرَ دَمَهُ. (منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص239:240)

الشبهة الثالثة:

يقول الطاعنون: اسْتَعْمَلَ عُثْمَانُ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ شُرْبُ الْخُمْرِ، وَصَلَّى

بِالنَّاسِ وَهُوَ سَكْرَانٌ.

الرد على هذه الشبهة:

روى مُسْلِمٌ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَيَّ الْوَلِيدِ (هو: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخُو عُثْمَانَ لِأُمِّهِ) قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مُحْرَّمَانِ (مولى عثمان) أَنَّهُ شَرِبَ الْخُمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، ثُمَّ فَاجِلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجِلِدْهُ، فَرَفَضَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ: قُمْ فَاجِلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. (مسلم حديث:

(1707)

الشبهة الرابعة:

يقول الطاعنون: اسْتَعْمَلَ عُثْمَانُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى الْكُوفَةِ، وَظَهَرَ مِنْهُ مَا آدَى إِلَى

أَنْ أَخْرَجَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ مِنْهَا.

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: مُجَرَّدُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، لَا يَدُلُّ عَلَى ذَنْبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ كَانُوا يَتَّقُونَ عَلَى كُلِّ وَالٍ. قَدْ قَامُوا عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ الْبِلَادَ، وَكَسَرَ جُنُودَ كِسْرَى، وَهُوَ أَحَدُ أَهْلِ الشُّوْرَى، وَلَمْ يَتَوَلَّ عَلَيْهِمْ نَائِبٌ مِثْلَهُ. وَقَدْ شَكَّوْا غَيْرَهُ مِثْلَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْمُعَيَّرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَدَعَا عَلَيْهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ لَبَّسُوا عَلَيَّ فَلَبَّسْ عَلَيْهِمْ.

ثانياً: إِذَا افترضنا أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَمَجَرَّدُ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ رَاضِيًا بِذَنْبِهِ، وَنَوَّابٌ عَلَيَّ قَدْ أَذْنَبُوا ذُنُوبًا كَثِيرَةً. بَلْ كَانَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ نَوَّابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- يُذَبِّحُونَ ذُنُوبًا كَثِيرَةً . وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِمَامُ مُذْنِبًا إِذَا تَرَكَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ حَدِّ ، أَوْ اسْتِيفَاءِ حَقِّ ، أَوْ اعْتِدَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص243:244)

الشبهة الخامسة:

يقول الطاعنون: إِنَّ عَثْمَانَ وَوَلِيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ مِصْرَ حَتَّى تَظَلَّمَ مِنْهُ أَهْلُهَا، وَكَاتَبَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى وِلَايَتِهِ سِرًّا، خِلَافَ مَا كَتَبَ إِلَيْهِ جَهْرًا .

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا كَذِبٌ عَلَى عَثْمَانَ . وَقَدْ حَلَفَ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ بِمَا كَتَبَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ بِمَا يَمِينُ، وَغَايَةُ مَا قِيلَ: إِنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَأَنَّهُمْ طَلَبُوا أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ مَرْوَانَ لِيَقْتُلُوهُ، فَاُمْتَنَعَ . فَإِنْ كَانَ قَتْلُ مَرْوَانَ لَا يَجُوزُ، فَقَدْ فَعَلَ الْوَاجِبَ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ وَلَا يَجِبُ، فَقَدْ فَعَلَ الْجَائِزَ، وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُ وَاجِبًا، فَذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ الْاجْتِهَادِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِمَرْوَانَ ذَنْبٌ يُوجِبُ قَتْلَهُ شَرْعًا، فَإِنَّ مَجْرَدَ التَّرْوِيرِ لَا يُوجِبُ الْقَتْلَ .

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص244)

الشبهة السادسة:

يقول الطاعنون: إِنَّ عَثْمَانَ أَمَرَ بِقَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا مِنَ الْكُذْبِ الْمَعْلُومِ عَلَى عَثْمَانَ . وَكُلُّ ذِي عِلْمٍ بِحَالِ عَثْمَانَ وَإِنْصَافٍ لَهُ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِقَتْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا أَمْثَالِهِ، وَلَا عَرِفَ مِنْهُ قَطُّ أَنَّهُ قَتَلَ أَحَدًا مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، وَقَدْ سَعَوْا فِي قَتْلِهِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِيمَنْ دَخَلَ، وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِقَتْلِهِمْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَبْتَدِئُ بِقَتْلِ

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص244:245)

مَعْصُومِ الدِّمِّ؟!

الشبهة السابعة:

يقول الطاعنون: " إِنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَوَلِيَّ مَرْوَانَ أَمَرَهُ، وَأَلْقَى إِلَيْهِ مَقَالِيدَ أُمُورِهِ،

وَدَفَعَ إِلَيْهِ خَاتَمَهُ، وَحَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ قَتْلَ عَثْمَانَ، وَحَدَّثَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ مَا حَدَّثَ " .

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: إِنَّ قَتْلَ عَثْمَانَ وَالْفِتْنَةَ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَحَدَهُ، بَلِ اجْتَمَعَتْ أُمُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْ جُمْلَتِهَا أُمُورٌ تَنَكَّرُ مِنْ مَرْوَانَ . وَعَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ قَدْ كَبُرَ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ أَشْيَاءَ لَا

يُعْلِمُونَهُ بِهَا، فَلَمْ يَكُنْ أَمِيرًا لَهُمْ بِالْأُمُورِ الَّتِي أَنْكَرْتُمُوهَا عَلَيْهِ ، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِإِنْعَادِهِمْ وَعَزْلِهِمْ، فَتَارَةً يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَتَارَةً لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَلَمَّا قَدِمَ الْمُفْسِدُونَ الَّذِينَ أَرَادُوا قَتْلَ عُثْمَانَ، وَشَكَّوْا أُمُورًا، أَرَاهَا كُلَّهَا عُثْمَانُ، حَتَّى أَنَّهُ أَجَابَهُمْ إِلَى عَزْلِ مَنْ يُرِيدُونَ عَزْلَهُ، وَإِلَى أَنْ مَفَاتِيحَ بَيْتِ الْمَالِ تُعْطَى لِمَنْ يَرْتَضُونَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعْطَى أَحَدًا مِنَ الْمَالِ إِلَّا بِمَشُورَةِ الصَّحَابَةِ وَرِضَاهُمْ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ طَلَبٌ. وَهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : " مَصَصْتُمُوهُ كَمَا يَمُصُّ الثَّوْبَ، ثُمَّ عَمَدْتُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُمُوهُ " .

ثانیا: قیل: إِنْ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ زُوِّرَ عَلَى عُثْمَانَ كِتَابًا بِقَتْلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ فِي الطَّرِيقِ، فَأَنكَرَ عُثْمَانُ الْكِتَابَ، وَهُوَ الصَّادِقُ. وَأَتَتْهُمُ امْتَهُمُوا بِهِ مَرَّوَانَ، وَطَلَبُوا تَسْلِيمَهُ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُسَلِّمَهُ. وَهَذَا بَافْتِرَاضِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، لَا يُبِيحُ شَيْئًا مِمَّا فَعَلُوهُ بِعُثْمَانَ. وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَرَّوَانُ قَدْ أَذْنَبَ فِي إِرَادَتِهِ قَتْلَهُمْ، وَ لَكِنْ لَمْ يَتِمَّ عَرَضُهُ. وَمَنْ سَعَى فِي قَتْلِ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، لَمْ يَجِبْ قَتْلُهُ. فَمَا كَانَ يَجِبُ قَتْلُ مَرَّوَانَ بِمِثْلِ هَذَا. نَعَمْ يَنْبَغِي الْإِحْتِرَازُ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا، وَتَأْخِيرُهُ وَتَأْدِيبُهُ. وَنَحْوُ ذَلِكَ. أَمَّا الدَّمُ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص248:249)

الشبهة الثامنة:

يقول الطاعنون: وَكَانَ يُؤْتِرُ أَهْلَهُ بِالْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، حَتَّى أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، زَوْجَهُمْ بَنَاتِهِ، أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ، وَدَفَعَ إِلَى مَرَّوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ.

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُّ مِنْ عِدَّةِ وَجُوهٍ:

أولاً: أَيْنَ النَّقْلُ الثَّابِتُ بِهَذَا؟ نَعَمْ كَانَ عُثْمَانُ يُعْطِي أَقَارِبَهُ عَطَاءً كَثِيرًا، وَيُعْطِي غَيْرَ أَقَارِبِهِ أَيْضًا، وَكَانَ مُحْسِنًا إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا هَذَا الْقَدْرُ الْكَثِيرُ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ ثَابِتٍ .

ثانیا: هَذَا مِنَ الْكُذْبِ الْبَيِّنِ، فَإِنَّهُ لَا عُثْمَانَ وَلَا غَيْرُهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَعْطَوْا أَحَدًا مَا يُقَارِبُ هَذَا الْمُبْلَغَ.

ثالثاً: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَتَأَلَّفُهُ أَكْثَرَ مِنْ عُثْمَانَ، وَمَعَ هَذَا فَعَايَهُ مَا أَعْطَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ. وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا قَدْرَ هَذَا قَطُّ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص249:250)

الشبهة التاسعة:

يقول الطاعنون: إِنَّ عَثَانَ بْنَ عَفَانَ نَفَى أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ إِلَى الرَّبْدَةِ وَصَرَبَهُ صَرْبًا وَجِيعًا، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي حَقِّهِ: «مَا أَقَلَّتِ الْعِبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخُضْرَاءُ عَلَى ذِي لُحْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ». وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ يُحِبُّ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِي وَأَمْرَنِي بِحُبِّهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلِيُّ سَيِّدُهُمْ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ، وَأَبُو ذَرٍّ» .
الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ سَكَنَ الرَّبْدَةَ (مَكَانَ مَعْرُوفٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) وَمَاتَ بِهَا لِسَبَبٍ مَا كَانَ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ رَجُلًا صَالِحًا زَاهِدًا، وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الزُّهْدَ وَاجِبٌ، وَأَنَّ مَا أَمْسَكَهُ الْإِنْسَانُ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ فِي النَّارِ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا لَا حُجَّةَ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ. احْتَجَّ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (التَّوْبَةُ: 34)، وَجَعَلَ الْكَنْزَ مَا يَفْضَلُ عَنِ الْحَاجَةِ، وَاحْتَجَّ بِمَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أُحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا يَمْضِي عَلَيْهِ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضُهُ لِدَيْنٍ" وَلَمَّا تُوِّفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَخَلَفَ مَالًا، جَعَلَ أَبُو ذَرٍّ ذَلِكَ مِنَ الْكَنْزِ الَّذِي يُعَاقِبُ عَلَيْهِ، وَعُثْمَانُ يُنَاطِرُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى دَخَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَوَأْفَقَ عُثْمَانَ، فَصَرَبَهُ أَبُو ذَرٍّ، وَكَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ بِالشَّمَامِ بِهَذَا السَّبَبِ. وَقَدْ وَاْفَقَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ الزُّهَادِ. وَأَمَّا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَجَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَعَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ: الْكَنْزُ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَمْ تُوَدَّ حُقُوقُهُ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُرِيدُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يَذُمَّهُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ فِي ذَلِكَ، مُثَابٌ عَلَى طَاعَتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَسَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَمْثَالِهِ.

ثانياً: قولهم: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ يُحِبُّ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِي وَأَمْرَنِي بِحُبِّهِمْ. فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلِيُّ سَيِّدُهُمْ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ، وَأَبُو ذَرٍّ» .
 فهذا الحديث مَوْضُوعٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ يَقُومُ بِهِ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص271:276)

ثالثاً: قول بعض الطاعنين أن عثمان بن عفان قد نفى أبا ذر الغفاري إلى الربدة، كذب وافتراء على عثمان، بل أن أبا ذر قد سكن الربدة برغبته.

روى البخاريُّ عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبْدَةِ فَإِذَا أَبِي ذَرِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: " كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَأَخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: (الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ) (التوبة: 34) " قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: " نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ " فَقَالَ لِي: إِنَّ شَيْئًا تَنَحَّيْتُ، فَكُنْتُ قَرِيبًا، «فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ» (البخاري حديث: 1406)

وروى ابنُ شَبَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي ذَرِّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَلَى أَبِي ذَرِّ عِمَامَةٌ فَرَفَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ وَقَالَ: " إِنِّي وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَنَا مِنْهُمْ، يَعْنِي مِنَ الْخَوَارِجِ، وَلَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْضَّ عَلَى عُرْقُوبِي قَتَبٍ لَعَضَّضْتُ عَلَيْهَا حَتَّى يَأْتِيَنِي الْمَوْتُ وَأَنَا عَاضٌ عَلَيْهَا " قَالَ: «صَدَقْتَ يَا أَبَا ذَرِّ، إِنَّا إِنَّمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ لِحَيْرٍ، لِتُجَاوِرَنَا بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَاكَ، أَيَذَنُ لِي فِي الرَّبْدَةِ»، قَالَ: «نَعَمْ، وَنَأْمُرُكَ بِنَعَمٍ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ تَغْدُو عَلَيْكَ وَتَرْوُحُ» قَالَ: «لَا حَاجَةَ لَنَا فِي ذَاكَ، يَكْفِي أَبَا ذَرِّ صِرْمَتُهُ»، قَالَ: ثُمَّ حَرَجَ. (إسناده حسن) (تاريخ المدينة لعمر بن شبة ص 1036)

وروى ابنُ شَبَّةَ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، قَالَ: " قُلْتُ لِلْحَسَنِ: عُثْمَانُ أَخْرَجَ أَبَا ذَرِّ؟ " قَالَ: «لَا، مَعَاذَ اللهِ.»

(إسناده صحيح) (تاريخ المدينة لعمر بن شبة ص 1037)

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ضَيَّعَ حُدُودَ اللهِ، فَلَمْ يَقْتُلْ عَبِيدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ حِينَ قَتَلَ الْهُرْمُزَانَ مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَطْلُبُ عَبِيدَ اللهِ لِإِقَامَةِ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ، فَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ.

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُّ مِنْ عِدَّةِ وَجُوهِ:

أولاً: قَوْلُهُمْ: " إِنَّ الْهُرْمُزَانَ كَانَ مَوْلَى عَلِيٍّ " فَمِنَ الْكُذْبِ الْوَاضِحِ، فَإِنَّ الْهُرْمُزَانَ كَانَ مِنَ الْفُرْسِ الَّذِينَ اسْتَنَابَهُمْ كِسْرَى عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْرَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَقَدِمُوا بِهِ عَلَى عُمَرَ، فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ،

فَمَنْ عَلَيْهِ عُمَرُ وَأَعْتَقَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَاءُ لِمَنْ بَاشَرَ الْعِتْقَ فَهُوَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

ثانياً: لَمَّا قُتِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ الَّذِي قَتَلَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ الْمُجُوسِيُّ، مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْهُرْمُزَانَ مَجَانَسَةً (أَيَّ أَنْهَمَا مِنْ فَارِسٍ)، وَذُكِرَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رُؤِيَ عِنْدَ الْهُرْمُزَانَ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ فَكَانَ مِمَّنِ اتَّهَمُوا بِالْمَعَاوَنَةِ عَلَى قَتْلِ عُمَرَ.

ثالثاً: كَانَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُتَأَوِّلاً يَعْتَقِدُ أَنَّ الْهُرْمُزَانَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ، صَارَتْ هَذِهِ شُبْهَةً يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا الْمُجْتَهِدُ مَانِعَةً مِنْ وُجُوبِ الْقِصَاصِ، فَإِنَّ مَسَائِلَ الْقِصَاصِ فِيهَا مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.

رابعاً: لَمَّا اسْتَشَارَ عُثْمَانُ النَّاسَ فِي قَتْلِهِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ لَا تَقْتُلَهُ، فَإِنَّ أَبَاهُ قُتِلَ بِالْأَمْسِ وَيُقْتَلُ هُوَ الْيَوْمَ، فَيَكُونُ فِي هَذَا فَسَادٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَأْتَهُمْ وَقَعَتْ لَهُمْ شُبْهَةٌ فِي عِصْمَةِ الْهُرْمُزَانَ.

خامساً: لَوْ افترضنا أَنَّ الْمُقْتُولَ مَعْصُومٌ الدَّمِ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، لَكِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مُتَأَوِّلاً يَعْتَقِدُ حِلَّ قَتْلِهِ لِشُبْهَةٍ ظَاهِرَةٍ، صَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً تَدْرَأُ الْقَتْلَ عَنِ الْقَاتِلِ. كَمَا أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا قَتَلَ ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَعِصِمُهُ، عَزَّرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْكَلامِ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلاً.

سادساً: الْهُرْمُزَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْلِيَاءٌ يَطْلُبُونَ دَمَهُ وَإِتْمَانًا وَلِيَّهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ. وَمِثْلُ هَذَا إِذَا قَتَلَ قَاتِلٌ كَانَ لِلْإِمَامِ قَتْلُ قَاتِلِهِ، لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ، وَكَانَ لَهُ الْعَمَلُ عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ لِئَلَّا تَضِيعَ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ عُثْمَانَ عَفَا عَنْهُ، وَرَأَى قَدْرَ الدِّيَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا لِأَلِ عُمَرَ، لَمَّا كَانَ عَلَى عُمَرَ مِنَ الدِّينِ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ تَمَانُونَ أَلْفًا، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ مِنْ أَمْوَالِ عَصَبَتِهِ عَاقِلَتِهِ بَنِي عُدِيِّ وَقُرَيْشٍ، فَإِنَّ عَاقِلَةَ الرَّجُلِ هُمُ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ كَلَّهُ، وَالدِّيَةُ لَوْ طَالَ بِهَا عُيَيْدُ اللَّهِ، أَوْ عُصْبَةُ عُيَيْدِ اللَّهِ إِذَا كَانَ قَتْلُهُ خَطَأً أَوْ عَفَا عَنْهُ إِلَى الدِّيَةِ فَهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ دَيْنَ عُمَرَ، فَإِذَا أَعَانَ بِهَا فِي دَيْنِ عُمَرَ كَانَ هَذَا مِنْ مَحَاسِنِ عُثْمَانَ النَّبِيِّ يُمْدَحُ بِهَا لَا يُدَمُّ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص276:281)

الشبهة الحادية عشر:

قال الطاعنون: إِنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ زَادَ الْأَذَانَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ بَدْعَةٌ، فَصَارَ

سُنَّةً إِلَى الْآنِ.

الرد على هذه الشبهة:

الرَّدُّ مِنْ عِدَّةِ وَجُوهِ:

أولاً: روى أبو داودَ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ.» (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث: 3851)

وزيادة الأذان الثاني يوم الجمعة من سنة الخلفاء الراشدين، ولا شك أن عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين ورأى مصلحة أن يزداد هذا الأذان لتبنيه الناس عن قرب وقت صلاة الجمعة بعد أن اتسعت رقعة المدينة، فاجتهد في هذا ووافق جميع الصحابة.

(عثمان بن

عفان - لعلي محمد الصلابي ص 152)

ثانياً: إِنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مِمَّنْ يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ فِي حَيَاةِ عُثْمَانَ وَبَعْدَ مَقْتَلِهِ. وَهَذَا لَمَّا صَارَ خَلِيفَةً لَمْ يَأْمُرْ بِإِزَالَةِ هَذَا الْأَذَانِ.

ثالثاً: لو افترضنا أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُنْكِرُهُ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِمَّا يُعَابُ بِهِ عُثْمَانُ.

رابعاً: مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الشَّيْعَةَ الرَّوَافِضَ تُنْكِرُ شَيْئًا فَعَلَهُ عُثْمَانُ بِمَشْهَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ، وَاتَّبَعَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَيْهِ فِي أَذَانِ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ قَدْ زَادُوا فِي الْأَذَانِ شِعَارًا لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نَقَلَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِذَلِكَ فِي الْأَذَانِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: " حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ". (منهاج السنة لابن تيمية

ج 6 ص 290: 294)

الشبهة الثانية عشر:

يقول الطاعنون: إن عثمان بن عفان غاب عن غزوة بدرٍ، وهرب يوم أُحُدٍ، ولم

يشهد بيعة الرضوانِ.

(منهاج السنة

لابن تيمية ج6 ص184)

الرد على هذه الشبهة:

روى البخاريُّ عن عثمان بن موهبٍ، قال: جاء رجلٌ حجَّ البيتِ، فرأى قومًا جلوسًا، فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا: هؤلاء قريشٌ. قال: من الشيخ؟ قالوا ابنُ عمرَ، فاتاهُ فقال: إني سأئلك عن شيءٍ أتحذني؟ قال: أنشدك بحُرمةِ هذا البيتِ، أتعلمُ أن عثمانَ بن عفانَ فرَّ يومَ أُحُدٍ؟ قال: نعم، قال: فتعلمُهُ تغيَّبَ عن بدرٍ، فلم يشهدْها؟ قال: نعم، قال: فتعلمُ أنه تخلفَ عن بيعةِ الرضوانِ فلم يشهدْها؟ قال: نعم، قال: فكبر، قال ابنُ عمرَ: تعالٍ لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه، أما فرارُهُ يومَ أُحُدٍ فأشهدُ أن اللهَ عفا عنه، وأما تغيُّبه عن بدرٍ، فإنه كان تحتَه بنتُ رسولِ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت مريضةً، فقال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» وَأَمَّا تَغْيِيْبُهُ عَنِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدًا أَعَزَّ بِيْطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ - فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ - هَذِهِ لِعُثْمَانَ» أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ.

(4066)

الشبهة الثالثة عشر:

يقول الطاعنون: أن عثمان بن عفان غير سنة رسول الله (ص) لأنه صلى أربع

ركعات في منى (أي في الحج) مع أنه

صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة الرباعية في سفره دائماً لو قد أنكر عليه جماعة من الصحابة

ذلك الفعل.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: لم يكن عثمانُ في ذلك الوقت مسافراً، لأنه تزوج في مكة وتبوأ منزلاً فيها، وأقامَ في تلك البقعة المباركة ولما اطلَّع الصحابةُ على حقيقة الأمر زال عنهم الإنكار.
(شبهات طال حولها الجدل ص 749)

ثانياً: لم يختلف الصحابةُ في جواز إتمام عثمان للصلاة بمنى.

روى مسلمٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(مسلم حديث: 694)

روى الشيخان عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ»، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

(البخاري حديث: 1084 / مسلم حديث: 695)

ثالثاً: قال الإمام النووي: قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ) مَعْنَاهُ لَيْتَ عُثْمَانَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَدَلَ الْأَرْبَعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي صَدْرِ خِلَافَتِهِ يَفْعَلُونَ وَمَقْصُودُهُ كَرَاهَةُ مُخَالَفَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَاهُ، وَمَعَ هَذَا فابنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُوَافِقٌ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ وَلِهَذَا كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُتِمًّا وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَمَا اسْتَجَازَ تَرْكَهُ وَرَاءَ أَحَدٍ. (مسلم بشرح النووي ج 5 ص 204)

الشبهة الرابعة عشر:

قال الطاعنون: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَطْعَنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَيُكْفِّرُهُ "

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: هَذَا مِنَ الْكُذِبِ الْبَيِّنِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّ عَلَمَاءَ أَهْلِ النَّقْلِ يَعْلَمُونَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ مَا كَانَ يُكْفِّرُ عُثْمَانَ، بَلْ لَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ: " وَلَيْتَنَا أَعْلَانَا ذَا فُوقٍ وَلَمْ نَأَلْ ".
ثانياً: كَانَ عُثْمَانُ فِي السَّنِينَ الْأُولِ مِنْ وِلَايَتِهِ لَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَمَّا كَانَتِ السَّنِينَ الْآخِرَةَ نَقَمُوا مِنْهُ أَشْيَاءَ، بَعْضُهَا هُمْ مَعْدُورُونَ فِيهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا كَانَ عُثْمَانُ هُوَ الْمَعْدُورَ فِيهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ أَمْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَقِيَ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَمْرِ الْمُصْحَفِ، لَمَّا فَوَّضَ كِتَابَتَهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ دُونَهُ، وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَغْسِلُوا مَصَاحِفَهُمْ. وَجُمُوهُورُ الصَّحَابَةِ كَانُوا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ عُثْمَانَ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ انْتَدَبَهُ قَبْلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لِمَجْمَعِ الْمُصْحَفِ فِي الصُّحُفِ، فَندَبَ عُثْمَانُ مَنْ نَدَبَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَكَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَدْ حَفِظَ الْعَرِضَةَ الْآخِرَةَ، فَكَانَ اخْتِيَارًا تِلْكَ أَحَبَّ إِلَى الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَارَضَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقُرْآنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ.

ثالثاً: وَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ غَرَضُهُمُ التَّكْفِيرُ أَوْ التَّفْسِيقُ لِلْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ بِأَشْيَاءَ لَا يُفَسِّقُ بِهَا وَاحِدٌ مِنَ الْوَلَاةِ، فَكَيْفَ يُفَسِّقُ بِهَا أَوْلِيَاكَ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْخُصْمِ فِي خُصْمِهِ لَا يُوجِبُ الْقَدْحَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ كَلَامُ أَحَدِ الْمُتَشَاغِرِينَ فِي الْآخِرِ.

رابعاً: لَوْ افْتَرَضْنَا أَنْ يَكُونَ ابْنُ مَسْعُودٍ طَعَنَ عَلَى عُثْمَانَ، فَلَيْسَ جَعَلَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي عُثْمَانَ بِأَوْلَى مِنْ جَعَلَهُ قَدْحًا فِي ابْنِ مَسْعُودٍ. وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُجْتَهِدًا فِيمَا قَالَهُ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ وَغَفَرَ لَهُ خَطَاةَ، وَإِنْ كَانَ صَدَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا ذَنْبٌ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ كِلَيْهِمَا وَلِيُّ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ، فَذَنْبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُعَدِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ. (منهاج السنة لابن تيمية

ج 6 ص 252 : 253)

الشبهة الخامسة عشر:

قال الطاعنون: " إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ضَرَبَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَفَتَقَ أَمْعَاءَهُ ".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: هذا الادعاء كذبٌ وافتراءٌ على عثمان بن عفان. وكُلُّ الروايات التي تتحدث عن ضربِ عثمان لعمار، رواياتٌ مكذوبةٌ.

قال أبو بكر بن العربي: ضَرَبُ عَثْمَانَ لِعِمَارِ إِفْكٌ ، ولو فتقَ أمعاءه ما عاش أبداً. وقد اعتذر عن ذلك العلماء بوجوه لا ينبغي أن تشتغل بها؛ لأنها مبنية على باطل، ولا يُبنى حقٌ على باطلٍ، ولا تُذهب الزمان في مماشاة الجهال، فإن ذلك لا آخر له.

(العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي ص 78:79)

ثانياً: إن أخلاق عثمان - رضي الله عنه - في سنه وإيمانه وحيائه ولين عريكته ورقة طبعه وسابقته وجليل مكانته في الإسلام أجلُّ من أن تنزل به إلى هذا الدرک من التصرف مع رَجُلٍ من أجلاء أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يعرف له عثمان سابقته وفضله مهما كان بينهما من اختلاف في الرأي، أفيرضى عثمان لنفسه، وهو الذي أبى على الناس أن يقاتلوا دونه، ورضي بالموت صابراً محتسباً حقناً لدماء المسلمين واتقاء للفتنة العامة، أفيرضى أن يصنع بعمار هذا، وهو أعلمُ بسابقة عمار بن ياسر، وفضله في الإسلام؟!!

ثالثاً: ما ذكرت الروايات المزعومة بأن عثمان أمر غلمانَه بأن يضربوا عماراً، حتى أغمى عليه، ثم يقوم عثمان في هذه الحال فيطأه في بطنه؟ هل ترضى أخلاق عثمان وحيأوه بأن يدعو بدعوة الجاهلية فيعير عماراً بأمه سمية وهي من أهل السابقة والفضل، وعثمان يعرف شرف انتساب عمار إلى أمه سُمية ، رضي الله عنها، أول شهيدة في الإسلام؟

(عثمان بن عفان - لعلي محمد

الصلابي ص 411)

الشبهة السادسة عشر:

قال الطاعنون " طَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، عَمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، عَنِ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ ابْنُهُ مَرْوَانُ، فَلَمَّ يَزَلْ هُوَ وَابْنُهُ طَرِيدَيْنِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ أَوَاهُ وَرَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ مَرْوَانَ كَاتِبَهُ وَصَاحِبَ تَدْبِيرِهِ. مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ: 22). "

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: كَانَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَكَانُوا أَلْفِي رَجُلٍ، وَمَرْوَانُ ابْنُهُ كَانَ صَغِيرًا إِذْ ذَاكَ، فَإِنَّهُ مِنْ أَقْرَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عُمُرُهُ حِينَ الْفَتْحِ سِنِّ التَّمْيِيزِ: إِمَّا سَبْعُ

سِينًا، أَوْ أَكْثَرَ بِقَلِيلٍ، أَوْ أَقَلَّ بِقَلِيلٍ، فَلَمْ يَكُنْ لِمَرْوَانَ ذَنْبٌ يُطْرَدُ عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ثَانِيًا: لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ يَسْكُونُونَ بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ طَرَدَ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، فَإِنَّمَا طَرَدَهُ مِنْ مَكَّةَ، لَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ طَرَدَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ لَكَانَ يُرْسَلُهُ إِلَى مَكَّةَ.

ثَالِثًا: طَعَنَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي نَفْيِهِ، وَقَالُوا: ذَهَبَ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بِاخْتِيَارِهِ.

رَابِعًا: لَوْ افترضنا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ عَزَّرَ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ بِالنَّفْيِ، لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَبْتَقِيَ مَنْفِيًّا طَوَّلَ الزَّمَانِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ بِذَنْبٍ يَبْتَقِيَ صَاحِبُهُ مَنْفِيًّا دَائِمًا.

خَامِسًا: كَانَ عُثْمَانُ شَفَعَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ كَاتِبًا لِلْوَحْيِ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ فِيمَنْ أَهْدَرَ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ عُثْمَانُ فَقَبِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَفَاعَتَهُ فِيهِ وَبَايَعَهُ، فَكَيْفَ لَا يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ فِي الْحَكَمِ؟!

سَادِسًا: رَوَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرُدَّ الْحَكَمَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ ذَنْبَهُ دُونَ ذَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ. سَابِعًا: قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ نَابِتَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْإِسْنَادِ الثَّابِتِ، وَأَمَّا قِصَّةُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَعَامَّةٌ مَنْ ذَكَرَهَا إِنَّمَا ذَكَرَهَا مُرْسَلَةً، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُؤَرِّخُونَ الَّذِينَ يَكْثُرُ الْكُذِبُ فِيهَا يَرُودُهُ، وَقَالَ أَنْ يَسْلَمَ لَهُمْ نَقْلُهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَا نَقْلٌ ثَابِتٌ يُوجِبُ الْقَدْحَ فِيمَنْ هُوَ دُونَ عُثْمَانَ.

ثَامِنًا: الْمَعْلُومُ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ، وَحُبِّهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ، وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ، وَتَخْصِيصِهِ بِابْتِنَائِهِ، وَشَهَادَتِهِ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَإِرْسَالِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمُبَايَعَتِهِ لَهُ عَنْهُ لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَتَقْدِيمِ الصَّحَابَةِ لَهُ بِاخْتِيَارِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ، وَشَهَادَةِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ لَهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ بِأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، فَلَا يُدْفَعُ هَذَا بِنَقْلِ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَلَا يُعْرَفُ كَيْفَ وَقَعَ، وَيُجْعَلُ لِعُثْمَانَ ذَنْبٌ

بَأْمَرٍ لَا يُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ، بَلْ مِثْلُ هَذَا مِثْلُ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ الْمُحْكَمَ بِالْمُتَشَابِهِ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ، الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْفِتْنَةَ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج6 ص265:268)

الشبهة السابعة عشر:

قال الطاعنون "عزّل عثمانُ بنُ عفان بعضَ الصحابة عن مناصبهم، كما عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة، وجعل مكانه عبد الله بن عامر، وعزل عمرو بن العاص عن مصر وجعل مكانه عبد الله بن سعد بن أبي السرح، وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة، وعزل عبد الله بن مسعود عن قضائها."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: إن تعيين الولاة وعزلهم من وظيفة الخلفاء والأئمة، ولا يلزمهم إبقاء الولاة السابقين على حالهم.

ثانياً: لا ينبغي العزل من غير سبب وعزل هؤلاء كان لسبب، وقد ذكر المؤرخون أسباب عزل هؤلاء.

(مختصر التحفة الاثنى عشرية - للدهلوي)

ص263:264)

الشبهة الثامنة عشر:

يقول الطاعنون: "وَهَبَ عثمانُ بنُ عفان لأصدقائه كثيراً من أراضى بيت المال، وأتلفَ حقوق المسلمين."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: الأرض الموات: هي الأرض التي خلت من العمارة والسكان، ولا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد.

(الموسوعة)

الفقهاء الكويتية ج2 ص238)

ثانياً: كان عثمانُ بنُ عفان يأذن لهم ولغيرهم بإحياء الأراضى الموات. وإحياء الأرض الموات مشروعٌ بسنة نبينا محمد ﷺ.

روى البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ.

(البخاري حديث 2335)

وروي الترمذيُّ عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ».

(حديث صحيح)

(صحيح الترمذي للألباني حديث 1114)

ثالثاً: هذا الأمر قد فعله النبيُّ (ص) وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب.

قال الإمام أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة): قَدْ أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَأَلَّفَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَقْوَامًا وَأَقْطَعَ الْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ رَأَوْا أَنَّ فِي إِقْطَاعِهِ صَلَاحًا.

قال: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ: أَقْطَعَ (وَهَبَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا فِيهَا نَخْلٌ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ. (الخراج لأبي يوسف ص 73)

أقطع عمر بن الخطاب طلحة وجريز بن عبد الله، والرُّبَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وأقطع أبا مفضل دار الفيل.

(تاريخ الطبري ج 3 ص 589)

رابعاً: قال الشعبيُّ: أَقْطَعَ (وَهَبَ) عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الزُّبَيْرَ وَخَبَابَ وَابْنَ مَسْعُودَ وَعِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ.

(تاريخ الطبري ج 3 ص 589)

قال الإمام ابن جرير الطبري: إِنْ كَانَ عَثْمَانُ قَدْ أَخْطَأَ، فَهَلِ الَّذِينَ قَبَلُوا مِنْهُ الْخُطَأَ، قَدْ أَخْطَأُوا أَيْضًا، وَهُمْ الَّذِينَ أَخَذْنَا عَنْهُمْ دِينَنَا.

(تاريخ)

(الطبري ج 3 ص 589)

خامساً: لم يهب عثمان بن عفان لأحد أرضاً معمورة مزروعة.

(مختصر التحفة الاثنى عشرية)

عشرية - للدهلوي ص: 265)

الشبهة التاسعة عشر:

قال الطاعنون: "قام عثمان بن عفان بإحراق مصاحف الصحابة."

أولاً: قام عثمان بن عفان بإحراق المصاحف التي وقع فيها الاختلاف، وأبقى لهم المتفق عليه، كما ثبت في العرصة الأخيرة.

(البداية والنهاية لابن كثير ج7 ص178)

ثانياً: قام عثمان بن عفان بإحراق المصاحف للقضاء على فتنة اختلاف المسلمين في قراءة القرآن الكريم.

(1) روى البخاري عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يعازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلِفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صـ حيفة أو مضـ حـف أن يُحرق.

(البخاري حديث 4987)

(2) روى أبو بكر بن أبي داود عن سويد بن غفلة الجعفي قال: قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه "يا أيها الناس لا تغلوا في عثمان ولا تقولوا له إلا خيراً في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملامنا جميعاً، فقال عثمان: ما تقولون في هذه القراءة؟ فقد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كُفراً، قلنا: فما ترى؟ قال عثمان: ترى أن نجتمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة، ولا يكون اختلاف، قلنا: فيعم ما رأيت قال: فقيل: أي الناس أفصح، وأي الناس أقرأ؟ قالوا: أفصح الناس سعيد بن العاص، وأقرأهم زيد بن ثابت، فقال: ليكتب أحدهما ويمل الآخر ففعلوا وجمع الناس على مصحف "

قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

(المصاحف لابن أبي داود ص 96)

ثالثاً: قال الإمام ابن كثير: روي عن عبد الله بن مسعود أنه غضب لما أخذ منه مصحفه فحرق، وتكلم في تقدم إسلامه على زيد بن ثابت الذي كتب المصحف، وأمر أصحابه أن يغلوا (يخفوا) مصاحفهم، وتلا قوله تعالى * (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (آل عمران: 161) فكتب إليه عثمان بن عفان، رضي الله عنه، يدعوهُ إلى اتباع الصحابة فيما أجمعوا عليه من المصلحة في ذلك، وجمع الكلمة، وعدم الاختلاف، فأجاب عبد الله بن مسعود وأجاب إلى المتابعة وترك المخالفة. رضي الله عنهم أجمعين.

(البداية والنهاية لابن كثير ج 7 ص 228)

الشبهة العشرون:

قال الطاعنون: "إن عثمان بن عفان زاد في الحمى لنفسه."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: معنى الحمى: المراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

(فتح الباري لابن

حجر العسقلاني ج 5 ص 44)

ثانياً: عثمان بن عفان ليس هو أول من حمى الحمى، فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مكاناً يسمى "النقيع"

روي أحمد عن حماد بن خالد، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم

حمى النقيع (مكان) للخيل" قال حماد: فقلت له: لخيله؟ قال: "لا لخيل المسلمين (أي المرصودة

للجهاد، أو ما يملكه بيت المال)."

(حديث حسن لغيره) (مسند

أحمد ج 10 ص 476 حديث: 6438)

ومعلوم أن الحال استمر في خلافة أبي بكر على ما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن أبا بكر لم يخرج عن شيء كان عليه الحال في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا سيما وأن حاجة الجهاد إلى الخيل والإبل زادت عن قبل، وكذلك فعل عمر بن الخطاب.

روى ابن أبي شيبه عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ حَمَى الرَّبْدَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ.

(إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي

شيبه ج7 ص304 حديث: 23654)

ثالثاً: هذا الاعتراض على عثمان، إنما هو في الحقيقة اعتراض على أمر مشروع في الإسلام.

رابعاً: لقد ردَّ عثمان بن عفان بنفسه على هذا الطعن:

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ،: سَمِعَ عُمَثَانَ أَنَّ وَفَدَ أَهْلَ مِصْرَ قَدْ أَقْبَلُوا، فَاسْتَقْبَلَهُمْ، وَكَانَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِهِ، أَقْبَلُوا نَحْوَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ - قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يَقْدَمُوا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ أَوْ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ - قَالَ: فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا لَهُ: ادْعُ بِالْمُصْحَفِ، قَالَ: فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ، قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: افْتَحِ التَّاسِعَةَ - قَالَ: وَكَانُوا يُسْمُونَ سُورَةَ يُونُسَ التَّاسِعَةَ - قَالَ: فَفَرَأَهَا حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» قَالَ: قَالُوا لَهُ: قِفْ، فَقَالُوا لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَى؟ اللَّهُ أَذِنَ لَكَ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرِي! فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ: وَأَمَّا الْحِمَى فإن عمر حمى الحمى قبلي لا بل الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وُلِّيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَرِذْتُ فِي الْحِمَى لِمَا زَادَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(الطبري ج4 ص354)

فضائل علي بن أبي طالب

(1) روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا فَقَالَ أَخْلُفْنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ: أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي . (البخاري حديث 4416 / مسلم حديث 2404)

(2) روى مسلم عن سهل بن سعد أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ

يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ قَالَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ: انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مُجْمَرُ النَّعَمِ . (مسلم حديث 2406)

(3) روى الشيخان عن سهل بن سعد قال : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ أَنْظِرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ . (البخاري حديث 441/ مسلم حديث 2409)

(4) روى الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ، أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغُضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2938)

(5) روى الترمذي عن زيد بن أرقم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ . (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2930)

(6) روى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ . (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2946)

(7) روى أبو داود عن ابن عباس قال : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَيْنَ دِرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ . (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث 1865)

شبهات حول علي بن أبي طالب والرد عليها

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "تأخر علي بن أبي طالب عن مبايعة أبي بكر الصديق ستة أشهر."

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذبٌ وافتراءٌ على علي بن أبي طالب

الرد من وجهين:

أولاً: جاءت الروايات الصحيحة تفيد بأن علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - بايعا أبا بكر الصديق في أول الأمر، ولم يتخلفا عن بيعته.

روى الحاكم عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: لما تُوِّفِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ، يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَّا، فَتَرَى أَنَّ يَلِي هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطْبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَتَبَّتْ قَائِلِكُمْ ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالِحْنَاكُمْ ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبِكُمْ، فَبَايَعُوهُ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا تَثْرِبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاءَ وَابِهِ، فَقَالَ: ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَوَارِيُّهُ أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ: لَا تَثْرِبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَاهُ.

(حديث صحيح) (مستدرک الحاكم - ج 3 ص 76)

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَحْفُوظٌ. (البداية والنهاية لابن كثير

ج 5 ص 249)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ) أَيْضًا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ وَهِيَ مُبَايَعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِمَامًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْوَفَاةِ. وَهَذَا حَقٌّ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَمْ يُفَارِقِ الصَّدِيقَ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُ.

(البداية والنهاية لابن كثير ج 5 ص 249)

ثانياً: كان عليّ بن أبي طالب يعرف منزلة أبي بكر ويعترف له بالفضل .

(1) روى البخاري عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَبِي النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (البخاري حديث: 3671)

(2) روى أحمد عن أَبِي جَحِيفَةَ، قَالَ: حَظَبْنَا عَلِيًّا، فَقَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ "، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ أَبِي بَكْرٍ؟ "، فَقَالَ: " عُمَرُ. " (حديث حسن) (مسند احمد ج2 ص220 حديث: 871)

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: إن عليّ بن أبي طالب لم يقتص من قتلة عثمان بن عفان، مع علمه

بهم .

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: عندما طلب معاوية بن أبي سفيان ومن معه من علي بن أبي طالب تسليم قتلة عثمان بن عفان ، إليهم ، رفض عليّ بن أبي طالب ظناً منه أن تسليم قتلة عثمان إليهم على الفور، مع كثرة عشائرتهم واختلاطهم بعسكر علي ، يؤدي إلى اضطراب في أمر الخلافة ، التي بها انتظام كلمة أهل الإسلام خاصة وهي في بدايتها ، فرأى علي بن أبي طالب أن تأخير تسليم قتلة عثمان رضي الله عنه أصوب إلى أن يُرَسَّخَ قدمه في الخلافة ، ويتحقق التمكن من الأمور فيها ، ويتم اتفاق كلمة المسلمين ، ثم بعد ذلك يلتقطهم واحداً فواحداً ويسلمهم إليهم ، ويدل على ذلك أن بعض قتلة عثمان رضي الله عنه عزم على الخروج على علي بن أبي طالب ومقاتلته لما نادى يوم الجمل بأن يخرج عنه قتلة عثمان رضي الله عنه . (الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص325)

وقد انتبه لهذه الحقيقة الصحابي القعقاع بن عمرو التميمي، وتحدث بها مع أم المؤمنين عائشة وصاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلحة والزبير، فأذعنوا لها وعذروا علياً، ووافقوا على التفاهم معه على ما يوصلهم إلى الخروج من هذه الفتنة. (هامش العواصم من القواصم ص168)

ثانياً: كان عليّ بن أبي طالب يلعن قتلة عثمان بن عفان.

روى أحمد عن محمد بن الحنفية قال: بلغ علياً أن عائشة تلعن قتلة عثمان في المزبد (مكان تجفيف التمر)، قال: فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال: وأنا ألعن قتلة عثمان، لعنهم الله في السهل والجبل، قال مرتين أو ثلاثاً.

(فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ص 455)

(حديث: 733)

الشبهة الثالثة:

يقول الطاعنون: "كان عل بن أبي طالب يكره عائشة ولذلك طلب من النبي ﷺ أن

يطلقها.

الرد على هذه الشبهة:

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ (وهي تتحدث عن حادث الإفك) دعأ رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامه بن زيد رضي الله عنهما حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق أهله قالت فأمأ أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك ولا نعلم إلا خيراً وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيّق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدّك قالت فدعأ رسول الله ﷺ بريدة فقال أي بريدة هل رأيت من شيء يريبك قالت بريدة لا والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله ﷺ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله أنا أعذرک منه إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق مجادل عن المنافقين فتأور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا رسول الله ﷺ قائم على المنبر فلم يزل رسول الله ﷺ يحفضهم حتى سكتوا.

(البخاري حديث 4750 / مسلم حديث 2770)

الرد من عدة وجوه:

أولاً: قال الإمام ابن حجر العسقلاني: هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَمَلَهُ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ جَانِبِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَأَى عِنْدَهُ مِنَ الْقَلْقِ بِسَبَبِ الْقَوْلِ الَّذِي قِيلَ وَكَانَ ﷺ شَدِيدُ الْغَيْرَةِ فَرَأَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ إِذَا فَارَقَهَا سَكَنَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْقَلْقِ بِسَبَبِهَا إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ بَرَاءَتُهَا، فَيُمْكِنُ رَجْعُهَا وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ ازْتِكَابُ أَحْفَ الصَّرَرَيْنِ لِدَهَابِ أَشَدِّهِمَا. (فتح الباري لابن حجر

العسقلاني ج8 ص324)

ثانياً: قال الإمام النووي: قَوْلُهَا (وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ) هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ رَأَاهُ مُصْلِحَةً وَنَصِيحَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اعْتِقَادِهِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِأَنَّهُ رَأَى انْزِعَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَتَقَلُّقَهُ فَأَرَادَ رَاحَةَ خَاطِرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ غَيْرِهِ. (مسلم بشرح

النووي ج9 ص126)

ثالثاً: قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: لَمْ يَجْزِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْإِشَارَةِ بِفِرَاقِ عَائِشَةَ لِأَنَّهُ عَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصَدُّقًا، فَفَوَّضَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْهُ قَالَ: إِنْ أَرَدْتَ تَعْجِيلَ الرَّاحَةِ فَفَارِقْهَا وَإِنْ أَرَدْتَ خِلَافَ ذَلِكَ فَابْحَثْ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ تَطَّلِعَ عَلَى بَرَاءَتِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ بَرِيرَةَ لَا تُخْبِرُهُ إِلَّا بِمَا عَلِمْتَهُ وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ مِنْ عَائِشَةَ إِلَّا الْبَرَاءَةَ الْمُحْضَةَ.

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج8 ص324)

رابعاً: لم يقصد عليُّ بنُ أبي طالب بهذا الكلام الإساءة إلى أم المؤمنين عائشة، لأنه يعلم تماماً أن الإساءة إلى عائشة يعني الإساءة إلى النبي ﷺ مباشرة.

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: "قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: خَدَعْتَنِي، وَإِنَّكَ إِنَّمَا وَلَّيْتَ

عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ لِأَنَّهُ صِهْرُكَ، وَلِيَشَاوِرَكَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنِهِ."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): هَذَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحَاحِ فَهِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى قَائِلِيهَا وَنَاقِلِيهَا.

(البداية والنهاية لابن كثير ج7 ص147)

ثانياً: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ لَيْسَ أَخًا لِعُثْمَانَ وَلَا ابْنَ عَمِّهِ وَلَا مِنْ قَبِيلَتِهِ أَصْلًا، بَلْ هَذَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَهَذَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ. وَبَنُو زُهْرَةَ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ أَكْثَرُ مَيْلًا مِنْهُمْ إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ، فَإِنَّ بَنِي زُهْرَةَ أَحْوَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا خَالِي، فَلْيُرِنِي أَمْرُؤُ خَالَهِ » . وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوَاحَاةً وَلَا مُحَالَطَةً ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُؤَاحِ بَيْنَ مُهَاجِرِيٍّ وَمُهَاجِرِيٍّ ، وَلَا بَيْنَ أَنْصَارِيٍّ وَأَنْصَارِيٍّ، وَإِنَّمَا آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَأَخَى بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَحَدِيثُهُ مَشْهُورٌ ثَابِتٌ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا، يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُؤَاحِ قَطُّ بَيْنَ عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ .

(منهاج)

السنة لابن تيمية ج6 ص171:172)
الشبهة الخامسة:

قال الطاعنون: " شارك عليُّ بنُ أبي طالب في قتل عثمان بن عفان. "

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: مِنْ هَؤُلَاءِ الطَّاعِنِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا شَارَكَ فِي دَمِ عُثْمَانَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَمَرَ عَلَانِيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ أَمَرَ سِرًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ رَضِيَ بِقَتْلِهِ وَفَرِحَ بِذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَافْتِرَاءٌ عَلَيْهِ .، فَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يُشَارِكْ فِي دَمِ عُثْمَانَ وَلَا أَمَرَ وَلَا رَضِيَ.

(منهاج السنة لابن تيمية

ج4 ص:406)

ثانياً: روى أحمد عن عميرة بن سعد قال: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ مَرْفُوعٌ شَرَاعُهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ) (الرحمن: 24) ، وَالَّذِي أَنْشَأَهَا فِي بَحْرِ مِنْ بَحَارِهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَالَتُ (أَي: مَا سَاعَدْتُ، وَلَا عَاوَنْتُ) عَلَى قَتْلِهِ.

(فضائل الصحابة لأحمد ص458 رقم:739)

ثالثاً: روى ابن أبي شيبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَعَنَ اللَّهُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ .

(مصنف ابن أبي شيبة ج7 ص538 حديث: 37793)

رابعاً: روى الحاكمُ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ ، وَلَقَدْ طَاشَ عَقْلِي يَوْمَ قِتْلِ عُثْمَانَ ، وَأَنْكَرْتُ نَفْسِي وَأَرَادُونِي عَلَى الْبَيْعَةِ ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُبَايِعَ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلًا ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أَسْتَحْيِي مَنَّمَنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ " ، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُبَايِعَ وَعُثْمَانَ قِتِيلٌ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ ، فَانصَرَفُوا ، فَلَمَّا دُفِنَ رَجَعَ النَّاسُ إِلَيَّ فَسَأَلُونِي الْبَيْعَةَ ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي مُشْفِقٌ بِمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَتْ عَزِيمَةٌ ، فَبَايَعْتُ . (مستدرک الحاكم ج3 ص101 حديث: 4527)

خامساً: كيف يتهم الطاعنون علي بن أبي طالب بالمساعدة في قتل عثمان بن عفان، مع أن علياً قد أرسل ولديه الحسن والحسين للدفاع عن عثمان؟!

(البدایة والنہایة لابن کثیر ج7 ص190)

سادساً: قال ابن تيمية (رحمه الله): رُوِيَ أَنَّ أَقْوَامًا شَهِدُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالزُّورِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ شَارَكَ فِي دَمِ عُثْمَانَ ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا دَعَاهُمْ إِلَى تَرْكِ مَبَايَعَتِهِ لِمَا اعْتَقَدُوا أَنَّهُ ظَالِمٌ وَأَنَّهُ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ ، وَأَنَّهُ أَوَى قَتْلَةَ عُثْمَانَ لِمُؤَافَقَتِهِ لَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ . وَهَذَا وَأَمثَالُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ شُبُهَةَ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَوَجَّهَ اجْتِهَادِهِمْ فِي قِتَالِهِ .

سابعاً: كَوْنُ قَتْلَةِ عُثْمَانَ مِنْ رَعِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَا يُوجِبُ أَنَّهُ كَانَ مُؤَافِقًا لَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ .

ثامناً: لَمْ يَكُنْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مَعَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَلَيْهِ مُتَمَكِّنًا مِنْ قِتْلِ قَتْلَةِ عُثْمَانَ إِلَّا بِفِتْنَةِ تَزِيدِ الْأَمْرِ شَرًّا وَبَلَاءً ، وَدَفْعِ أَفْسَدِ الْفَاسِدِينَ بِالْتِزَامِ أَذْنَاهُمَا أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ قَبَائِلُ تَغَضُّبٍ لَهُمْ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِ عَلِيٍّ ، وَصَارَ أَمِيرًا عَلَى جَمِيعِ

الْمُسْلِمِينَ ، وَمَعَ هَذَا ، فَلَمْ يَقْتُلْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ بَقَوْا . (منهاج السنة لابن

تيمية ج4 ص407: 408)

أم المؤمنين: عائشة

فضائل عائشة:

(1) روى البخاري عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أريتك قبل أن أتزوجك مرتين: رأيت الملك يحملك في سرقه من حرير فقلت له اكشف فكشف فإذا هي أنت فقلت إن يكن هذا من عند الله يمضه، ثم أريتك يحملك في سرقه من حرير فقلت اكشف فكشف فإذا هي أنت. فقلت إن يك هذا من عند الله يمضه.

(البخاري حديث: 7012)

(2) روى الترمذي عن عائشة أن جبريل جاء بصورتها في خرقة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال: إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة.

(حديث صحيح)(صحيح)

سنن الترمذي للألباني حديث (3041)

(3) روى الشيخان عن أبي عثمان أن رسول الله ﷺ بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال: فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قلت: من الرجال؟ قال أبوها. قلت ثم من؟ قال عمر، فعد رجالا فسكتت مخافة أن يجعلني في آخرهم.

(البخاري حديث: 4359/مسلم حديث: 2384)

(4) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً يا عائش هذا جبريل يُقرئك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد رسول الله ﷺ.

(البخاري حديث: 3768/مسلم حديث: 2447)

(5) روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

(البخاري حديث: 3770)

(6) روى مسلم عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق (اللحم) وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في.

(مسلم حديث: 300)

(7) روى الشيخان عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ حرصا على بيت عائشة. قالت عائشة فلما كان يومي سكن.

(البخاري حديث: 3774/مسلم حديث: 2443)

(8) روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة يتبعون بها أو يتبعون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ. (البخاري حديث 2574 / مسلم حديث 2441)

(9) روى البخاري عن عائشة قالت: كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فيما سألت النبي ﷺ وإما قال تشتبهين نظرين فقلت: نعم. فأقمني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت، قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي. (البخاري حديث: 950)

شبهات حول عائشة والرد عليها

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "أذاعت عائشة سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين: ثبت في الصحيح عن عمر أمهما عائشة وحفصة.

روى الشيخان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) (التحریم: 4) فحججت معه، فعدلت وعدلت معه بالإداوة (إناء)، فتبرز حتى جاء، فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله عز وجل لهما: (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) (التحریم: 4) فقال: واعجبي لك يا ابن عباس، عائشة وحفصة.

(البخاري)

حديث: 2468 / مسلم حديث: 1479

أولاً: هؤلاء الطاعنين يعمدون إلى نصوص القرآن التي فيها ذكر ذنوب ومعاصي بينة لمن نصت عنه من المتقدمين يتأولون النصوص بأنواع التأويلات، وأهل السنة يقولون: بل أصحاب الذنوب تابوا منها ورفع الله درجاتهم بالتوبة. وهذه الآية ليست بأولى في دلالتها على الذنوب من تلك الآيات، فإن كان تأويل تلك سائغاً كان تأويل هذه كذلك، وإن كان تأويل هذه باطلاً فتأويل تلك أبطل.

ثانياً: بِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ذَنْبٌ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَيَكُونَانِ قَدْ تَابَتَا مِنْهُ . وَهَذَا ظَاهِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) (التَّحْرِيمِ: 4) فَدَعَاَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّوْبَةِ، فَلَا يُظَنُّ بِبِهَا أَنَّهُمَا لَمْ يَتُوبَا، مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ عُلُوِّ دَرَجَتَيْهِمَا، وَأَنَّ اللَّهَ خَيْرُهُنَّ بَيْنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا وَبَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. (منهاج السنة

لابن تيمية ج4 ص313: 314)

الشبهة الثانية:

قَالَ الطاعنون: " قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَائِشَةَ: «إِنَّكَ تُقَاتِلِينَ عَلِيًّا وَأَنْتِ ظَالِمَةٌ لَهُ» .

الرد على هذه الشبهة:

هذا الحديثُ وَهُوَ قَوْلُهُ لَهَا: " «تُقَاتِلِينَ عَلِيًّا وَأَنْتِ ظَالِمَةٌ لَهُ» " فَهَذَا لَا يَعْرِفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ.

، وَهُوَ كَذِبٌ قَطْعًا، فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُقَاتِلْ وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالِ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَنَّتْ أَنَّ فِي خُرُوجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا فِيهَا بَعْدُ أَنْ تَرَكَ الْخُرُوجَ كَانَ أَوْلَى، فَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا.

وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ نَدِمُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَندِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجَمَلِ لِهَوْلَاءِ قَصْدٌ فِي الْإِفْتِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْإِفْتِتَالُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، فَإِنَّهُ لَمَّا تَرَأَسَلَ عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَقَصَدُوا الْإِتِّفَاقَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّهِمْ إِذَا تَمَكَّنُوا طَلَبُوا قِتْلَةَ عُثْمَانَ أَهْلَ الْفِتْنَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ غَيْرَ رَاضٍ بِقِتْلِ عُثْمَانَ وَلَا مُعِينًا عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ يَخْلِفُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ وَلَا مَالَاتُ عَلَى قَتْلِهِ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ فِي يَمِينِهِ، فَخَشِيَ الْقِتْلَةَ أَنْ يَتَّفِقَ عَلِيٌّ مَعَهُمْ عَلَى إِمْسَاكِ الْقِتْلَةِ، فَحَمَلُوا عَلَى عَسْكَرِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، فَظَنَّ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ أَنَّ عَلِيًّا حَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَحَمَلُوا دَفْعًا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَظَنَّ عَلِيٌّ أَنَّهُمْ حَمَلُوا عَلَيْهِ، فَحَمَلَ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، فَوَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ، وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَاكِبَةٌ: لَا قَاتَلَتْ، وَلَا أَمَرَتْ بِالْقِتَالِ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص316: 317)

الشبهة الثالثة:

قَالَ الطاعنون: " خَالَفَتْ عَائِشَةُ أَمْرَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)

(الأحزاب: 33)

الرد على هذه الشبهة:

عائشة - رضي الله عنها - لم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى. والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفرة، فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد سافر بهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك كما سافر في حجة الوداع بعائشة - رضي الله عنها - وغيرها، وأرسلها مع عبد الرحمن أخيها فأردفها خلفه، وأعمارها من التنعيم. وحجة الوداع كانت قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأقل من ثلاثة أشهر بعد نزول هذه الآية، ولهذا كان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - ينججن كما كن ينججن معه خلافة عمر - رضي الله عنه - وغيره، وكان عمر يؤكل بقطارهم عثمان أو عبد الرحمن بن عوف، وإذا كان سفرهن لمصلحة جائزا فعائشة اعتقدت أن ذلك السفر مصلحة للمسلمين، فتأولت في ذلك.

(منهاج)

السنة لابن تيمية ج4 ص317:318)

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: "إن عائشة خرجت في ملاء من الناس تقاتل عليا على غير ذنب".

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب على عائشة، رضي الله عنها، فإنها لم تخرج لقصد القتال، ولا كان أيضا طلحة والزبير قصدهما قتال علي، ولو قدر أنهم قصدوا القتال، فهذا هو القتال المذكور في قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)، (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) (الحجرات: 9: 10) فجعلهم مؤمنين إخوة مع الاقتال. وإذا كان هذا ثابتا لمن هو دون أولئك المؤمنين

فهم به أولى. (منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص321:322)

الشبهة الخامسة:

قَالَ الطاعنون: "إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ فِي كُلِّ وَقْتٍ تَأْمُرُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ، وَتَقُولُ فِي كُلِّ

وَقْتٍ: اقْتُلُوا نَعْتَلًا، قَتَلَ اللَّهُ نَعْتَلًا، وَلَمَّا بَلَغَهَا قَتْلَهُ فَرِحَتْ بِذَلِكَ".

نَعْتَلٌ: اسْمُ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ، عَظِيمِ اللَّحِيَةِ فِي الْمَدِينَةِ فَشَبَّهَ عُثْمَانَ بِهِ وَسَمَّى بِهِ.

الرد على هذه الشبهة:

الرّد من عدة وجوه:

أولاً: أَيْنَ النَّقْلُ الثَّابِتُ عَنِ عَائِشَةَ بِذَلِكَ؟! .

ثانياً: الْمُنْقُولُ الثَّابِتُ عَنِ عَائِشَةَ يُكْذِّبُ ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ أَنَّهَا أَنْكَرَتْ قَتْلَ عُثْمَانَ، وَدَمَّتْ مَنْ قَتَلَهُ،

وَدَعَتْ عَلَى كُلِّ مَنْ شَارَكَ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص: 329)

(1) روى ابن سعد عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق عن عائشة قالت، حين قتل عثمان:

تَرَكْتُمُوهُ كَالثُّوبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ نَمَّ قَرَّبْتُمُوهُ تَذْبُحُونَهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبِشُ. هَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ هَذَا؟

فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: هَذَا عَمَلُكَ. أَنْتِ كَتَبْتِ إِلَى النَّاسِ تَأْمُرِينَهِمْ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ. قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا

وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ بِسُودَاءٍ فِي بَيْضَاءٍ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي

هَذَا. قَالَ الْأَعْمَشُ:

فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى لِسَانِهَا. (إسناده)

صحيح)(الطبقات الكبرى لابن سعد ج3 ص60)

(2) روى البخاري (في التاريخ الكبير) عن طلق بن خشاف قال: قتل عثمان، ففرقنا في أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم نسألهم عن قتله، فسمعت عائشة قالت: قتل مظلوما، لعن الله

قتلته. (إسناده حسن)(التاريخ الكبير للبخاري ج4 ص358 حديث: 3137)

(3) روى أحمد عن عمرو بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول (في فتنة

مقتل عثمان): يَا لَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا، فَأَمَّا الَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عُثْمَانَ فَوَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُتِّهَكَ

مِنْ عُثْمَانَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا أَنْتَهَكَ مِنِّي مِثْلُهُ، حَتَّى لَوْ أَحْبَبْتُ قَتْلَهُ قُتِلْتُ، يَا عُبَيْدَ اللَّهِ بِنَ عَدِيٍّ، لَا يَغُرَّنَكَ

أَحَدٌ بَعْدَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَوَاللَّهِ مَا احْتَقَرْتُ أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَجَمَ

النَّفَرُ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي عُثْمَانَ فَقَالُوا قَوْلًا لَا يَحْسُنُ مِثْلُهُ، وَقَرَأُوا قِرَاءَةً لَا يَحْسُنُ مِثْلُهَا، وَصَلَّوْا صَلَاةً

لَا يُصَلِّيْ مِثْلَهَا، فَلَمَّا تَدَبَّرْتُ الصَّنِيعَ إِذْنِ وَاللَّهِ مَا تَقَارَبُوا أَعْمَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ قَوْلِ امْرِئٍ فَقُلْ: (اعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبة: 105)، وَلَا يَسْتَحْفِنَكَ أَحَدٌ.

(حديث)

(صحيح) (فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج1 ص462 حديث: 750)

ثالثاً: ثبت أن عائشة رضي الله عنها قد روت أحاديث في فضائل عثمان بن عفان.

(1) روى مسلم عن عائشة قالت: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنِ فَخْدَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَى ثِيَابِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَيْتُ ثِيَابَكَ فَقَالَ: أَلَا أُسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ (مسلم حديث 2401)

(2) روى الترمذي عن النعمان بن بشير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا عثمان إنه لعَلَّ الله يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ . (حديث)

(صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 2923)

(3) روى ابن ماجه عن قيس بن أبي حازم، عن عائشة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَاءَ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ قَالَ: قَيْسٌ، فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَابِرٌ إِلَيْهِ» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُدَيْبٍ: «وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ»، قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يَرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث 91)

الشبهة السادسة:

قَالَ الطاعنون: " سَمَّوْا عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يُسَمَّوْا غَيْرَهَا

بِذَلِكَ . "

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا مِنَ الْبُهْتَانِ الْوَاضِحِ الظَّاهِرِ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْ أَرْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَالُ لَهَا: " أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ " وزوجات نبينا محمد ﷺ هم: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ: هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْخَزْرَوِيَّةِ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ: رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبَ ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَجْمَعِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) (الْأَحْزَابِ: 6) وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ لِلْأُمَّةِ عِلْمًا عَامًّا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَعَلَىٰ وَجُوبِ احْتِرَامِهِنَّ ؛ فَهِنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ.

(منهاج السنة)

لابن تيمية ج4 ص366:369

الشبهة السابعة:

قَالَ الطاعنون: " سَجَلُ الْمُؤْرَخُونَ عَلَى عَائِشَةَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَنهَا لَا تَرِيدُ ذِكْرَ اسْمِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ."

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذا الكذب من وجهين:

أولاً: نحن نسأل هؤلاء الطاعنون: مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْرَخِينَ ، حَتَّى نَعْرِفَ مِنَ الصَّادِقِ وَمَنِ الْكَاذِبِ؟

وما هي المراجع التي اعتمدتم عليها في نقل هذا الكلام؟

ثانياً: الثابتُ المعلوم لجميع الناس أن عائشة كانت تذكر علياً بكل خيرٍ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمُسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»

(مسلم حديث: 276)

الشبهة الثامنة:

قال الطاعنون: " قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: إنك تقاتلين علياً وأنت ظالمة

له ."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: هذا الحديث كذبٌ وافتراءٌ على النبي ﷺ ولا يُعرف في شيءٍ من كتب الحديث المعتمدة، وليس له إسنادٌ معروف.

ثانياً: عائشة لم تُقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها، تبكي حتى تبل خمارها.

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص308)

الشبهة التاسعة:

قال الطاعنون: "إن عسكر عائشة لما أتوا مدينة البصرة نهبوا بيت المال، وأخرجوا عامل الأمير عثمان بن حنيف الأنصاري مهاناً، مع أنه من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: هذه الأمور لم تقع برضا عائشة، ولا علمت بذلك، حتى أنها لما علمت ما جرى في حق عثمان بن حنيف، اعتذرت له واسترضته.

ثانياً: مثل هذا وقع لعسكر علي بن أبي طالب مع أبي موسى الأشعري، فقد أحرقوا بيته ونهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة.

(مختصر التحفة)

الاثني عشرية - للدهلوي ص269

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: "روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها".

(البخاري حديث)

3818 / مسلم حديث 2435

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: الغيرة أمرٌ طبيعيٌّ في النساء، ولا مؤاخذه عليهن في مثل هذه الأمور.

ثانياً: لو صدَرَ قولٌ أو فعلٌ مخالفٌ للشرع نتيجة الغيرة، فلا بد من توجيه اللوم إلى المرأة التي صدَرَ منها ذلك.

ثالثاً: روى النسائي عن أبي المتوكل عن أم سلمة أمَّا أتت بطعامٍ في صحفةٍ (وعاء) لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساءٍ ومعها فُهرٌ (حجر) ففلقت به الصحفة فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة ويقول: كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة عائشة . (حديث صحيح) (صحيح سنن النسائي

للألباني ج 2 ص 62)

في هذا الحديث لم يعاتب النبي ﷺ عائشة، رضي الله عنها، ولم يوبخها، فكيف نسمح لأفراد الأمة أن يجعلوا أمهات المؤمنين هدفاً لسهام مطاعنهم!؟

(مختصر التحفة الاثني عشرية - للدهلوي ص 270)

الشبهة الحادية عشر:

قال الطاعنون: "كانت عائشة تقول في آخر حياتها: قاتلت علياً، ووددتُ أني كنتُ نسيماً منسياً."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: هذه الرواية غير صحيحة بهذا اللفظ، والذي صحَّ أن عائشة كانت تذكر يوم الجمل وتبكي بكاءً شديداً، حتى يتل خمارها بالدموع، ندماً على ذهابها إلى العراق.

(مختصر التحفة الاثني عشرية - للدهلوي ص 270)

ثانياً: كانت عائشة تُحدثُ نفسها أن تُدفنَ في بيتها، فقالت: إني أحدثُ بعدَ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حدثاً، ادفنوني مع أزواجه. فدفنت بالبيع - رضي الله عنها - .

قال الإمام الذهبي: تعني بالحدث: مسيرها يوم الجمل، فإنها ندمت ندامةً كليليةً، وتابت من ذلك، على أنها ما فعلت ذلك إلا متأولةً، قاصدةً للخير، كما اجتهد طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وجماعة من الكبار - رضي الله عن الجميع - . (سير أعلام النبلاء للذهبي ج 2 ص 193)

ثالثاً: قال ابن أبي عتيق: قالت عائشة: إذا مرَّ ابنُ عمرَ، فأرونيهِ. فلما مرَّ بها، قيل لها: هذا ابنُ عمرَ. فقالت: يا أبا عبد الرحمن، ما منعك أن تنهاني عن مسيري (أي إلى العراق)؟ قال: رأيت رجلاً قد غلبَ عليك - يعني: عبد الله بن الزبير - . (سير أعلام النبلاء للذهبي ج 2 ص 193)

الشبهة الثانية عشر:

قال الطاعنون: "روى أحمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لما قسم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبأيا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس بن الشماس - أولابن عم له - وكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحه لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تستعينه في كتابتها، قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيته على باب حجرتي فكرهتها."

(حديث حسن) (مسند أحمد ج43 ص384 حديث: 26365) وهذا دليل على أن عائشة كانت

تكره جويرية بنت الحارث."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: قول عائشة في هذا الحديث محمول على الغيرة الطبيعية، التي خلق الله تعالى عليها النساء، فكون عائشة تغار على زوجها من امرأة أجنبية، أمر طبيعي، ولا يستطيع إنسان عاقل أن يلوم عائشة عليه. ثانياً: هذا القول صدر من عائشة قبل إسلام جويرية بنت الحارث، وقبل أن يتزوجها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: عندما أسلمت جويرية بنت الحارث، وأصبحت زوجة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زالت كراهية عائشة لها، وأنت عليها أفضل الثناء.

روى أحمد عن عائشة أم المؤمنين قالت: لقد أعتق بتروبيح (أي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إياها (جويرية بنت الحارث) مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها.

رابعاً: لو كانت عائشة تكره جويرية بنت الحارث، ما ذكرت هذا الحديث في مناقب جويرية.

(حديث حسن) (مسند

أحمد ج43 ص384 حديث: 26365)

الشبهة الثالثة عشر:

قال الطاعنون: "كانت عائشة تُسيء الأدب مع النبي ﷺ" واستدلوا على ذلك بالحديث التالي:

روى أبو يعلى الموصلي عن عائشة قالت: كان متاعِي فِيهِ خَفٌّ، وَكَانَ عَلَى جَمَلٍ نَاجٍ، وَكَانَ مَتَاعٌ صَفِيَّةٌ فِيهِ ثِقَلٌ، وَكَانَ عَلَى جَمَلٍ ثِقَالٍ بَطِيءٍ يَتَبَطَّ بِالرَّكْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَوَّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ عَلَى جَمَلٍ صَفِيَّةٍ، وَحَوَّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةٍ عَلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ حَتَّى يَمْضِيَ الرَّكْبُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: يَا لِعِبَادِ اللَّهِ غَلَبَتْنَا هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ مَتَاعَكَ كَانَ فِيهِ خَفٌّ وَكَانَ مَتَاعُ صَفِيَّةٍ فِيهِ ثِقَلٌ، فَأَبْطَأَ بِالرَّكْبِ فَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَى بَعِيرِكَ، وَحَوَّلْنَا مَتَاعَكَ عَلَى بَعِيرِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَتْ: فَتَبَسَّسَمَ، قَالَ: أَوْ فِي شَكِّ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَهَلَا عَدَلْتَ؟ وَسَمِعَنِي أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ فِيهِ عَرَبٌ، أَيَّ حِدَّةٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَالَطَمَ وَجْهِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْلًا يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْغَيْرِي لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ.

(مسند أبي يعلى حديث: 4670)

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: هذا الحديث ضعيف، ولا تقوم به حجة.

الضعيفة للألباني حديث: (2985)

ثانياً: لو افترضنا صحة هذا الحديث، فإن عائشة هي التي روتها، وقد اعترفت بهذا الخطأ، وتابت منه، بدليل أنها ذكرت هذا الحديث.

ثالثاً: النبي ﷺ قد التمس لعائشة العذر بسبب غيرتها، فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الْغَيْرِي لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ."

واستدل الطاعنون أيضاً: بالحديث التالي:

روى النسائي (في السنن الكبرى) عن النعمان بن بشير قال: استأذن أبو بكرٍ على النبي صلى الله عليه وسلم، فسمع صوت عائشة عالياً، وهي تقول: «والله قد علمت أن علياً أحب إليك من أبي، فأهوى إليها أبو بكرٍ ليلطمها» وقال: يا ابنة فلانة «أراك ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَسَكُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ كَيْفَ رَأَيْتَنِي أَنْقَذْتُكَ مِنَ الرَّجُلِ؟» ثُمَّ اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ اضْطَلَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ فَقَالَ: «أَدْخَلَانِي فِي السَّلْمِ كَمَا أَدْخَلْتَانِي فِي الْحَرْبِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ فَعَلْنَا.» (حديث صحيح) (سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني حديث: 2901)

فنقول وبالله تعالى التوفيق:

أولاً: عائشة، رضي الله عنها، ليست معصومة من الخطأ، وقد تابت من ذلك.

ثانياً: النبي ﷺ قد عذر عائشة، بدليل أنه لم يعاتبها على قولها، بل أمسك أبا بكر حتى لا يضر بها.

ثالثاً: اضْطَلَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَائِشَةُ، بعد هذه الحادثة مباشرة، وهذا دليل على عفو النبي (ص) عن عائشة.

الشبهة الرابعة عشر:

قال الطاعنون: "زواج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش أحدث صراعاً بين

عائشة بنت أبي بكر وزَيْنَب بنت جحش، مما يدل على سوء أخلاق عائشة."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: إن الله تعالى هو الذي زَوَّجَ زَيْنَب بنت جحش إلى النبي ﷺ، فكيف تعترض عائشة على أمر الله تعالى!؟

قال سبحانه: (وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) (الأحزاب: 37)

ثانياً: كانت عائشة تغار على النبي ﷺ من زَيْنَب بنت جحش، وذلك أمرٌ طبيعيٌّ يحدث بين زوجات الرَّجُل الواحد، وليس في ذلك مَطْعَنٌ على الصديقة عائشة.

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَسَلَّمَ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْوَاجَكَ أُرْسَلُنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ وَقَعْتُ بِي (أَي نالت مني)، فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ، وَأَنَا أَرْقُبُ (أَنْظِرُ) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، قَالَتْ: فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، قَالَتْ: فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا (أَي لَمْ أَمْهَلْهَا) حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا (أَي قَصَدْتُهَا)، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتَبَسَّسَ إِيَّهَا «ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ (أَي هَذِهِ الْفَصَاحَةُ وَالْفِطْنَةُ مِنْ ذَاكَ)».

(مسلم حديث: 2442)

ثالثاً: مما يرد على هذا الطعن، حُسن موقف الصديقة عائشة ليلة بناء النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش. روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بُنِيَ (الدخول بالزوجة) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ بِحُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ، قَالَ: «ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ» وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.

(البخاري حديث: 4793)

رابعاً: كانت الصديقة عائشة تنهي على زينب بنت جحش.

(1) روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: أُرْسِلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبُ بِنْتِ جَحْشٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي (أَي تُسَاوِينِي) مِنْهُنَّ فِي الْمُنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَاتَّقَى اللَّهُ وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ (سرعة الغضب) كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ (أَي تَرْجِعُ وَتَعْتَذِرُ بِسُرْعَةٍ)

(مسلم حديث: 2442)

(2) روى مسلم عن عائشة أم المؤمنين، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا» قالت: فكنن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، لأنمها كانت تعمل بيدها وتصدق.

(مسلم حديث: 2452)

الشبهة الخامسة عشر:

قال الطاعنون: "لقد اغتابت عائشة بن أبي بكر صفية بنت حبي بن أخطب، وهذا دليل على سوء خلقها." فقد روى أبو داود عن عائشة قالت: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا، تَعْنِي قَصِيرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُرِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ (خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة قبحها).

(حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث 4080)

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: من عقيدة أهل السنة والجماعة أننا لا نعتقد العصمة لأحد من الناس، إلا النبي ﷺ وعائشة، رضي الله عنها، تخطيء وتصيب، وقد أخطأت في هذا القول، ولكنها قد تابت منه، بدليل أن هذا القول لم يتكرر منها بعد هذا الموقف.

ثانياً: هذا الكلام قد صدر من عائشة، رضي الله عنها، نتيجة الغيرة، وهو أمر قد يحدث بين زوجات الرجل الواحد.

ثالثاً: النبي ﷺ قد بين لعائشة أن هذا القول غيبة محرمة، وقد استجابت لذلك، رضي الله عنها.

الشبهة السادسة عشر:

قال الطاعنون: "إن عائشة بنت أبي بكر الصديق خدعت أسماء بنت النعمان الجونية، فقالت لها، إن أردت أن تحظي عند النبي ﷺ فتعوذني بالله منه، فطلقها النبي ﷺ." الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: روى ابن سعد وغيره عدة روايات خاصة بهذه القصة، وسوف نذكر روايتين منها:

(1) روى ابن سعدٍ من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْوَاقِدِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتَ النُّعْمَانِ وَكَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ أَهْلِ زَمَانِهَا وَأَشْبَهَ. قَالَ: فَلَمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَزَوَّجُ الْغُرَائِبَ قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْغُرَائِبِ يُوشِكُنَ أَنْ يَصْرِفَنَ وَجْهَهُ عَنَّا. وَكَانَ خَطْبَهَا حِينَ وَفَدَتْ كِنْدَةَ عَلَيْهِ إِلَى أَبِيهَا. فَلَمَّا رَأَاهَا نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ حَسَدْنَهَا فُقُلْنَ لَهَا: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْطِي عِنْدَهُ فَتَعُوذِي بِاللَّهِ مِنْهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ. فَلَمَّا دَخَلَ وَالْقَى السِّرَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فقال: أَمِنَ عَائِدُ بِاللَّهِ! الْحَقِي بِأَهْلِكَ. (الطبقات الكبرى لابن سعد ج8 ص145)

(2) روى ابن سعدٍ والحاكمُ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءَ بِنْتَ النُّعْمَانِ الْجُوَيْنِيَّةَ فَأَرْسَلَنِي فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَخْضَبِيهَا أَنْتِ وَأَنَا أَمْشَطُهَا فَفَعَلْنَا ثُمَّ قَالَتْ لَهَا إِحْدَاهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الْمُرَاةِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّرَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكُمِّهِ عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَرَّ بِهِ وَقَالَ: عُذْتُ بِمُعَاذٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَيْدٍ أَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا وَمَتَّعْهَا بِرَازِقَيْنِ (ثياب بيض طوال من الكتان) فَكَانَتْ تَقُولُ: ادْعُونِي الشَّقِيَّةَ. (الطبقات الكبرى لابن سعد ج8 ص145) (مستدرک الحاكم ج4 ص37)

ثانياً: هذه الروايات موضوعة، لأن مدارها حول: محمد بن عمر الواقدي، وهشام بن محمد بن السائب الكلبي، وأبي صالح. وسوف نذكر أقوال العلماء فيهم.

(1) قال الذهبي: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ: لم أسق ترجمته هنا لاتفاق العلماء على ترك حديثه. (تذكرة الحفاظ للذهبي ج1 ص254 رقم: 334)

وقال ابن حجر العسقلاني: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ متروك. (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج1 ص498 رقم 6175)

(2) هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ: قال الدارقطني عنه: متروك، وقال ابن

عساكر: رافضي، ليس بثقة. (لسان الميزان لابن حجر ج6 ص196 رقم: 700)

وقال الذهبي: هشام بن الكلبي: الرافضي: أحد المتروكين، ليس بثقة فلماذا لم أدخله بين حفاظ الحديث. (تذكرة الحفاظ للذهبي ج1 ص250 رقم: 326)

(3) مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ: قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: وَضُوحُ

الْكَذِبِ فِيهِ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْإِعْرَاقِ فِي وَصْفِهِ. (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي

ج3 ص26 رقم: 2898)

(4) أَبُو صَالِحٍ: قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْهُ: أَبُو صَالِحٍ لَمْ يَرِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَلَا سَمِعَ مَعَهُ مِنْهُ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ

بِهِ. (الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ج3 ص62)

ثالثاً: هذه الروايات، رغم أنها موضوعة، لم تُصَرَّحْ بِأَنَّ عَائِشَةَ، هِيَ الَّتِي قَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ النَّعْمَانِ الْجَوْنِيَّةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ مِنَ الْمُرَأَةِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ.

رابعاً: الروايات الصحيحة لهذه القصة تُظهِرُ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ وَسَائِرِ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الطَّعْنِ.

(1) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ، لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا

مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ»

(البخاري حديث: 5254)

(2) رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا

أَسِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ، فَنَزَلَتْ فِي أُجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، (بناءً يُشبهه

القصر) فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَّةٌ رَأْسُهَا (مائلة برأسها إلى

الأرض تنظر إليها)، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ أَعَدْتِكِ مِنِّي» فَقَالُوا

لَهَا: أَنْتَ دَرِينٌ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيُخَطِّبَكَ، قَالَتْ:

كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ (تريد أنها كانت شقية). (البخاري حديث: 5637 / مسلم حديث:

2007)

(3) رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطِ

يُقَالُ: لَهُ الشُّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا» وَدَخَلَ،

وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَحْلِ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النَّعْمَانِ بْنِ شَرَا حِيلَ، وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا

حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هِيَ نَفْسُكَ لِي (زوجيني نفسك)» قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ

الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوْقَةِ (الواحد من الرعية)؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ (أماها عليها) يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا

لِتَسْكُنَ (لتهدأ وتطمئن نفسها)، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِي» ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا

فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ (ثياب بيض طوال من الكتان)، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا» (البخاري

حديث: 5255)

أبو هريرة

فضائل أبي هريرة

(1) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت

في الطريق يا ليلته من طولها وعنائها

على أنها من دارة الكفر نجبت (يعني نفسه). قال وأبق مني غلام لي في الطريق قال فلما قدمت على

النبي صلى الله عليه وسلم بايعته فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا أبا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله فأعتقته. (البخاري حديث 2531)

(2) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث

فقال إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا

الخروج إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما

فاقتلوهما. (البخاري حديث 3016)

(3) روى الشيخان عن الأعرج قال أخبرني أبو هريرة قال: إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر

الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد إني كنت امرأة مسكينا أزم رسول الله صلى

الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار

يشغلهم القيام على أموالهم فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط

رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت بردة كانت علي فوالذي

بعته بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه.

(البخاري حديث 7354 / مسلم حديث 2492)

(4) روى الترمذي عن أبي هريرة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بتمرات فقلت يا رسول الله

ادع الله فيهن بالبركة فضمهن ثم دعا لي فيهن بالبركة فقال خذهن واجعلهن في مزودك، كلما

أردت أن تأخذ منه شيئا فأدخل فيه يدك فخذها ولا تنثره نثرًا فقد حملت من ذلك الثمر كذا وكذا

من وسق في سبيل الله فكنا نأكل منه ونطعمه وكان لا يفارق حفوي حتى كان يوم قتل عثمان فإنه

انقطع.

(حديث حسن) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث 3015)

(5) روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه.

(البخاري)

(حديث 99)

(6) روى البخاري عن أبي هريرة قال: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب.

(البخاري حديث)

(113)

(7) روى الترمذي عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة يا أبا هريرة أنت كُنتَ أَلزَمَنا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْفَظَنا لِحَدِيثِهِ.

(حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث 3013)

(8) قال محمد بن قيس بن مخرمة: أتى رجل زيد بن ثابت، فسأله عن شيء، فقال: عليك بأبي

هريرة. (سير أعلام النبلاء ج 2 ص 616)

(9) قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره. (الإصابة لابن حجر العسقلاني

ج 4 ص 203)

(10) قال البخاري: روى عن أبي هريرة نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم، من الصحابة

والتابعين وغيرهم. (أسد الغابة لابن الأثير ج 5 ص 324)

شبهات حول أبي هريرة

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: "كان أبو هريرة غامض الحسب، مغمور النسب، فاختلف الناس في اسمه

واسم أبيه اختلافاً كثيراً، مما يدل على جهالته"

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: متى كان الاختلاف في اسم إنسان يشينه أو يسقط عدالته؟ ويكفي أن نعرفه بكنيته، كما عرفنا أبا بكر وأبا عبيدة وأبا دُجانة الأنصاري، وأبا الدرداء، الذين اشتهروا بكنائهم وعابت أسماؤهم عن كثير من الناس.

ثانياً: لم نسمع في يوم من الأيام أن الحسب والنسب يقدم صاحبه في المفاضلة العلمية أو يؤخّره. ثالثاً: اشتهر أبو هريرة بكنيته من صغره وعرفه الناس جميعاً بذلك، فما يضيره أن يُعرف بكنيته ويختلف اسمه؟!

رابعاً: الاختلاف في الاسم طبيعي لا في أبي هريرة وحده بل في كل إنسان عُرف بكنيته منذ نعومة أظفاره.

خامساً: مرّد الخلاف في اسم أبي هريرة إلى ثلاثة أسماء (عُمير وعبد الله وعبد الرحمن) كما قال ابن حجر العسقلاني.

سادساً: قد اختلف أهل العلم في اسم ونسب غير أبي هريرة على أكثر من ذلك ولم يروا فيهم عيباً أو مطعناً بسبب ذلك!

(أبو هريرة - محمد عجاج

الخطيب ص: 167)

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: روى البخاري عن أبي هريرة قال: "حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَاءَيْنِ (نوعين من العلم): فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَيَّنَّتْهُ (أَي أَدَعَتْهُ وَنَشَرَتْهُ)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَيَّنَّتْهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ (كَتَى بِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ)" (البخاري حديث: 120) وهذا دليل على أن أبا هريرة كتم علماً عن النبي (ص) ولم يُظهره للناس.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: قال الإمام ابن حجر العسقلاني: حَمَلَ الْعُلَمَاءُ الْوِعَاءَ الَّذِي لَمْ يَبَيَّنْهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَبَيَّنُ أَسَامِي أُمَرَاءِ السُّوءِ وَأَحْوَاهُمْ وَزَمَنِهِمْ وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَكْنِي عَنْ بَعْضِهِ وَلَا يُصْرِّحُ بِهِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ كَقَوْلِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّيِّئِ وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ يُشِيرُ إِلَى خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، لِأَنَّهَا كَانَتْ سَنَةً سَيِّئَةً مِنَ الْهَجْرَةِ، وَاسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَمَاتَ قَبْلَهَا بِسَنَةٍ.

وقال الإمام ابن كثير: هَذَا الْوِعَاءُ الَّذِي كَانَ لَا يَنْظَاهِرُ بِهِ هُوَ الْفِتْنُ وَالْمَلَا حِمُّ، وَمَا وَقَعَ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْحُرُوبِ وَالْقِتَالِ وَمَا سَيِّعُ، الَّتِي لَوْ أَخْبَرَ بِهَا قَبْلَ كَوْنِهَا لَبَادَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى تَكْذِيبِهِ، وَرَدُّوا مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ: لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّكُمْ تَقْتُلُونَ إِمَامَكُمْ وَتَقْتُلُونَ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِالسُّيُوفِ لَمَا صَدَّقْتُمُونِي.

(البداية والنهاية لابن كثير ج8 ص106)

ثانياً: يجوز كتان بعض العلم إذا ترتب عليه فتنة.

روى مسلمٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي (أي قربت من الموت)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.» (مسلم حديث: 29)

(1) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: قَوْلُهُ (مَا مِنْ حَدِيثٍ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَتَمَ مَا خَشِيَ الضَّرَرَ فِيهِ وَالْفِتْنَةَ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلٌ كُلُّ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِيمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَلَا فِيهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ الشَّرِيعَةِ قَالَ وَمِثْلُ هَذَا عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَثِيرٌ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ بِمَا لَيْسَ تَحْتَهُ عَمَلٌ وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَوْ لَا تَحْمِلُهُ عُقُوبُ الْعَامَّةِ أَوْ خُشْيَتِ مَضَرَّتُهُ عَلَى قَائِلِهِ أَوْ سَامِعِهِ لَا سِيَّامَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْبَارِ الْمُنَافِقِينَ وَالْإِمَارَةِ وَتَعْيِينِ قَوْمٍ وَصَفُوا بِأَوْصَافٍ غَيْرِ مُسْتَحْسَنَةٍ وَذَمَّ آخَرِينَ وَلَعَنَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (مسلم بشرح النووي ج1 ص265)

(2) روى البخاريُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «حَدَّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَحَبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (البخاري حديث: 127)

ثالثاً: قال الإمام الذهبي: لَوْ بَثَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَلِكَ الْوِعَاءَ، لَأُوذِيَ، بَلْ لَقُتِلَ، وَلَكِنَّ الْعَالَمَ قَدْ يُودِيهِ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ يَنْشُرَ الْحَدِيثَ الْفُلَانِيَّ إِحْيَاءً لِلْسُنَّةِ، فَلَهُ مَا نَوَى، وَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ غَلَطَ فِي اجْتِهَادِهِ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ج2 ص597:598)

رابعاً: قول الطاعنين بأن أبا هريرة كتم علماً عن النبي (ص)، غير صحيح، لأن أبا هريرة كان حريصاً على نشر العلم.

روى الشيخان عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: والله لولا آيتان في كتاب الله، ما حدثتكم شيئاً أبداً: (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى) (البقرة: 159) إلى قوله (الرحيم) (البقرة:

(160) (البخاري حديث: 2350 / مسلم حديث: 227)

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: "إن كثرة أحاديث أبي هريرة، مع قصر مدة مصاحبه للنبي ﷺ دليلٌ

على أنه وضع أحاديث كثيرة من عنده ونسبها كذباً إلى النبي ﷺ."

الرد على هذه الشبهة:

سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

الرد من عدة وجوه:

أولاً: لماذا يعجبُ الطاعنون من قوة حافظة أبي هريرة فليس هذا مجالاً للدهشة والظن، لأن كثيراً من العرب قد حفظوا أضعافاً ضعافاً ما حفظه أبو هريرة، فكثيرٌ من الصحابة حفظوا القرآن الكريم والحديث والأشعار، فماذا يقول الطاعنون في هؤلاء؟ وماذا يقولون في حفظ أبي بكر الصديق لأنساب العرب؟! (أبو هريرة -

لمحمد عجاج الخطيب ص: 204)

ثانياً: ماذا يقول الطاعنون في حماد بن سabor بن المبارك (95 - 155 هـ)، أول من لقب

بالرأوية. وكان من أعلم الناس بأيام العرب وأشعارها وأخبارها وأنسابها ولغاتها، وكان يحفظ المعلقات السبع، وكان يحفظ على كل حرفٍ من حروف المعجم مئة قصيدة كبيرة سوى المقطعات، من شعر الجاهلية دون الإسلام. (الأعلام للزركلي ج2 ص271)

ثالثاً: معظم الأحاديث التي رواها أبي هريرة لم ينفرد بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شاركه في روايتها غيره من الصحابة.

رابعاً: لماذا يطعنُ الطاعنون من الشيعة على كثرة أحاديث أبي هريرة، ولا يطعنون على بعض رواة الشيعة ومنهم: جابر بن يزيد الجعفي الذي روى عن الإمام محمد الباقر سبعين ألف حديث وعن باقي أئمة الشيعة مائة وأربعين ألف حديث، ومنهم أيضاً أبان بن تغلب الذي روى عن الإمام جعفر الصادق ثلاثين ألف حديث، ومنهم كذلك محمد بن مسلم الذي روى عن الإمام محمد الباقر ثلاثين ألف حديث، وعن الإمام جعفر الصادق ستة عشرة ألف حديث، في حين أن أب

هريرة قد روى أقل من ذلك بكثير حيث بلغ عدد أحاديثه خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً. وهذا يبين تناقض هؤلاء الطاعنين. (معاوية بن أبي سفيان - لعلي محمد الصلابي ص 345:346)

خامساً: شهد الصحابة والتابعون وأهل العلم جميعاً لأبي هريرة بقوة الحفظ وحضور الذاكرة. (1) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَعَلَّمَنَا بِحَدِيثِهِ.

(سير)

أعلام النبلاء للذهبي ج2 ص 629

(2) قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ج2 ص 599)

(3) قال الذهبي عن أبي هريرة: هُوَ الْإِمَامُ، الْفَقِيهُ، الْمُجْتَهِدُ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ، الْيَمَانِيُّ، سَيِّدُ الْحُفَاطِ الْأَثْبَاتِ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ج2 ص 578)

وقال الذهبي أيضاً: أَبُو هُرَيْرَةَ: إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي حِفْظِ مَا سَمِعَهُ مِنَ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَدَائِهِ بِحُرُوفِهِ.

(سير أعلام النبلاء للذهبي ج2 ص 619)

سادساً: إن كثرة الأحاديث التي رواها وحملها عن النبي ﷺ لها أسبابٌ مشروعةٌ، ساعدته على حفظها، ومن أهمها:

(1) كثرة ملازمة أبي هريرة للنبي ﷺ.

روى الشيخان عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: " إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى) (البقرة:

159) إِلَى قَوْلِهِ (الرَّحِيمِ) (البقرة: 160) إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّنْفُ

بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ" (البخاري

حديث 118)

(2) بركة دعاء النبي ﷺ لأبي هريرة بحفظ الحديث.

روى البخاري عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه؟

قال: «ابسط رداءك» فبسطته، قال: فغرف بيدي، ثم قال: «ضمه» فصمته، فما نسيته شيئاً

بعده. (البخاري حديث: 119)

(3) تأخر وفاة أبي هريرة: حيث مات عام تسعة وخمسين من الهجرة. وكان عمره ثمان وسبعون

سنة.

(سير أعلام النبلاء للذهبي ج 2 ص 627)

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: «قال عمر بن الخطاب لأبي هريرة: " لتترك الحديث عن رسول الله أو

لألحقنك بأرض دوس "

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: قال ابن كثير بعد أن ذكر هذه الرواية: «هَذَا مَحْمُولٌ مِنْ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ خَشِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ

الَّتِي يَضَعُهَا النَّاسُ عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَأَتَمُّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ أَحَادِيثِ الرَّخِصِ، أَوْ أَنَّ

الرَّجُلَ إِذَا أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِيثِ رَبَّيَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثِهِ بَعْضُ الْغَلَطِ أَوْ الْخَطَأِ فَيَحْمِلُهَا النَّاسُ عَنْهُ، أَوْ

نَحْوُ ذَلِكَ» (البداية والنهاية لابن كثير)

ج 8 ص 106)

ثانياً: نقل أهل العلم أن عمر بن الخطاب أذن لأبي هريرة بعد ذلك في التحديث بعد أن عرف

ورعه وخشيته الخطأ.

(أبو هريرة - لمحمد عجاج الخطيب)

ص 213)

قال الإمام الذهبي: قال أبو هريرة: «بلغ عمر حديثي، فأرسل إلي فقال: كنت معنا يوم كنا مع

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيت فلان؟ قال: قلت: نعم، وقد علمت لم سألتني عن

ذَلِكَ. قَالَ: وَلِمَ سَأَلْتِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَئِذٍ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ". قَالَ: إِمَّا إِذَا فَاذْهَبَ فَحَدَّثْتُ » (سير أعلام النبلاء للذهبي ج 2 ص 603)

الشبهة الخامسة:

قال الطاعنون: قال عمر بن الخطاب: «أَكْذَبُ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو هُرَيْرَةَ.»

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: هذا كذبٌ وافتراء على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب. وهذا الادعاء باطل ولا يوجد في شيء من كتب أهل الحديث الموثوق بهم.

ثانياً: روى أحمد بن ثابت بن قيس، أن أبا هريرة، قال: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيحٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاجٌّ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الرَّيْحِ؟ فَلَمْ يُرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئًا، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَاسْتَحْثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبَرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرَّيْحِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِينُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا. "

(حديث صحيح)

لغيره) (مسند أحمد ج 13 ص 69 حديث: 7631)

هذه الحادثة تنفي كل ما روي من تكذيب عمر لأبي هريرة أو الطعن في حديثه، أو تهديده بالنفي، فنقول: هل يعقل أن يسرع أبو هريرة إلى عمر، وهو يعلم أن عمر سيكذبه؟! وهل يعقل أن أبا هريرة يضربه عمر ويكذبه ويهدده بالنفي، ثم يرافقه في الحج؟! هذا بعيد جداً.

(أبو هريرة - لمحمد عجاج الخطيب ص 215)

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون: روى عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ» قالوا: كان أبو هريرة يروي هذا الحديث هكذا «إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ» فيزيد كلب زرع. فقيل لابن عمر: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ».

قال ابن عمر: «إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا»، وهذا طعن من ابن عمر في رواية أبي هريرة.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: روى عبد الله بن عمر روايةً ثبتت صحةً رواية أبي هريرة.

روى مسلم عن أبي الحكم قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا»

(مسلم حديث: 1574)

ثانياً: هؤلاء الطاعنين تَسَرَّعُوا فِي الْحُكْمِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَمَلُوا كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ طَعَنٌ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَا يُوجَدُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ تَكْذِيبٌ أَوْ طَعْنٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَفِظَ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّ عِنْدَهُ زَرْعًا.

قال الإمام النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا شَكًّا فِيهَا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ وَحَرِثٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ وَأَتَقَنَهُ وَالْعَادَةُ أَنْ الْمُبْتَلَى بِشَيْءٍ يَتَقَنَهُ مَا لَا يَتَقَنَهُ غَيْرُهُ وَيَتَعَرَّفُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ. (مسلم بشرح النووي ج5 ص507)

وقال الإمام ابن عساكر: «قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا (إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا) لَمْ يُرِدْ بِهِ التُّهْمَةَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَفِظَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ، وَصَاحِبُ الْحَاجَةِ أَحْفَظُ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ. (تاريخ دمشق لابن عساكر ج67 ص348)

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون "كان أبو هريرة تلميذاً لكعب الأحبار، ساعده أبو هريرة على نشر الإسرائيليات في الإسلام."

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولاً: كَعْبُ الْأَحْبَارِ: هُوَ كَعْبُ بْنُ مَاتِعِ الْحِمَيْرِيُّ، الْيَمَانِيُّ، الْعَلَّامَةُ، الْحَبْرِيُّ، الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْيَمَنِ فِي أَيَّامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فَجَالَسَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ الْكُتُبِ الْإِسْرَائِيلِيَّةِ، وَيَحْفَظُ عَجَائِبَ، وَيَأْخُذُ السُّنَنَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَكَانَ حَسَنَ الْإِسْلَامِ، سَكَنَ بِالشَّامِ، وَكَانَ يَغْزُو مَعَ الصَّحَابَةِ.

ثانياً: إن اتهام أبي هريرة بأنه كان مطية لكعب الأخبار لنشر الإسرائيليات في الإسلام كذبٌ وافتراءٌ على أبي هريرة.

ثالثاً: المشهور عن أبي هريرة أنه كان يعزو كل ما يُحدِّثُ به عن غير النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى قائله، فبالأحرى أن يبيِّن حديث كعب الأخبار، وما يقوله له كعب، ولا يمكن لإنسان أن يتصوَّرَ أبا هريرة الذي روى حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» عن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم يكذب على لسان الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وينسب ما يقوله كعب إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وخاصة أن كعب الأخبار لم يلق النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

رابعاً: إن كان أبو هريرة وابن عباس قد سمعا من كعب وَرَوَيَا عنه فإنما رَوَيَا أخبار الأمم الماضية وَعَزَوَاهَا إليه.

خامساً: ربما يكون بعض السامعين قد خلط بين ما يروي أبو هريرة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وما يرويه من القصص عن كعب. قَالَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَتَحَفَّظُوا مِنَ الْحَدِيثِ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُجَالِسُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيُحَدِّثُنَا عَنْ كَعْبٍ، ثُمَّ يَقُومُ، فَاسْمَعُ بَعْضَ مَنْ كَانَ مَعَنَا يَجْعَلُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ كَعْبٍ، وَيَجْعَلُ حَدِيثَ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. (سير أعلام النبلاء للذهبي ج2 ص606)

سادساً: ليس في تحديث أبي هريرة عن كعب الأخبار أيُّ حرج أو مانع وقد سمح رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذلك فقال: «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»، ولكن ليس لأحدٍ أن يزعم أن أبا هريرة كان ينسب ما يُحدِّثُ به عن كعب إلى الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(أبو هريرة - أحمد عجاج الخطيب ص246: 247)

الشبهة الثامنة:

قال الطاعنون " قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: قَالَ لِي الزُّبَيْرُ: يَا بُنَيَّ أَدْنِيهِ مِنْ هَذَا الْبَيَانِي، يَعْنِي: أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَأَدْنِيْتُهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: صَدَقَ كَذَبٌ. قَالَ عُرْوَةُ: قُلْتُ: يَا أَبِي مَا قَوْلُكَ: صَدَقَ، كَذَبَ؟! قَالَ: يَا بُنَيَّ! إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ هَذِهِ

الْأَحَادِيثُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أُشْكُ، وَلَكِنْ مِنْهَا مَا وَضَعَهُ عَلَى مَوَاضِعِهِ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يَضَعَهُ عَلَى مَوَاضِعِهِ."

(تاريخ ابن أبي خيثمة ج2 ص705)

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

أولاً: إسناد هذه الرواية غير صحيح.

ثانياً: لو افترضنا صحة هذه الرواية، فليس فيها تكذيبٌ لأبي هريرة. فالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ لم يعترض على سماع أبي هريرة أو عدم سماعه، بل سَلَّمَ بالسماع لأبي هريرة، ولم يشك فيه، إنما قال عندما سمع أحاديث أبي هريرة الكثيرة إنه يضع بعضها على غير ما يجب أن يُوضع، ولا ضررَ على أبي هريرة في ذلك، ولا سبيل للطعن في صدقه. لأنه لم يتقوَّل على رسول الله ما لم يقل، ومعنى قوله: صدق، كذب (أصاب، وأخطأ)

(أبو هريرة - محمد عجاج الخطيب ص: 232: 233)

الشبهة التاسعة:

قال الطاعنون: "كيف يروي أبو هريرة أكثر من مجموع الخلفاء الأربعة: أبي بكر

وعمر وعثمان وعلي؟"

الرد على هذه الشبهة:

من الخطأ أن يُقارَنَ الطاعنون بين الخلفاء الراشدين وأبي هريرة في مجال الحفظ

وكثرة الرواية لأسباب كثيرة أهمها:

(1) من المعلوم أن الخلفاء الأربعة، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، سبقوا أبا هريرة في إسلامهم وصحبتهم للنبي ﷺ ولم يُرو عنهم مثل ما روى عن أبي هريرة، إلا أن الخلفاء الراشدين الأربعة قد اهتمُّوا بأمر الدولة.

وأرسلوا العلماء وحُفَاطَ القرآن الكريم والقضاة إلى البلدان الإسلامية، فأدُّوا الأمانة التي حملوها في

توجيه شؤون الأمة الإسلامية. فكما لا نلوم خالد بن الوليد على قِلَّةِ حديثه عن الرسول

ﷺ لانشغاله بالجهاد في سبيل الله، لا نلوم أبا هريرة على كثرة حديثه لانشغاله بالعلم.

(2) انصراف أبي هريرة إلى العلم والتعليم واعتزاله السياسة، واحتياج الناس إليه لامتداد عمره، يجعل الموازنة بينه وبين غيره من الصحابة السابقين أو الخلفاء الراشدين غير صحيحة. (أبو هريرة - محمد عجاج الخطيب ص: 205: 206)

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: "إن عائشة، زوج النبي ﷺ كانت تطعن في رواية أبي هريرة."

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

أولاً: هذا كذبٌ وافتراء على أم المؤمنين، عائشة، رضي الله عنها.

روى مسلمٌ عن ابنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ (أَصْلِي نَافِلَةً)، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (أَيُّ يُكْثِرُهُ وَيَتَابِعُهُ)» (مسلم حديث:

(2493)

ثانياً: إنكار عائشة - رضي الله عنها - على أبي هريرة لم يكن موجهاً إلى ما يُحدِّثُ به، إنما أنكرت عليه أن يسرد حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ووجهة عائشة فعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

روى البخاريُّ عن عائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ»

(البخاري حديث: 3567)

ثالثاً: لو أنكرت عائشة - رضي الله عنها - على أبي هريرة غير سرده للحديث لقاتل ذلك، فأبو هريرة لم يكذب على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولم يخطئ أثناء تحديته حتى تُكذِّبهُ عائشة، فكل ما كان من أبي هريرة أنه كان يسرد الحديث ويكثر منه في مجلسه، فأى شيء يُضيرُ أبا هريرة إذا كان مُتَيَقِّظاً متنبهاً عارفاً لما يروي؟! (أبو هريرة - محمد عجاج

الخطيب ص: 224)

الشبهة الحادية عشر:

قال الطاعنون: "من الأحاديث التي عارض فيها الصحابة أبو هريرة، أن أبا هريرة روى عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ» فلم يأخذ ابن عباس بخبره وَرَدَّهُ صريحاً، قال: «لَا يَلْزُمُنَا الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ عِيدَانٍ يَابِسَةٍ»."

الرد على هذه الشبهة:

قال الإمام الزركشي: وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ غَسَلَ مِيئًا اغْتَسَلَ وَمَنْ حَمَلَهُ تَوَضَّأَ» فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: أَوْ نَجَسَ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، وَمَا عَلَى رَجُلٍ لَوْ حَمَلَ عُودًا.

قال البيهقي في ذلك: «الروايات المرفوعة في هذا الباب من أبي هريرة غير قوية، لجهالة رواتها، وضعف بعضهم» والصحيح أن هذا القول موقوف على أبي هريرة. فإن صح عنه ذلك فهو رأي وليس في ذلك كذب على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كما ليس في ذلك تكذيب الصحابة له.

(أبو هريرة - محمد عجاج الخطيب ص 231: 232)

الشبهة الثانية عشر:

يقول الطاعنون: «كُني أبو هريرة بهرة صغيرة كان مُغرماً بها، ولعل من غرامه بها حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلاً»

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: إنَّ أبا هريرة الطفل الصغير الذي كان يرعى غنم أهله، ويداعب همرته في نهاره ويضعها في شجرة أثناء الليل، ما كان يظن ولا يتوقع أن تصبح كنيته سبب مهانته وازدراؤه، فأبي عار لأبي هريرة في كنيته وأبي ثم اقترفه حين لقبه أهله بذلك.

ثانياً: اتهم أبي هريرة أنه وَضَعَ حديث الهرة على رسول الله (ص) كذبٌ وافتراءٌ، فمعاذ الله أن يجروا أبو هريرة ويكذب على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في سبيل همرته التي رافقته في صغره.

ثالثاً: هذا الحديث قد رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والدارمي وابن ماجه.

رابعاً: لم ينفرد به أبو هريرة بل رواه أيضاً عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عبد الله بن عمر وأسما بنت أبي بكر، فهل هؤلاء شاطروا أبا هريرة في كذبه؟! أم أن هؤلاء همرراً حملتهم على وضع

مثل حديث أبي هريرة؟! إِنَّ الْحَقِيقَةَ تَرُدُّ هَذَا الْاِفْتِرَاضَ وَالتَّخْمِينَ الَّذِي تَصَوَّرَهُ الطَّاعِنُونَ.

(أبو هريرة - لمحمد عجاج الخطيب ص: 168)

الشبهة الثالثة عشر:

يقول الطاعنون: «نشأ أبو هريرة في مسقط رأسه في اليمن وشب حتى زاد على الثلاثين عاماً، جاهلياً لا يستضيء بنور بصيرة، ولا يقدر بزناد فهم، صعلوكاً قد أخمله الدهر وبتيباً أزرى به الفقر، يخدم هذا وذاك، مؤجراً نفسه بطعام بطنه حافياً عارياً. راضياً بهذا الهوان.»

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: هل كان جميع الناس في الجاهلية متعلمين أو علماء؟ ألم يكن كثير من الصحابة أميين جاهلين قبل الإسلام فشرح الله صدورهم للإيمان، وثبت في قلوبهم، فأصبحوا سادات زمانهم، وعلماء عصرهم، وأساتذة أمتهم.

ثانياً: كيف استنتج هؤلاء الطاعنون عدم فهم أبي هريرة؟ هل استعملوا مع أبي هريرة مقاييس الحفظ والذكاء؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

ثالثاً: ماذا يضرُّ أبا هريرة إذا لم ينتشر صيته في الآفاق، وهل كان وحده كذلك أم أن أبا بكر وعمر وعثمان وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأكثر الصحابة كانوا غير معروفين قبل الإسلام؟ وهل يجروء إنسان أن يسلب عدالة هؤلاء وغيرهم لأنَّ شهرتهم لم تصل إلى مشارق الأرض ومغاربها قبل أن يكونوا مسلمين؟!

رابعاً: رمي أبي هريرة بالتصعلك فهذا ما لا نرضاه منه ولا من غيره، فإن كان يريد بها ما يفهمه عوام عصرنا، من الدناءة والخسّة وانحطاط القدر والتطفّل، فيكون قد حكم عليه من غير دليل ولا حُجّة، وإن كان يريد بها الفقر والحاجة وهو المعنى اللغوي.

فنقول: نعم، لم يكن أبو هريرة غنياً، إنه أحد ملايين الفقراء الذين عاشوا كراماً رغم الفقر.

ومتى كان الفقر رذيلة أو عاراً؟ إننا لم نسمع في عصر من العصور بسقوط عدالة إنسان، أو

(أبو هريرة - لمحمد عجاج الخطيب ص: 169: 170)

احتقاره بسبب فقره.

الشبهة الرابعة عشر:

يقول الطاعنون: روى البخاريُّ عن أبي هريرة قال: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» (البخاري حديث: 113)

فأبو هريرة بذلك يعترف بكذبه على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الرد على هذه الشبهة:

سبحانك هذا بهتانٌ عظيم.

الرد من عدة وجوه:

أولاً: هذا الحديث يدل على أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان أكثر أخذاً للحديث من أبي هريرة، لأنه كان يكتب وأبو هريرة لا يكتب.

ثانياً: يحتمل أن يكون قول أبي هريرة هذا في حياة الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل أن يدعو لأبي هريرة بالحفظ.

ثالثاً: كل ما في الأمر أن عبد الله بن عمرو بن العاص حمل من الحديث عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أكثر من أبي هريرة إلا أنه لم يتيسر له نشره.

رابعاً: قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): **قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ) هَذَا اسْتِدْلَالٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ مَا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَيِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى مَا عِنْدَهُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ جَازِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ مَعَ أَنَّ الْمَوْجُودَ الْمَرْوِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَقْلٌ مِنَ الْمَوْجُودِ الْمَرْوِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ. وَيَرْجَعُ ذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:**

(1) كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مُشْتَغَلًا بِالْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ اشْتِغَالِهِ بِالتَّعْلِيمِ فَقَلَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ.

(2) كَانَ أَكْثَرَ مَقَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَعْدَ فُتُوحِ الْأَمْصَارِ بِمِصْرَ أَوْ بِالطَّائِفِ وَلَمْ تَكُنِ الرَّحْلَةُ إِلَيْهِمَا مِمَّنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ كَالرَّحْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مُتَصَدِّيًا فِيهَا لِلْفُتُوحِ وَالتَّحْدِيثِ إِلَى أَنْ مَاتَ وَيَظْهَرُ هَذَا مِنْ كَثْرَةِ مَنْ حَمَلَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ثَمَانِيَةَ نَفْسٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَقَعْ هَذَا لِغَيْرِهِ.

(3) مَا اخْتَصَّ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِأَنْ لَا يَنْسَى مَا يُحَدِّثُهُ بِهِ.

(4) كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ ظَفَرَ فِي الشَّامِ بِجَمَلٍ جَمَلٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ يَنْظُرُ فِيهَا وَيُحَدِّثُ مِنْهَا فَتَجَنَّبَ الْأَخْذَ عَنْهُ لِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أئِمَّةِ التَّابِعِينَ.

(فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج1 ص250)

الشبهة الخامسة عشر:

قال الطاعنون: "سرق أبو هريرة عشرة آلاف دينار حينما كان أميراً على البحرين لعمر بن

الخطاب، فعزله وضربه بالدرة حتى أدماه."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: إن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قاسمَ أبا هريرة ماله، كما قاسم غيره من الولاة، ولم يثبت

في رواية صحيحة أن عمر ضرب أبا هريرة حتى أدماه.

ثانياً: لو شك عمر بن الخطاب في أمانة أبي هريرة، ما عرض عليه الولاية مرة أخرى. (أبو هريرة -

لمحمد عجاج الخطيب ص86:87)

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى

الْبَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بَعَشْرَةَ آلَافٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الْأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ. فَقَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَسْتُ بَعَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوٌّ مِنْ عَادَاهُمَا. قَالَ: فَمِنْ أَيِّ هِيَ لَكَ؟ قُلْتُ:

حَيْلٌ نُبِجْتُ، وَعَلَّةٌ رَقِيقٌ لِي، وَأَعْطِيَةٌ تَتَابَعْتُ. فَنظَرُوا، فَوَجَدُوهُ كَمَا قَالَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، دَعَاهُ

عُمَرُ لِيُؤَلِّيَهُ، فَأَبَى. فَقَالَ: تَكَرَّهُ الْعَمَلُ، وَقَدْ طَلَبَ الْعَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكَ يُؤَسِّفُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

فَقَالَ: يُؤَسِّفُ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بْنُ أُمَيْمَةَ، وَأَخْشَى ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ. قَالَ: فَهَلَّا

قُلْتَ حَمْسًا؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حِلْمٍ، وَأَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي، وَيُتَنَزَّعَ مَالِي،

وَيُشْتَمَ عَرَضِي .

(إسناده صحيح) (مصنف عبد الرزاق)

ج11 ص323 رقم 20659)

الشبهة السادسة عشر:

قال الطاعنون: "كان أبو هريرة يناصر الأمويين، ويتحدث

بفضائلهم، وأن معاوية بن أبي سفيان جعل أبا هريرة يتكلم في حق علي بن أبي طالب ."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: أهل العلم جميعاً يعلمون أن أبا هريرة كان محبباً لأهل البيت ولم يناصرهم العداء أبداً، وكان مشهوراً عنه تسمكته بسنة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فكان يجب من أحبه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثانياً: أبو هريرة لم يكن دائماً على صلةٍ حسنةٍ بمعاوية، فقد عزله معاوية عن المدينة وجعل مكانه مروان بن الحكم.

ثالثاً: لو كان أبو هريرة مؤيداً للأمويين ما روى أحاديث في فضائل أهل البيت وخاصة علي بن أبي طالب.

(1) روى مسلمٌ عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا (أي أظهرت وجهي ليتذكرني) رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْسِرْ، وَلَا تَلْتَفِتْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ»

(مسلم حديث: 2405)

(2) روى النسائي عن أبي هريرة، قال: " جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة، قال: ما كنتم تُنادون؟ قال: «كُنَّا نُنَادِي إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَرَسُولُهُ، وَلَا يُجِجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، فَكُنْتُ أَنْادِي حَتَّى صَحَلَ صَوْتِي»

(حديث صحيح)0 صحيح سنن النسائي للألباني

(حديث: 2769)

(3) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ «كَانَ أَحْيَرَ النَّاسِ لِلْمَسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيَطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ (وعاء من جلد يجعل فيه السمن وغيره) الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشْتَقُّهَا فنَلْعَقُ مَا فِيهَا»

(البخاري حديث: 3708)

(4) روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ (كناية عن الصغير) - ثَلَاثًا - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ (أشار) هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ (ضمه بين يديه إلى صدره) فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ» وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. (البخاري

حديث: 5884 / مسلم حديث: 2421)

رابعاً: المُنْصَفُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَتَّهَمُوا أَبَا هُرَيْرَةَ بِالتَّشْيِيعِ لِعَلِيٍّ، وَلَا بِالْعِدَاءِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَتَحَزَّبُ لِأَحَدٍ وَلَا يَجَامِلُ أَحَدًا عَلَى حِسَابِ الدِّينِ، وَلَا يَسِيرُ وَرَاءَ هَوَى مُتَّبِعٍ أَوْ شَهْوَةِ جَاغِحَةٍ، إِنَّمَا هُوَ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الْعَظِيمُ الَّذِي عَرَفْنَا اسْتِقَامَتَهُ وَعَدْلَتَهُ، وَتَقْوَاهُ وَوَرَعَهُ وَأَمَانَتَهُ.

خامساً: لم يثبت أن معاوية بن أبي سفيان حمل أحداً على الطعن في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ولم يثبت عن أحد من الصحابة أنه تطوع في ذلك، أو أخذ أجراً مقابل وضع الحديث، والصحابة جميعاً أسمى وأرفع من أن ينحطوا إلى هذا الحضيض، ومعاذ الله أن يفعل هذا إنسان صاحب رسول الله (ص) وسمع حديثه وزجره عن الكذب.

(أبو هريرة

- **لمحمد عجاج الخطيب** ص 182: 184)

سادساً: كان أبو هريرة ينهي الأمويين عن المنكر، ولا يجامل أحداً على حساب الدين.

روى مسلمٌ عن أبي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَرَأَى فِيهَا نَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً»

(مسلم حديث: 2111)

الشبهة السابعة عشر:

قال الطاعنون: "كان أبو هريرة يصطحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل الحصول على الطعام فقط. بدليل ما رواه روى الشيخان عن الأعرج قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ الْمُوعَدُ، إِي كُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلْرَمُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلءِ بَطْنِي وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ." "

(البخاري حديث 7354 / مسلم حديث 2492)

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): إِنَّ السَّبَبَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي افْتَضَى لِأبي هُرَيْرَةَ كَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلَازِمَتُهُ لَهُ لِيَجِدَ مَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يَتَّجِرُ فِيهِ وَلَا أَرْضٌ يَزْرَعُهَا وَلَا يَعْمَلُ فِيهَا فَكَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَفُوتَهُ الْقَوْتُ فَيَحْصُلُ فِي هَذِهِ الْمَلَازِمَةِ مِنْ سَمَاعِ الْأَقْوَالِ وَرَوَايَةِ الْأَفْعَالِ مَا لَا يَحْصُلُ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَلَازِمُهُ مَلَازِمَتُهُ.

(فتح)

الباري لابن حجر العسقلاني ج 13 ص 323)

ثانياً: هذا الحديث يوضح تفرغ أبي هريرة التام لطلب العلم وحفظ حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لم يشغله شيء عن طلب العلم حتى الطعام الذي يشغل غيره، يجده عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: لو كان أبو هريرة يريد إشباع بطنه فقط، لترك ملازمة النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبحث عن عملٍ عند بعض الصحابة، حتى لا يتعرض للجوع الذي كان يعاني منه أحياناً.

روى البخاري عن مجاهد أن أبا هريرة كان يقول والله الذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه فمر أبو بكر فسأله عن آية من كتاب الله ما سأله إلا ليُسبغني فمر ولم يفعل ثم مر بي عمر فسأله عن آية من كتاب الله ما سأله إلا ليُسبغني فمر فلم يفعل ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فبَسَمَ حين رآني وعرف ما في نفسي وما في وجهي ثم قال يا أبا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فتبعته فدخل فاستأذن فأذن لي فدخل فوجد لبناً في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهدها لك فلان أو فلانة قال: أبا هريرة. قلت: لبيك يا رسول الله قال: الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي.

(البخاري حديث 6452)

رابعاً: لو كان أبو هريرة مهتماً بالطعام فقط، لكان بوسعه أن يحصل على بعض الأغنام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرضها على الصحابة، فيقوم أبو هريرة برعيها والاستفادة من لحمها وألبانها. من هم الطاعنون في أبي هريرة؟

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة (المولود عام 223هـ والمتوفى عام 311هـ)

: يتكلم في أبي هريرة لدفع أخباره من قد أعمى الله قلوبهم فلا يفهمون معاني الأخبار:

- (1) إمام معطل جهمي يسمع أخباره التي يرونها خلاف مذهبهم الذي هو كفر، فيشتمون أبا هريرة، ويؤمنون بما الله تعالى قد نزهه عنه تويهاً على الرعاء والسفل، أن أخباره لا تثبت بها الحجة.
- (2) وإمام خارجي يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يرى طاعة خليفة، ولا إمام إذا سمع أخبار أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف مذهبهم الذي هو ضلال، لم يجد حيلة في دفع أخباره بحجة وبرهان كان مفزعاً الوقيعة في أبي هريرة.
- (3) أو قدرى اعتزل الإسلام وأهله وكفر أهل الإسلام الذين يتبعون الأقدار الماضية التي قدرها الله تعالى، وقضاها قبل كسب العباد لها إذا نظر إلى أخبار أبي هريرة التي قد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر لم يجد بحجة يريد صحة مقالته التي هي كفر وشرك، كانت حجة عند نفسه أن أخبار أبي هريرة لا يجوز الاحتجاج بها.

(4) أَوْ جَاهِلٌ يَتَعَاطَى الْفِقْهَ وَيَطْلُبُهُ مِنْ غَيْرِ مِطَانِهِ إِذَا سَمِعَ أَخْبَارَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا يُخَالِفُ مَذْهَبَ مَنْ قَدِ اجْتَبَى مَذْهَبَهُ، وَأَخْبَارُهُ تَقْلِيدًا بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ كَلَّمَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَفَعَ أَخْبَارَهُ الَّتِي تُخَالِفُ مَذْهَبَهُ، وَيَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ إِذَا كَانَتْ أَخْبَارُهُ مُوَافِقَةً لِمَذْهَبِهِ، وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ هَذِهِ الْفَرَقِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَارًا لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهَا. (مستدرک الحاكم ج 3 ص 513)

معاوية بن أبي سفيان

فضائل معاوية بن أبي سفيان:

(1) روى مسلم عن ابن عباس قال كنت ألعب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فخطأني خطأ وقال اذهب وادع لي معاوية قال فحجئت فقلت هو يأكل قال ثم قال لي اذهب فادع لي معاوية قال فحجئت فقلت هو يأكل فقال لا أشبع الله بطنه. (مسلم حديث 2604)

قال العلماء: هذا الحديث من مناقب معاوية بن أبي سفيان، وذلك لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم إني أخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فاتماً أنا بشر - فأبي المؤمنين أذيتة شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة. (مسلم حديث 2601)

(2) روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاوية: اللهم اجعله هادياً مهدياً وأهد به. (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 3018)

(3) روى الترمذي عن أبي إدريس الخولاني قال لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد عن حمص ولّى معاوية فقال الناس عزل عميراً وولّى معاوية فقال عمير لا تذكروا معاوية إلا بخير فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اهد به. (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 3019)

(4) روى البخاري عن ابن أبي مليكة قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة. قال: أصاب إنه فقيه. (البخاري حديث 3765)

(5) روى البخاري عن حمران بن أبان عن معاوية رضي الله عنه قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيناؤه يصلها ولقد نهى عنها يعنني الركعتين بعد العصر. (البخاري حديث 3766)

شبهات حول معاوية الرد عليها

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: " معاوية بن أبي سفيان هو الطليق ابن الطليق " .

الرد على هذه الشبهة:

هذه ليست صفة ذم؛ فإن الطلقاء هم مسلمة الفتح، الذين أسلموا عام فتح مكة، وأطلقهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكانوا نحوًا من ألفي رجل، وفيهم من صار من خيار المسلمين، كالحارث بن هشام، وسهل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، ويزيد بن أبي سفيان، وحكيم بن حزام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، ابن عم النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي كان يهجوهم ثم حسن إسلامه، وعتاب بن أسيد الذي ولأه النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة لما فتحها، وغير هؤلاء ممن حسن إسلامه. (منهاج السنة لابن تيمية

ج4 ص381)

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه.»

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: ما ذكره من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن معاوية وأمر بقتله إذا رؤي على المنبر، فهذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام التي يرجع إليها في علم النقل، وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب موضوع محتلق على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث لم يذكر له إسنادًا حتى ينظر فيه، وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي في الموضوعات.

ثانياً: أيبئ كذب الطاعنين أن منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صعد عليه بعد معاوية من كان معاوية خيراً منه باتفاق المسلمين. فإن كان يجب قتل من صعد عليه لمجرد الصعود على المنبر، وجب قتل هؤلاء كلهم. ثم هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن مجرد صعود المنبر لا يبيح قتل مسلم. وإن أمر بقتله لكونه تولى الأمر، وهو لا يصلح، فيجب قتل كل من تولى الأمر

بَعْدَ مُعَاوِيَةَ بِمَنْ مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَهَذَا خِلَافُ مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَهْيِهِ عَنِ قَتْلِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَقِتَالِهِمْ. (منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص379: 381)

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: " سَمَوُا معاوية ابن أبي سفيان كَاتِبَ الْوَحْيِ وَلَمْ يَكْتُبْ لَهُ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنَ الْوَحْيِ "

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا قَوْلٌ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا عِلْمٍ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنَ الْوَحْيِ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُ رَسَائِلَ ؟ .

روى الشيخان عن البراء رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ) (النساء: 95) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ " دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا (ابن ثابت)، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا. (البخاري حديث: 2831 / مسلم حديث: 1898)

وَكَتَبَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَشَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(منهاج السنة لابن

تيمية ج4 ص427: 428)

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون " إِنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا مُدَّةَ كَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَبْعُوثًا "

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: لَا شَكَّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَآبَاءَهُ وَأَخَاهُ وَغَيْرَهُمْ أَسْلَمُوا عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَحْوِ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُشْرِكًا مُدَّةَ الْمُبْعَثِ . وَمُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَغِيرًا. وَمُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْلَمَ مَعَ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، مِثْلُ أَخِيهِ يَزِيدَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، وَأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَهُؤُلَاءِ كَانُوا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ أَعْظَمَ كُفْرًا وَمُحَارَبَةً لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ

مُعَاوِيَةَ. فَصَفْوَانُ وَعِكْرِمَةُ وَأَبُو سُفْيَانَ كَانُوا مُقَدِّمِينَ لِلْكَفَّارِ يَوْمَ أُحُدٍ، رُءُوسَ الْأَحْزَابِ فِي عَزْوَةِ الْخُنْدَقِ، وَمَعَ هَذَا كَانَ أَبُو سُفْيَانَ وَعِكْرِمَةُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِسْلَامًا، وَاسْتَشْهِدُوا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَوْمَ الْيَرْمُوكِ.

ثانيًا: مُعَاوِيَةُ لَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَذَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا بَيِّدٍ وَلَا بِلْسَانٍ، فَإِذَا كَانَ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مُعَادَاةً لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مُعَاوِيَةَ قَدْ حَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَصَارَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَذَلِكَ؟ .

ثالثًا: كَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ سِيرَةً فِي وِلَايَتِهِ، وَهُوَ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَلَوْ لَا مُحَارَبَتُهُ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَوَلَّيَهُ الْمَلِكُ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ إِلَّا بِخَيْرٍ، كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَمْثَالَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ. وَهُوَ لِأَيِّ مُسْلِمَةٍ الْفَتْحِ - مُعَاوِيَةَ وَنَحْوَهُ - قَدْ شَهِدُوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَّةَ عَزَوَاتٍ، كَغَزَاةِ حُنَيْنٍ وَالطَّائِفِ وَتَبُوكَ، فَلَهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ مَا لِأَمْثَالِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هُوَ لِأَيِّ كُفَّارًا وَقَدْ صَارُوا مُؤْمِنِينَ مُجَاهِدِينَ تَمَامَ سَنَةِ ثَمَانَ وَتِسْعٍ وَعَشْرٍ، وَبَعْضَ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ؟! .

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص428:429)

الشبهة الخامسة:

قال الطاعنون: دعا النبي (ص) على معاوية بن أبي سفيان، فقال (لا أشبع الله بطنه)

الرد على هذه الشبهة:

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ قَالَ فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً وَقَالَ اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَحِجَّتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: فَحِجَّتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: لَا أَشْبَعُ اللَّهُ بَطْنَهُ .

(مسلم حديث 2604)

قال العلماء: هذا الحديث من مناقب معاوية بن أبي سفيان، وذلك لما أخرجه مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَخِذْ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَاِتِّمًا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَذْيَبُهُ شَمْتُهُ لَعْنَتُهُ جَلْدَتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَكَعًا وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . (مسلم

حديث 2601)

الشبهة السادسة:

قال الطاعنون: نَزَلَ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا) .

أولاً: هذا قولٌ باطلٌ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ، لَمَّا أُكْرِهَ عَتَارٌ وَبِلَالٌ عَلَى الْكُفْرِ .

ثانياً: لو افترضنا أنه نزلت فيه هذه الآية ؛ فالنبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد قبل إسلامه وبأيعه. وقد قال تعالى: (كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (آل عمران: 86: 89)

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص443)

الشبهة السابعة:

قال الطاعنون: «رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَمُوتُ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِي " فَطَلَعَ مُعَاوِيَةَ. وَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطِيبًا، فَأَخَذَ مُعَاوِيَةَ بِيَدِ ابْنِهِ يَزِيدَ وَخَرَجَ وَلَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " لَعَنَ اللهُ الْقَائِدَ وَالْمُقُودَ. " فَأَيُّ يَوْمٍ يَكُونُ لِلْأُمَّةِ مَعَ مُعَاوِيَةَ ذِي الْإِسَاءَةِ».

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: نحن نطالبُ بصحة هذا الحديث ؛ فإن الاحتجاج بالحديث لا يجوز إلا بعد ثبوته.

ثانياً: هذا الحديث من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث التي يرجع إليها في معرفة الحديث، ولا له إسناد معروف .

ثالثاً: قَوْلُهُمْ: " إِنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِهِ يَزِيدَ " يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَوُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ

الْعِلْمِ، وَلَمْ يَكُنْ لِمُعَاوِيَةَ وَلَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ نَاصِرٍ: " خَطَبَ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ امْرَأَةً - فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَزَوْجْ، لِأَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، وَإِنَّمَا تَزَوَّجَ مُعَاوِيَةَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَوُلِدَ لَهُ يَزِيدُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ مِنْ

الهِجْرَةِ " .

رابعاً: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ ذَمِّ الصَّحَابَةِ، وَأَرَوَى النَّاسِ لِمَنَاقِبِهِمْ، وَقَوْلُهُ فِي مَدْحِ

مُعَاوِيَةَ مَعْرُوفٌ ثَابِتٌ عَنْهُ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص443: 446)

روى أبو بكر الخلال عن نافع، عن ابن عمر قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَسْوَدَ (أَيَّ أَسْحَى) مِنْ مُعَاوِيَةَ». قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ أَحْيَرُ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهُ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ". قَالَ: قُلْتُ: فَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ وَاللَّهُ كَانَ أَحْيَرَ مِنْهُ، وَهُوَ وَاللَّهُ أَسْوَدَ مِنْ عُمَرَ". قَالَ: قُلْتُ: هُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ كَانَ عُثْمَانُ لَسَيِّدًا، وَهُوَ كَانَ أَسْوَدَ مِنْهُ". (السنة - لأبي بكر الخلال ج2 ص441)

الشبهة الثامنة:

يقول الطاعنون: " قَتَلَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ مَوْلَانَا الْحُسَيْنَ وَنَهَبَ نِسَاءَهُ ".

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولاً: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ كَتَبَ يَزِيدُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ وِلَايَةِ الْعِرَاقِ. وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَنْصُرُونَهُ وَيَفُونَ لَهُ بِمَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ، فَلَمَّا قَتَلُوا مُسْلِمًا وَعَدَرُوا بِهِ وَبَايَعُوا ابْنَ زِيَادٍ، أَرَادَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّجُوعَ فَأَدْرَكَتْهُ السَّرِيَّةُ الظَّالِمَةُ، فَطَلَبَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَوْ يَذْهَبَ إِلَى الشَّعْرِ، أَوْ يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِهِ، فَلَمْ يُمْكِنُوهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَ نَفْسَهُ أَسِيرًا لَهُمْ، فَامْتَنَعَ، فَفَاتَلَوْهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا مَظْلُومًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

ثانياً: لَمَّا بَلَغَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ أَظْهَرَ التَّوَجُّعَ عَلَى ذَلِكَ، وَظَهَرَ الْبُكَاءَ فِي دَارِهِ، وَلَمْ يَسِبْ لَهُ حَرِيْبًا أَصْلًا، بَلْ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَجَازَهُمْ حَتَّى رَدَّهُمْ إِلَى بِلَدِهِمْ.

ثالثاً: وَلَوْ افْتَرَضْنَا أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ الْحُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ، فَمَا ذَنْبُ مُعَاوِيَةَ فِي ذَلِكَ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)

(فاطر: 18)

منهاج السنة لابن

تيمية ج4 ص472)

الشبهة التاسعة:

يقول الطاعنون: إن الخلاف بين علي ومعاوية كان سببه طمع معاوية في الخلافة وأن خروج معاوية

على علي وامتناعه عن بيعته كان بسبب عزله عن ولاية الشام.

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذبٌ وافتراءٌ، لأن معاويةً بنُ أبي سفيان لم يعترض على خلافة علي بن أبي طالب، ولكن طلب منه القصاص من قتلة عثمان بن عفان.

* جاء أبو مسلم الخولاني وآنس إلى معاوية، وقالوا: أنت تَنانُعُ علياً، أم أنت مثله؟ فقال معاوية: لا والله، إني لأعلم أنه أفضل مني، وأحقُّ بالأمر مني، ولكن أَلستم تعلمون أن عثمان قُتِلَ مَظْلُوماً، وأنا ابنُ عمِّه، والطَّالِبُ بِدَمِهِ، فَأَتَتْهُ، فَقُولُوا لَهُ، فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَأُسَلِّمَ لَهُ. فَأَتُوا عَلِيّاً، فَكَلَّمُوهُ، فَلَمْ يَدْفَعْهُمْ إِلَيْهِ.

(سير أعلام النبلاء للذهبي ج 3 ص

(140

قال الإمام ابن حجر الهيتمي: حدثت الفتنة عندما طلب معاوية ومن معه من علي بن أبي طالب تسليم قتلة عثمان بن عفان، إليهم، وذلك لكون معاوية ابن عمه، فامتنع علي ظناً منه أن تسليم قتلة عثمان إليهم على الفور، مع كثرة عشائريهم واختلاطهم بعسكر علي، يؤدي إلى اضطراب في أمر الخلافة، التي بها انتظام كلمة أهل الإسلام خاصة وهي في بدايتها، فرأى علي بن أبي طالب أن تأخير تسليم قتلة عثمان رضي الله عنه أصوب إلي أن يرسخ قدمه في الخلافة، ويتحقق التمكن من الأمور فيها، ويتم اتفاق كلمة المسلمين، ثم بعد ذلك يلتقطهم واحداً فواحداً ويسلمهم إليهم، ويدل على ذلك أن بعض قتلة عثمان رضي الله عنه عزم على الخروج على علي بن أبي طالب ومقاتلته لما نادى يوم الجمل بأن يخرج عنه قتلة عثمان رضي الله عنه.

(الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص 325)

الشبهة العاشرة:

قال الطاعنون: إن أبا بكر الصديق قد ولى معاوية فأقره عمر طيلة حياته.

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذب وافتراء، لأن المعروف عند كل من درس سيرة الخلفاء أن أبا بكر قد ولى يزيد بن

أبي سفيان الشام وبقي والياً عليها في خلافة عمر وأقره عمر فلما توفي يزيد ولى أخاه

معاوية بن أبي سفيان.

الشبهة الحادية عشر:

قال الطاعنون: إن عمر بن الخطاب كان يلين مع معاوية ولا يحاسبه أبداً.

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من وجهين:

أولاً: هذا كذبٌ وافتراءٌ على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب. ونقول للطاعين: ما هو الدليل على قولكم هذا؟

ثانياً: الثابت في كتب السير والتاريخ يؤكد شدة محاسبة عمر لجميع ولاته، وكل من ثبت في حقه التقصير في عمله عزله أمير المؤمنين عمر، وولى غيره مكانه، فعمرو، رضي الله عنه، لا يجامل أحداً من ولاته على حساب المسلمين.

قَالَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى عُمَرَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ خَضْرَاءُ، فَنظَرَ إِلَيْهَا الصَّحَابَةُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ وَثَبَ إِلَيْهِ بِالدَّرَّةِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِهَا، وَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ اللَّهُ فِيَّ. فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: لِمَ ضَرَبْتَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا فِي قَوْمِكَ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا بَلَغَنِي إِلَّا خَيْرٌ، وَلَوْ بَلَغَنِي غَيْرَ ذَلِكَ لَكَانَ مِنِّي إِلَيْهِ غَيْرَ مَا رَأَيْتُمْ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَضَعَ مِنْهُ مَا شَمَخَ.

والنهاية لابن كثير ج8 ص85 (125)

الشبهة الثانية عشر:

قال الطاعنون أن عمر بن الخطاب لم يعزل معاوية بن أبي سفيان رغم كثرة الساعين الذين يشتكون من معاوية.

الرد على هذه الشبهة:

هذا الطعن يكذبه التاريخ فقد مكث معاوية أربعين عاماً يحكم أهل الشام، كانت سياسته مع رعيته من أفضل السياسات، وكانت رعيته تحبه ويحبُّهم، لدرجة أنهم أجابوه بقوة للأخذ بدم عثمان، ووقفوا معه في حربه مع علي بن أبي طالب.

الشبهة الثالثة عشر:

قال الطاعنون: إن معاوية بن أبي سفيان قتل حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ، وهو من الصحابة.

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ عَدُوُّ الْبَخَارِيِّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَخَلِيفَةُ بَنِ خِيَاظٍ وَابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ سَعِيدٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

ثانياً: روى محمد بن سيرين أن زياد ابن أبيه - وهو أمير الكوفة - خطب خطبةً أطال فيها، فنادى **حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ: الصلاة! فمضى زيادُ في خطبته، فحصبه حُجْرٌ (ألقى عليه الحصى) وحصبه آخرون معه. فكتب زياد إلى معاوية يشكو بغى حجر على أميره في بيت الله، وعد ذلك من الفساد في الأرض. فكتب معاوية إلى زياد أن سرح به إلى فلما جيء به إلى معاوية أمر بقتله.**

ثالثاً: سببُ قتل معاوية لحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ هو محاولة حُجْرِ البغي على الجماعة وشق عصا المسلمين، فاعتبر معاوية ذلك من السعي بالفساد في الأرض وخصوصاً في الكوفة التي خرج منها جزء من أصحاب الفتنة على عثمان، فأراد معاوية قطع دابر الفتنة من منبتها بقتل حجر بن عدي.

رابعاً: لعل حجة معاوية في قتل حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ ما رواه مسلمٌ عَنْ عَرَفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ.» (مسلم حديث: 1852)

خامساً: ولو افترضنا أن معاوية أخطأ في قتل حجر بن عدي فإن هذا لا مطعن فيه عليه، فهذا اجتهاؤٌ من معاوية، وقد سبق هذا الخطأ في القتل من اثنين من الصحابة، هما: خالد بن الوليد، مع بني جزيمة، وأسامة بن زيد، عندما قتل الرجل بعد أن قال: لا إله إلا الله. (العواصم من

القواصم لأبي بكر بن العربي ص219:220)

سادساً: قال عبد الله بن أبي مليكة: لما قدم معاوية دخل على عائشة فقالت: أقتلت حُجْرًا؟ قال: يا أم المؤمنين: أني وجدت قتلَ رَجُلٍ في صلاح الناس خير من استحياؤه في فسادهم.

(تاريخ دمشق لابن عساكر ج12 ص229)

الشبهة الرابعة عشر:

قال الطاعنون: " كَانَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بِالْيَمَنِ يَوْمَ الْفَتْحِ يَطْعَنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَتَبَ إِلَى أَبِيهِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يُعَيِّرُهُ بِإِسْلَامِهِ، وَيَقُولُ: أَصَبَوْتَ إِلَى دِينِ مُحَمَّدٍ؟ صَبَوْتَ: أي تركت دين الآباء ودخلت دين محمد.

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا مِنَ الْكُذِبِ الْمَعْلُومِ؛ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا كَانَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْيَمَنِ، وَأَبُوهُ أَسْلَمَ قَبْلَ دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ لَيْلَةَ نَزَلِ بِهَا، وَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُحِبُّ الشَّرْفَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمُسْحِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ " .

ثانياً: أَبُو سُفْيَانَ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ هِرَقْلُ مَلِكِ الرُّومِ، لَمَّا سَافَرَ إِلَى الشَّامِ فِي الْهُدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَهُمْ، وَمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، لَكِنَّ الْحُسَيْدَ مَنَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ، حَتَّى أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ كَارِهِ، بِخِلَافِ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عَنْ أَخِيهِ يَزِيدَ.

(منهاج السنة لابن

تيمية ج4 ص434:435)

الشبهة الخامسة عشر:

قال الطاعنون: " إن معاوية بن أبي سفيان أخذ الخلافة من غير مشورة، وفيهم بقايا الصحابة وذوو الفضيلة. "

الرد على هذه الشبهة:

هذا الادعاء باطل، لأن الحسن بن علي قد تنازل لمعاوية بالخلافة، وقد بايعه جميع الناس،

ولا نعلم أن أحداً من الصحابة، الموجودين في ذلك الوقت، امتنع عن مبايعة معاوية.

(1) روى البخاري عن أبي موسى، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ البَصْرِي، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الحَسَنُ بِنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِنَائِبِ (الجيش) أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِنَائِبَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَابَهَا (الكفاء في الشجاعة)، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ، وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُوٍ إِنْ قَتَلَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ، وَهُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِبِنْسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضِيْعَتِهِمْ (أي من يقوم بأطفالهم وضعفائهم)، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ (الحسن بن علي)، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتْيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا المَالِ (أي أيام الخلافة)، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالِحُهُ، فَقَالَ الحَسَنُ البَصْرِي: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (البخاري حديث: 2704)

(2) روى الطبراني عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالنَّخِيلَةِ (مكان) حِينَ صَالِحَهُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِذَا كَانَ ذَا فُقْمٍ فَتَكَلَّمْ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّكَ قَدْ سَلِمْتَ هَذَا الْأَمْرِي. فَقَامَ فَحَاطَبَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ الثَّقِي، وَإِنَّ أَحَقَّ الْحُمُقِ الْفُجُورُ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفْتُ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ إِمَّا كَانَ حَقًّا لِي تَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِزَادَةَ صَلاَحِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ، أَوْ يَكُونُ حَقًّا كَانَ لِأَمْرِي أَحَقَّ بِهِ مِنِّي، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، (وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ) (الأنبياء: 111)

(معجم الطبراني الكبير ج3 ص26)

الشبهة السادسة عشر:

يقول الطاعنون: كيف تريدون أن يكون معاوية بن أبي سفيان صحابياً عادلاً وقد دسَّ السم

للحسن بن علي، سيد شباب أهل الجنة وقتله؟

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولاً: لم يثبت دليلٌ صحيحٌ على هذا الادعاء.

ثانياً: تضاربت الأقوال فيمن سمَّ الحسن غير معاوية فليل هي زوجته، وقيل: أن أباهما الأشعث

بن قيس هو الذي أمرها بذلك، وقيل: يزيد بن معاوية، وهذا التضارب يضعف هذه النقول لأنه

ينقصها النقل الثابت بذلك.

ثالثاً: هذا الادعاء بأن معاوية قد دسَّ السمَّ للحسن بن علي، قد تقبله العقول في حالة واحدة وهي

رفض الحسن الصلح مع معاوية ومقاتلته على الخلافة، وهذا لم يحدث، ولكن الحسن صالح معاوية

وسلَّم له بالخلافة وبإيعه فعلى أي شيء يسمَّ معاوية الحسن؟!

رابعاً: لم يرد في وفاة الحسن بن علي بالسم خبر صحيح أو رواية ذات أسانيد صحيحة.

خامساً: إذا كان معاوية يريد أن يصفى الساحة من المعارضين حتى يتمكن من أخذ البيعة لولده يزيد بالخلافة من بعده، بدون معارضة، فإنه سيضطر إلى تصفية الكثير من أبناء الصحابة، ولن تقتصر التصفية على الحسن فقط.

سادساً: قال الإمام ابن كثير: رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَى جَعْدَةَ بِنْتِ الْأَشْعَثِ أَنَّ سُمِّيَ الْحُسَيْنَ وَأَنَا أَتَزَوَّجُكَ بَعْدَهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا مَاتَ الْحُسَيْنُ بَعَثَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَمْ نَزُصَّكَ لِلْحُسَيْنِ أَفْتَرَضَاكَ لِأَنْفُسِنَا؟ وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَعَدَمُ صِحَّتِهِ عَنِ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى.

(جد 8 ص 43)

هذا النقل باطلٌ من وجهين:

(1) هل معاوية أو ولده يزيد بهذه السذاجة ليأمر امرأة الحسن بهذا الأمر الخطير، وما هو موقف معاوية أو ولده أمام المسلمين لو أن جعدة كشفت أمرهما!

(2) هل جَعْدَةُ بِنْتُ الْأَشْعَثِ بن قيس بحاجة إلى شرف أو مال حتى تسارع لتنفيذ هذه الرغبة من يزيد، وبالتالي تكون زوجة له؟!

أليست جَعْدَةُ ابنة أمير قبيلة كِنْدَةَ، وهو الأشعث بن قيس؟! أثم أليس زوجها وهو الحسن بن علي أفضل الناس شرفاً ورفعة بلا منازعة، إن أمه فاطمة وجده الرسول (ص) وكفى به فخراً وأبوه علي بن أبي طالب أحد العشرة المبشرين بالجنة ورابع الخلفاء الراشدين؟! ما هو الشيء الذي تسعى إليه جَعْدَةُ وستحصل عليه حتى تنفذ هذا العمل الخطير؟!

سابعاً: هناك الكثير من أعداء الحسن بن علي قبل أن يكون معاوية هو المتهم الأول، فهناك السبئية الذين وجه لهم الحسنُ صفةً قوية عندما تنازل عن الخلافة لمعاوية وجعل حداً لصراع المسلمين. وهناك الخوارج الذين قاتلهم أبوه علي بن أبي طالب، فربما أرادوا الانتقام لقتلهم في النهروان وغيرها بسَمِ الحسن بن علي.

وهكذا تظهرُ براءة معاوية بن أبي سفيان وابنه يزيد من تهمة سَمِ

الحسن بن علي.

(شبهات طال حولها الجدل ص 864: 869)

الشبهة السابعة عشر:

قال الطاعنون: "إن معاوية بن أبي سفيان أعطى مِصْرَ طَعْمَةَ لعمر بن العاص، لقاء تأييد عمرو له في حربه ضد علي بن أبي طالب"

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: هذه الأخبار تحوي روحاً عدائية لعمر ومعاوية وتصور اتفاقهما على حرب علي كما لو كانت مؤامرة دنيئة أو صفقة مريبة، خان فيها الرجلان ربهما ودينهما، وتاريخهما مقابل عرض زائل أو نصر سريع.

ثانياً: من الدلائل القوية التي تدل على بطلان هذه الشبهة، تزكية نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص.

روى الترمذي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ .

(حديث صحيح) (صحيح

الترمذي للألباني حديث 3018)

وروى الترمذي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَأَمَّنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ»

(حديث حسن) (صحيح

الترمذي للألباني حديث 3020)

ثانياً: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ: مَا كَانَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ هَمٌّ إِلَّا مِصْرَ، وَكَانَ لِأَهْلِهَا هَاتِبًا خَائِفًا، لِقُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَشِدَّتِهِمْ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى رَأْيِ عُثْمَانَ، وَقَدْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّ بِهَا قَوْمًا قَدْ سَاءَ قَتْلُ عُثْمَانَ، وَخَالَفُوا عَلِيًّا، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمَا ظَهَرَ عَلَى حَرْبِ عَلِيٍّ، لِعِظَمِ خَرَابِهَا (ما يخرج منها من الخيرات).

(تاريخ الطبري ج5 ص97)

هنا نسأل سؤالاً مهماً: كيف يهب معاوية ذلك الخراج كله لعمر بن العاص وهو في شدة الحاجة

إليه؟!

ثالثاً: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: كَتَبَ مَعَاوِيَةُ إِلَى وَرْدَانَ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنْ زِدْ عَلَيَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنَ الْقِبْطِ قِرَاطًا (مبلغاً من المال)، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: كَيْفَ أَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَفِي عَهْدِهِمْ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيْهِمْ.

(فتوح البلدان لياقوت الحموي ص 215)

هذه الرواية صريحة قاطعة في الدلالة على اهتمام معاوية بزيادة حصيلة الخراج في مصر، وفي ولاية عمرو بن العاص عليها، وهذا الاهتمام لا معنى له إلا إذا كان فائض الخراج في مصر يحمل إلى معاوية في دمشق ليواجه به وجوه الإنفاق المتنوعة.

رابعاً: كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَعَاوِيَةُ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنِ خِرَاجِ مِصْرَ - وَهِيَ مِنْ أَقَالِيمِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ آنَذَاكَ - لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ فَرْدٌ وَاحِدٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقُّ الْأُمَّةِ كُلِّهَا، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّنَازُلَ عَنْهُ. (معاوية بن أبي سفيان - علي محمد الصلابي ص 285: 288)

خامساً: قَالَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُنَا يَقُولُ: إِنَّ فِي بَيْتِ مَالِكُمْ فَضْلاً بَعْدَ أُعْطِيَاتِكُمْ، وَإِنِّي قَاسِمُهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنْ كَانَ يَأْتِينَا فَضْلاً عَامًّا قَابِلاً قَسَمْنَاهُ عَلَيْكُمْ، وَإِلَّا فَلَا عَتَبَةَ عَلَيَّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَالِي، وَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ الَّذِي أَفَاءَ عَلَيْنَا.

(منهاج السنة لابن تيمية ج 6 ص 234)

الشبهة الثامنة عشر:

قال الطاعنون: "إن معاوية بن أبي سفيان تنازل للحسن بن علي رضي الله عنهما

عن خراج (دار بجرد) وأن يعطيه من بيت مال الكوفة مبلغ خمسة آلاف ألف درهم مقابل تنازل الحسن عن الخلافة لمعاوية".

الرد على هذه الشبهة:

هذا الكلام كذبٌ وافتراءٌ على معاوية بن أبي سفيان والحسن بن علي، رضي الله عنهم.

ونسأل سؤالاً هاماً: هل هذا يليق بالحسن بن علي، سيد شباب أهل الجنة.؟!

روى البخاريُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ (وهو يتحدث عن الصلح بين معاوية والحسن بن علي) بَعَثَ (أي معاوية) إِلَيْهِ (أي الحسن) رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَأَتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ

أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَانَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَ: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ (أي الحسن): فَمَنْ لِي بِهَذَا (أي من يضمن لي هذا)، قَالَ: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلْتُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالِحَةٌ. (البخاري حديث: 2704)

في هذا الحديث يتحدث الحسن بن علي عن أموال سبق أن أصابها هو وغيره من بني عبد المطلب، ويريد الحسن أن لا يطالبهم بها معاوية، ولا يوجد ذكراً لأموال يطلب الحسن من معاوية أن يدفعها إليه في المستقبل. (معاوية بن أبي سفيان - لعلي محمد الصلابي ص 288: 289)

الشبهة التاسعة عشر:

قال الطاعنون: إن معاوية بن أبي سفيان قال: "أني رأيت أن منبر رسول الله

وعصاه، لا يُترك بالمدينة، وهم قتلة أمير المؤمنين عثمان وأعداؤه."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: لا يوجد دليل على صحة هذه الرواية، فضلاً عن أن دين معاوية، وعدالته، وصحبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمنعه من حمل منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى الشام وهو ما رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد المازني، رضي الله عنه،: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» البخاري حديث: 1195 / مسلم حديث: 1390

روى عبد الرزاق عن صالح، أَنَّ بَأَقُولَ، مَوْلَى الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ «صَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْبَرَهُ مِنْ طَرْفَاءِ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ» فَلَمَّا قَدِمَ مَعَاوِيَةَ الْمَدِينَةَ زَادَ فِيهِ.

(مصنف عبد الرزاق ج 3 ص 182 حديث: 5244)

هذا الحديث أشار إلى زيادة درجات المنبر دون الإشارة إلى إرادة معاوية نقل المنبر، أو أخذ عصا النبي (ص) معه إلى الشام.

ثانياً: اتهام معاوية، رضي الله عنه، ببغض أهل المدينة (الأنصار) لكونهم قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه، هذا الخبر كذبٌ وافتراءٌ على معاوية. وموقف الأنصار في الدفاع عن عثمان معروفٌ. روى خليفة بن خياط عن قتادة أن زيد بن ثابت قال لعثمان: هُوَ لَاءِ الْأَنْصَارِ بِالْبَابِ يَقُولُونَ إِنَّ شِئْتَ كُنَّا أَنْصَارَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ كَفُوا.

(تاريخ

خليفة ص: 173)

ثالثاً: زعمهم أن معاويةً يبغض الأنصار، رضي الله عنهم، لكونهم قتلة عثمان رضي الله عنه، فمردود بما ورد من حقيقة موقف الأنصار من عثمان رضي الله عنه، كما أن تقريب معاوية للأنصار وتوليته إياهم في مناصب هامة وحساسة يرد هذا الكذب، ومن الشواهد على ذلك:

1- توليته فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قضاء دمشق، وتوليته إياه منصب أمير البحرية الإسلامية في مصر.

2- تعيينه النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه أميراً على الكوفة.

3- تعيينه مسلمة بن مخلد الأنصاري رضي الله عنه أميراً على مصر والمغرب معا.

4- تعيينه رويغ بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه أميراً على طرابلس.

(معاوية بن أبي سفيان - لعلي محمد الصلابي ص 347: 349)

الشبهة العشرون:

قال الطاعنون "إن معاوية بن أبي سفيان أمر بلعن علي بن أبي طالب على المنابر."

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: هذا كذبٌ وافتراءٌ على معاوية بن أبي سفيان ويحتاج إلى دليل صحيح.

ثانياً: إدعاء الطاعنين بأن معاوية أمر بسب علي بن طالب ولعنه على المنابر مردود عليهم لعدة أمور:

(1) ما كان معاوية يسبُّ علياً فكيف يأمر غيره بسبه، بل كان معاوية معظماً لعليّ، معترفاً له بالفضل والسبق إلى الإسلام، كما دلت على ذلك أقواله الثابتة عنه.

(2) لا يعرف بنقل صحيح أن معاوية تعرض لعلي بسب أو شتم أثناء حربه له في حياته فهل من المعقول أن يسبه بعد انتهاء حربه معه ووفاته فهذا من أبعد ما يكون عند أهل العقول وأبعد منه أن يحمل الناس على سبه وشتمه.

(3) انفرد معاوية بالخلافة بعد تنازل الحسن بن علي له واجتمعت عليه الكلمة والقلوب ودانت له الأمصار بالملك فأبي نفع له في سب علي بل الحكمة وحسن السياسة تقتضي عدم ذلك لما فيه من تهدئة النفوس وتسكين الأمور ومثل هذا لا يخفى على معاوية الذي شهد له الأمة بحسن السياسة والتدبير.

(4) كان بين معاوية بعد استقلاله بالخلافة وأبناء علي بن أبي طالب من الألفة والتقارب ما هو مشهور في كتب السير والتاريخ. وهذا مما يقطع بكذب ما ادّعه الطاعنون في حق معاوية من حمله الناس على سب علي .

(شبهات طال حولها الجدل ص 898: 904)

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَفَدَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

(البداية والنهاية لابن كثير ج 8 ص 127)

* وَفَدَّ مَرَّةً الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَجَارَهُمَا عَلَى الْفُورِ بِمِائَتِي أَلْفٍ، وَقَالَ لَهُمَا: مَا أَجَارَ بِهِمَا أَحَدٌ قَبْلِي، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ، وَلَمْ تُعْطِ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنَّا.

(البداية

والنهاية لابن كثير ج 8 ص 127)

الشبهة الحادية والعشرون:

قال الطاعنون: "لم يثبت في فضل معاوية بن أبي سفيان حديث صحيح."

الرد على هذه الشبهة:

هذا كذبٌ وافتراءٌ على معاوية بن أبي سفيان. لقد ثبت في فضل معاوية أحاديث

صحيحة:

(1) روى الترمذي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ .

(حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 3018)

(2) روى الترمذي عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حِمَصٍ وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ .

(حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث 3019)

(3) روى البخاري عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. قَالَ: أَصَابَ إِنَّهُ فَتِيهٌ.

البخاري حديث (3765)

الشبهة الثانية والعشرون:

قال الطاعنون: روى مسلمٌ عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن أبيه، قال: أمر معاوية بن أبي سفيان سعدًا فقال: ما منعك أن تسبَّ أبا التراب؟ فقال: أمّا ما ذكرت ثلاثًا فاهنَّ له رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدةٍ منهن أحبُّ إليّ من حمر النعم، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ له، خلّفه في بعض مغازيه، فقال له عليٌّ: يا رسول الله خلّفني مع النساءِ والصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبوة بعدي» وسمعتُه يقول يوم خيبر «لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله» قال فتطاولنا لها فقال: «ادعوا لي عليًّا» فأتي به أرمَد، فبصق في عينه ودفع الراية إليه، ففتح الله عليه، ولما نزلت هذه الآية: (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم) (آل عمران: 61) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًّا وفاطمة وحسنا وحسينًا فقال: «اللهم هؤلاء أهلي»

(مسلم حديث: 2404)

الرد على هذه الشبهة:

قال الإمام النووي (رحمه الله):

قوله (إن معاوية قال لسعد بن أبي وقاصٍ: ما منعك أن تسبَّ أبا تراب) قال العلماء الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابيٍّ يجب تأويلها. قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله:

أولاً: قول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعدًا بسبّه وإنما سأله عن السبب المانع له من السبِّ كأنه يقول: هل امتنعت تورعًا أو خوفًا أو غير ذلك فإن كان تورعًا وإجلالًا له عن السبِّ فانت مصيبٌ محسنٌ وإن كان غير ذلك فله جواب آخر.

ثانياً: لعل سعدًا قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال.

ثالثاً: قالوا ويحتمل تأويلًا آخر أن معناه: ما منعك أن تحطئه في رأيه واجتهاده ونظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ قوله.

(مسلم بشرح النووي ج8 ص193)

الشبهة الثالثة والعشرون:

قال الطاعنون: " استلحق معاوية بن أبي سفيان زياد بن أبيه المولود على

فراش الحارث بن كِلْدَةَ، وقد خالف أحكام الإسلام، وذلك بدليل مرواه الشيخان عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش (أي يُنسب لصاحب الفراش) وللعاهر الحجر (أي الرجم بالحجارة حتى الموت).» (البخاري حديث: 12053 /

مسلم حديث: 1457)

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: استلحق معاوية بن أبي سفيان زياداً لأن أنكحة الجاهلية كانت أنواعاً، وكان منها أن الجماعة يجامعون البغي، فإذا حملت وولدت ألحقت الولد لمن شاءت منهم فيلحقه، فلما جاء الإسلام حرّم هذا النكاح، إلا أنه أقر كل ولد كان يُنسب إلى أب من أي نكاح كان من أنكحتهم على نسبه، ولم يفرق بين شيء منها، فظن معاوية أن ذلك جائز له ولم يفرق بين استلحاق في الجاهلية، والإسلام.

(الكامل في التاريخ لابن الأثير ج2 ص471)

وهذا اجتهاد من معاوية، رضي الله عنه. (تاريخ التشريع الإسلامي - مناع القطان ص259)

في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك.

قال معاوية: والله لقد علمت العرب أنني كنت أعزها في الجاهلية، وأن الإسلام لم يزيدني إلا عزاً، وأني لم أتكثر بزياد من قلة، ولم أعزز به من ذلة، ولكن عرفت حقاً له فوضعت موصعه.

(تاريخ الطبري ج5 ص215)

ثانياً: زياد بن أبيه هو الذي ألحق نسبه بنسب أبي سفيان.

قال أبو نعيم الأصبهاني: زياد بن سميّة ادعى أبا سفيان فنسب إليه. (معرفة

الصحابه لأبي نعيم الأصبهاني ج3 ص1217)

ثالثاً: هذه مسألة فقهية اجتهادية، اختلف فيها الفقهاء. هل يجوز للوارث أن يستلحق أحداً؟ أم لا

يجوز؟

فقال الإمام مالك: يرث ولا يثبت النسب. وقال الشافعي - في أحد القولين - يثبت النسب ويأخذ المال، هذا إذا كان المقر به غير معروف النسب.

(العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي ص: 252)

رابعاً: معاوية بن أبي سفيان لم يستلحق زياد ابن أبيه.

قال أبو الحسن المدائني: أخبرنا أبو الزبير الكاتب عن ابن إسحاق قال: اشترى زيادُ أباه عبيداً، فقدم زياد على عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فقال له: ما صنعت بأول شيء أخذت من عطائك قال: اشتريتُ به أبي، قال: فأعجب ذلك عمر، رضي الله عنه.

قال ابن خلكان (رحمه الله): وهذا ينافي استلحاق معاوية إياه.

(وفيات الأعيان لابن خلكان ج6 ص359)

خامساً: لعل معاوية بن أبي سفيان وأبيه لم يبلغهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم "الولد للفراس وللعاهر الحجر".

قال الإمام ابن تيمية (رحمه الله) (وهو يتحدث عن عُذْرِ مُعَاوِيَةَ فِي اسْتِلْحَاقِهِ لِزِيَادِ بْنِ أَبِيهِ) لَمْ يَبْلُغُهُمْ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ الْوَلَدَ لِمَنْ أَحْبَلَهُ أُمَّهُ وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ هُوَ الْمُحْبَلُ لِسُمَيَّةَ أُمِّ زِيَادٍ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ يَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا سِيَّامًا قَبْلَ انْتِشَارِ السُّنَّةِ مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ هَكَذَا. (مجموع فتاوى ابن تيمية

ج20 ص: 268)

سادساً: قال ابن خلدون: كانت سُمَيَّةُ أُمُّ زِيَادٍ مَوْلَاةً لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ الطَّبِيبِ وَوَلَدَتْ مِنْهُ أَبَا بَكْرَةَ نَفِيعَ بْنِ الْحَارِثِ ثُمَّ زَوْجَهَا بِمَوْلَى لَهُ فَاتَتْ مِنْهُ بِابْنٍ سَمَّاهُ نَافِعًا ثُمَّ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الطَّائِفِ فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ فَأَصَابَ سُمَيَّةَ هَذِهِ بِبَعْضِ أَنْكَحَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَوَلَدَتْ زِيَادًا هَذَا وَنَسَبَتْهُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَأَقْرَبَ لَهَا بِهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْفِيهِ. (سمط النجوم العوالي - لعبد الملك العصامي -

ج3 ص114)

عبد الله بن مسعود

فضائل عبد الله بن مسعود :

(1) روى الشيخان عن مسروق قال: ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الله بن مسعود فقال: لا أزال أحبه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب .

(البخاري حديث 4999 / مسلم حديث 2464)

(2) روى الشيخان عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: اقرأ عليّ. قلت يا رسول الله: اقرأ عليك وعلىك أنزل! قال: نعم. فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال حسبك الآن فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان .

(البخاري حديث 5050 / مسلم

حديث 800)

(3) روى الشيخان عن الأسود بن يزيد قال: سمعت أبا موسى الأشعري رضي الله عنه يقول: قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجلاً من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم .

(البخاري حديث 3763 / مسلم حديث 2460)

(4) روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) (المائدة: 93) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: قيل لي أنت منهم .

(مسلم حديث 2459)

(5) روى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال سألتنا حذيفة عن رجلٍ قريب السمِّ والهدى من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نأخذ عنه؟ فقال: ما أعرف أحداً أقرب سمّاً وهدياً ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد (عبد الله بن مسعود)

(البخاري حديث: 3762)

(6) روى الترمذي عن حذيفة قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقفدوا باللذين من بعدي، وأشار إلى أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمّار، وما حدّثكم ابن مسعود فصّدقوه.

(حديث صحيح)(صحيح سنن الترمذي للألباني حديث: 2988)

- (7) روى أحمد عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد. (إسناده صحيح)(مسند أحمد ج 1 ص 309)
- (8) روى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود فصعد على شجرة أمره أن يأتيه منها بشيء فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة فضحكوا من هوشة (ضعف) ساقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تضحكون لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد. (حديث صحيح لغيره)(مسند أحمد ج 2 ص 24 حديث: 920)

شبهات حول عبد الله بن مسعود

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: " زعم عبد الله بن مسعود أن القمر انشق، وأنه رآه، وهذا من الكذب الذي لا خفاء به، لأن الله تعالى لا يشق القمر له وحده، ولا لآخر معه، وإنما يشقه ليكون آية للعالمين، وحجة للمرسلين، ومزجراً للعباد، وبرهاناً في جميع البلاد. فكيف لم تعرف بذلك العامة، ولم يؤرخ الناس بذلك العام، ولم يذكره شاعر، ولم يسلم عنده كافر، ولم يحتج به مسلم على ملحد (من كفر بالأديان كلها)؟ "

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

- أولاً: هذا ليس بتكذيب لابن مسعود فقط، ولكنه إنكار لبعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وتكذيب للقرآن العظيم، لأن الله تعالى يقول: (اقتربت الساعة وانشق القمر) (القمر: 1).
- ثانياً: إن كان القمر لم ينشق في ذلك الوقت، وكان مرادهم: سينشق القمر فيما بعد، فما معنى قوله: (وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) (القمر: 2) عقب هذا الكلام؟ أليس فيه دليل على أن قوماً رأوه منشقاً فقالوا: هذا سحر مستمر من سحره، وحيلة من حيله، كما كانوا يقولون في غير ذلك من معجزاته، صلى الله عليه وسلم.
- ثالثاً: كيف صارت الآية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم، لا يجوز عندهم أن يراها الواحد والاثنتان والنفر دون الجميع.

أَوْ لَيْسَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ وَالنَّفَرُ وَالْجَمِيعُ، كَمَا أَخْبَرَ مُكَلِّمَ الذُّبِّ، بِأَنَّ ذُبًّا كَلَّمَهُ
وَأَخْبَرَ آخَرَ بِأَنَّ بَعِيرًا شَكَا إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَ آخَرَ أَنَّ مَقْبُورًا لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ. أَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوْمًا
رَأَوْهُ مُنْشَقًّا فَقَالُوا: "هَذَا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ مِنْ سِحْرِهِ، كَمَا كَانُوا يَقُولُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري ص: 35)

الشبهة الثانية:

قَالَ الطاعنون: "جَحَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سُورَتَيْنِ، وَهُمَا:

سورة: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)، وسورة (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)"

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجهين:

أولاً: طَعَنَهُمْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِحَدِيثِهِ سُورَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ لِبْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ
سَبَبًا، وَالنَّاسُ قَدْ يَظُنُّونَ وَيَزِلُّونَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا جَائِزًا عَلَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِمْ
أَجُوزٌ. وَسَبَبُهُ فِي تَرْكِهِ إِنْجَابَتَهُمَا فِي مُصْحَفِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ بِهِمَا الْحُسْنَ
وَالْحُسَيْنَ، وَيَعُودُ غَيْرَهُمَا، كَمَا كَانَ يَعُودُهُمَا بِـ "أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ" فَظَنَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ،
فَلَمْ يُشْتَبِهْهَا فِي مُصْحَفِهِ.

ثانياً: بِمِثْلِ هَذَا السَّبَبِ أَثَبَتْ أَبِي بِنُ كَعْبٍ فِي مُصْحَفِهِ، افْتِتَاحَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَجَعَلَهُ سُورَتَيْنِ، لِأَنَّهُ
كَانَ يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْعُو بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ دُعَاءً دَائِمًا فَظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

(تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري ص: 36)

الشبهة الثالثة:

قَالَ الطاعنون: "مَا زَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَطْبُقُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ مَاتَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ كَانَ غَائِبًا."

الرد على هذه الشبهة:

معنى التطبيق:

التطبيق في الصَّلَاةِ: هُوَ جَعْلُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فِي الرُّكُوعِ.

الرد من وجهين:

أولاً: التَّطْبِيقُ لَيْسَ مِنْ فَرُوضِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ، الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الحج: 77) فَمَنْ طَبَّقَ فَقَدْ رَكَعَ، وَمَنْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَدْ رَكَعَ.

ثانياً: وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، أَوْ التَّطْبِيقُ مِنْ آدَابِ الرُّكُوعِ، وَقَدْ كَانَ الْأَخْتِلَافُ فِي آدَابِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُقْعِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَرِشُ الْأَرْضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَرَّكُ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُنْسِدُ الصَّلَاةَ. (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري ص: 36)

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: نَسَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ كَذِبًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ: "الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ سَعِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ".

الرد على هذه الشبهة:

الرد من وجوه:

أولاً: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْجَلِيلِ الْمَشْهُورِ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟!

ثانياً: لِمَاذَا يَكْذِبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ لَا يَجْتَذِبُ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهُ ضَرًّا، وَلَا يُدْنِيهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَلَا رَعِيَّةٍ، وَلَا يَزِدُّهُ بِه مَالًا إِلَى مَالِهِ؟!

ثالثاً: كَيْفَ يَكْذِبُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي أَمْرٍ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ؟!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ) (الأنعام: 125)

وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (القصص: 56)

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: (وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (السجدة: 13) (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدينوري ص: 36: 38)

خالد بن الوليد

فضائل خالد بن الوليد:

(1) أَسْلَمَ خَالِدٌ وَهَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَفْرِ سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(2) روى الترمذي عن أبي هريرة قال: نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فجعل الناس يمرون فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا يا أبا هريرة فأقول فلان فيقول نعم عبد الله هذا ويقول من هذا فأقول فلان فيقول بئس عبد الله هذا حتى مر خالد بن الوليد فقال من هذا فقلت هذا خالد بن الوليد فقال نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله.

(حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث: 3021)

(3) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا.

(البخاري: حديث: 1468)

(4) روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيداً وجعفرًا وابن رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ فَقَالَ: أَحَدُ الرَّايَةِ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَحَدُ جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَحَدُ ابْنِ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَحَدَ سَيْفٍ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

(البخاري حديث: 3757)

(5) روى البخاري عن قيس بن أبي حازم قال: سمعتُ خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسيافٍ فما بقي في يدي إلا صفيحةٌ يمانية. (البخاري حديث: 4265)

(6) شهد خالد بن الوليد مع النبي ﷺ غزوة فتح مكة وحنين وتبوك، وشارك في معركة مؤتة. وبعث النبي ﷺ خالدًا إلى دومة الجندل، فأسر حاكمها، أكيدر، وأتى به النبي ﷺ فحقن دمه وصالحه على الجزية، وبعث رسول الله ﷺ خالدًا إلى العزى - وكانت لهوازن - فكسرها وجعل يقول: يا عزى كفرانك لا سبحانك * إني رأيت الله قد أهانك. وأرسله أبو بكر الصديق إلى قتال أهل الردة فأبلى في قتالهم بلاءً عظيمًا، ثم ولأه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيراً شديداً وفتح دمشق.

قال الإمام ابن كثير (رحمه الله) خالد بن الوليد: سيف الله، أحد الشجعان المشهورين، لم يقهر (وهو قائد للجيش) في جاهلية ولا إسلام.

شبهات على خالد بن الوليد

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: " سَمَوْا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ سَيْفَ اللَّهِ عِنَادًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِهَذَا الْإِسْمِ، حَيْثُ قَتَلَ بِسَيْفِهِ الْكُفَّارَ، وَثَبَّتَ بِوَأَسْطِهِ قَوَاعِدَ الدِّينِ، وَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عِلِّيَّ سَيْفُ اللَّهِ وَسَهْمُ اللَّهِ.

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: تَسْمِيَةُ خَالِدٍ بِسَيْفِ اللَّهِ فَلَيْسَ هُوَ مُحْتَصَبًا بِهِ، بَلْ هُوَ " سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ " وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَوْلُ مَنْ سَمَّاهُ بِهَذَا.

روى البخاريُّ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. (البخاري حديث: 3757)

وهذا لا يمنع أن يكون غيره سيفاً لله تعالى، بل هو يتضمن أن سيوف الله متعدّدة، وهو واحد منها. ولا ريب أن خالدًا قتل من الكفار أكثر مما قتل غيره، وكان سعيداً في حروبه، وهو أسلم قبل فتح مكة بعد الحديبية، هو وعمرو بن العاص، وشيبة بن عثمان، وغيرهم. ومن حين أسلم كان النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يؤمّره في الجهاد، وخرج في غزوة مؤتة. روى البخاريُّ عن قيس بن أبي حازم قال: سمعتُ خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية. (البخاري حديث: 4265)

ثم إن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمره يوم فتح مكة، وأرسله إلى هدم العزى، وأرسله إلى بني جذيمة، وأرسله إلى غير هؤلاء، وكان أحياناً يفعل ما يُنكره عليه، كما فعل يوم بني جذيمة، وتبرأ النبيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ذلك. ثم إنه مع هذا لا يعزله، بل يُقره على إمارته. وأمره أبو بكرٍ على قتال أهل الردّة، وفتح العراق، والشام، فكان من أعظم الناس غناءً في قتال العدو. وهذا أمر لا يمكن أحد إنكاره. فلا ريب إنه سيفٌ من سيوف الله سله الله على المشركين.

(منهاج السنة لابن تيمية ج 4 ص 477: 479)

ثانياً: قولهم: " عِلِّيُّ بن أبي طالب أَحَقُّ بِهَذَا الْإِسْمِ " .

الرد من عدة وجوه:

أولاً: مِنَ الَّذِي نَارَعَ فِي ذَلِكَ؟ وَمَنْ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ سَيْفًا مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ؟! وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سُيُوفًا مُتَعَدِّدَةً، وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَلِيًّا مِنْ أَعْظَمِهَا. وَمَا فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُفْضِلُ خَالِدًا عَلَى عَلِيٍّ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا مُحْتَصَبًا بِخَالِدٍ. وَتَسْمِيَةَ خَالِدٍ بِذَلِكَ وَقَعَتْ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثانياً: عَلِيٌّ أَجَلُّ قَدْرًا مِنْ خَالِدٍ، وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ فَضِيلَتُهُ أَنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا لَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالْبَيَانِ وَالدِّينِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّابِقَةِ.

مَا هُوَ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُجْعَلَ فَضِيلَتُهُ أَنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ السَّيْفَ خَاصَّتَهُ الْقِتَالُ، وَعَلِيٌّ كَانَ الْقِتَالُ، أَحَدَ فَضَائِلِهِ؛ بِخِلَافِ خَالِدٍ فَإِنَّهُ كَانَ هُوَ فَضِيلَتُهُ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ، لَمْ يَتَقَدَّمْ بِسَابِقَةٍ وَلَا كَثْرَةَ عِلْمٍ وَلَا عَظِيمٍ زُهْدٍ، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ بِالْقِتَالِ؛ فَلِهَذَا عَبَّرَ عَنْ خَالِدٍ بِأَنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص480)

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: " خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ لَمْ يَزَلْ عَدُوًّا لِلرَّسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُكَذِّبًا لَهُ، وَهُوَ كَانَ السَّبَبَ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِي كَسْرِ رِبَاعِيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِي قَتْلِ حَمْزَةَ عَمِّهِ.

الرد على هذه الشبهة:

هَذَا كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ مُكَذِّبِينَ لَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَعَاصِمِ بْنِ هَاشِمٍ، مِثْلَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَخِيهِ رَبِيعَةَ، وَحَمْزَةَ عَمِّهِ، وَعَقِيلِ، وَعَاصِمِ بْنِ هَاشِمٍ.

(منهاج السنة لابن تيمية ج4 ص286)

الشبهة الثالثة:

قال الطاعنون: " قَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ وَهُوَ

مُسْلِمٌ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ. "

الرد على هذه الشبهة:

قَدِمَ خَالِدُ الْبَطَّاحِ (مَكَانَ) وَوَبَّتِ السَّرَايَا وَأَمَرَهُمْ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَأْتُوهُ بِكُلِّ مَنْ لَمْ يُجِبْ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ أَنْ يَقْتُلُوهُ، وَكَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا نَزَلْتُمْ مَنْزِلًا فَأَدِّنُوا وَأَقِيمُوا، فَإِنَّ أَدْنَ الْقَوْمِ وَأَقَامُوا فَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا شَيْءَ إِلَّا الْغَارَةَ، ثُمَّ اقْتُلُوهُمْ كُلَّ قِتْلَةٍ، الْحَرْقَ فَمَا سِوَاهُ، وَإِنْ أَجَابُواكُمْ إِلَى

دَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ فَسَأَلُوهُمْ، فَإِنْ أَقْرُوا بِالزَّكَاةِ فَأَقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْهَا فَلَا شَيْءَ إِلَّا الْغَارَةُ وَلَا كَلِمَةً
فَجَاءَتْهُ الْخَيْلُ بِمَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ فِي نَعْرٍ مَعَهُ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، فَاخْتَلَفَتِ السَّرِيَّةُ فِيهِمْ، وَفِيهِمْ
أَبُو قَتَادَةَ، فَكَانَ فِيْمَنْ شَهِدَ أَمَّهُمْ قَدْ أَدْنَوْا وَأَقَامُوا وَصَلَّوْا فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِمْ أَمَرَ بِهِمْ فَحَبَسُوا فِي لَيْلَةٍ
بَارِدَةٍ لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بَرْدًا، فَأَمَرَ خَالِدٌ مُنَادِيًا فَتَادَى: أَدْفِنُوا أَسْرَاكُم، وَكَانَتْ فِي لُغَةِ
كِنَانَةَ إِذَا قَالُوا: دَثَّرُوا الرَّجُلَ فَأَدْفَنُوهُ، دَفْنُهُ قَتْلُهُ وَفِي لُغَةِ غَيْرِهِمْ: أَدْفَنِيهِ فَأَقْتُلْهُ، فَظَنَّ الْقَوْمُ - وَهِيَ فِي
لُغَتِهِمُ الْقَتْلُ - أَنَّهُ أَرَادَ الْقَتْلَ، فَتَقَتَلُوهُمْ، فَقَتَلَ صِرَارُ بْنُ الْأَزْوَريِّ مَالِكًا، وَسَمِعَ خَالِدُ الْوَاعِيَةَ، فَخَرَجَ
وَقَدْ فَرَعُوا مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا أَصَابَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَوْمُ فِيهِمْ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هَذَا
عَمَلُكَ، فَنَهَرَهُ خَالِدٌ فَعَضِبَ وَمَضَى، حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَضِبَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، حَتَّى كَلَّمَهُ عُمَرُ
فِيهِ، فَقَالَ: هَيْه يَا عُمَرُ! تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ، فَارْفَعْ لِسَانَكَ عَنْ خَالِدٍ وَدَفَعْ دِيَةَ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، وَتَزَوَّجْ
خَالِدَ زَوْجَةَ مَالِكِ بْنِ نُؤَيْرَةَ، وَتَرَكَهَا لِيَنْقِضِي طَهْرَهَا، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَكْرَهُ زَوَاجَ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ
وَتَعَايِرُهُ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ إِلَى خَالِدٍ أَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ ففَعَلَ فَأَخْبَرَهُ خَالِدٌ بِمَا حَدَثَ، وَاعْتَذَرَ لَهُ
عَنْ ذَلِكَ الْخَطَأِ، فَقَبِلَ أَبُو بَكْرٍ مِنْهُ عَذْرَهُ، وَلَكِنَّهُ عَاتَبَهُ فِي زَوَاجِهِ مِنْ امْرَأَةِ مَالِكِ، لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ
كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْتَبِرُهُ عَيْبًا فِي الْحَرْبِ. (تاريخ الطبري ج 2 ص 272: 273)

الشبهة الرابعة:

قال الطاعنون: " قتل خالد بن جزيمة وهم مسلمون.

الرد على هذه الشبهة:

روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني
جزيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صباننا صباننا (أي خرجنا
من دين إلى دين) فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفع إلى كل رجلٍ منَّا أسيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمْرِ
خَالِدٍ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّْا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ
حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ
إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ. (البخاري حديث: 4339)

قوله (فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صباننا صباننا)

قال ابن حجر العسقلاني: أَمَا خَالِدٌ فَحَمَلَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى ظَاهِرِهَا لِأَنَّ قَوْلَهُمْ صَبَأْنَا أَيْ حَرَجْنَا مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ وَلَمْ يَكْتَفِ خَالِدٌ بِذَلِكَ حَتَّى يُصَرِّحُوا بِالْإِسْلَامِ. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج7 ص 654)

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَالِدٌ نَقَمَ عَلَيْهِمُ الْعُدُولَ عَنِ لَفْظِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ فِهِمْ عَنْهُمْ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْأَنْفَةِ وَلَمْ يَنْقَادُوا إِلَى الدِّينِ فَتَقَلَّبَتْهُمْ مُتَأَوَّلًا قَوْلَهُمْ. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج7 ص 654)

قَوْلُهُ ﷺ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنْكَرَ النَّبِيُّ عَلَى خَالِدٍ الْعَجَلَةَ وَتَرَكَ التَّشْبِثَ فِي أَمْرِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ صَبَأْنَا. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج7 ص 655)

عبد الله بن عمر بن الخطاب

فضائل عبد الله بن عمر:

(1) روى البخاري عن نافع قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدُقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. (البخاري حديث: 2664)

كانت أول مشاركة في الجهاد لعبد الله بن عمر الخندق ، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب ، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية. (أسد الغابة لابن الأثير ج 3 ص 236)

(2) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا أَعَزَبَ وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمُسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَحَدَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُئْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرٌ فَقَالَ لِي لَنْ تُرَاعَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ سَالِمٌ (ابن عبد الله بن عمر): فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. (البخاري حديث 3738)

(3) روى أبو داود عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ تَرَكَنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ. قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ. (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث 439)

(4) قال الإمام مالك: كان إمام الناس عندنا بعد زيد بن ثابت، عبد الله بن عمر، مكث ستين سنة يفتي الناس . (سير أعلام النبلاء للذهبي ج 3 ص 221)

(5) قال عبد الله بن مسعود: أملكُ شباب قريش لنفسه عن الدنيا ابن عمر . (الطبقات الكبرى لابن سعد ج 4 ص 144)

(6) قال جابر بن عبد الله: ما رأيت أحداً إلا قد مالت به الدنيا أو مال بها إلا عبد الله بن عمر .

(حلية الأولياء لأبي نعيم الأصفهاني ج 1 ص 294)

(7) قالت عائشة: ما رأيت أحداً ألزم للأمر الأول من ابن عمر . (سير أعلام النبلاء للذهبي ج 3 ص 211)

(8) قال سعيد بن المسيب: لو كنت شاهداً لرجل من أهل العلم أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر . (صفة الصفوة لابن الجوزي ج 1 ص 566)

(9) قال طاوس بن كيسان: ما رأيت رجلاً أروع من ابن عمر . (صفة الصفوة لابن الجوزي ج 1 ص 566)

(10) قال محمد ابن الحنفية (ابن علي بن أبي طالب): كان ابن عمر خير هذه الأمة . (سير أعلام النبلاء للذهبي ج 3 ص 212)

(11) قال محمد بن شهاب الزهري: لا يُعدل برأي عبد الله بن عمر، فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يخف عليه شيء من أمره ولا من أمر أصحابه رضي الله عنهم .

(البداية والنهاية لابن كثير ج 9 ص 6)

شبهات حول عبد الله بن عمر بن الخطاب

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: إن عبد الله بن عمر رفض مبايعة علي بن أبي طالب بعدما أجمع الناس على ذلك.

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: هذا كذبٌ وافتراءٌ، وهذه دعوى مجردة عن الدليل وهم مطالبون بصحة النقل لإثبات ذلك.

ثانياً: إن بيعة علي كانت باتفاق أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعرف بينهم تنازع في ذلك وكانوا يرون أنه أولى الناس بذلك وقد كان ابن عمر من أعيان الصحابة وكبارهم أو ممن لا يغفل له رأي، ولو كان مخالفاً لانتشر ذلك بين الناس، ونقلته المصادر.

ثالثاً: أن بيعة علي كانت في وقت فتنة وتفرق بين الناس بسبب مقتل عثمان فترث بعض الصحابة -ومنهم سعد بن أبي وقاص وابن عمر- في البيعة وقالوا: لا نبايع حتى يبايع الناس.

رابعاً: كان هذا التوقف من سعد وابن عمر في البيعة لعل في بداية الأمر. ثم إنهما بايعا بعد ذلك بعدما اجتمع الناس على عليّ فقد كان هذا شرطها، وهذا من تمام فقهما، فإنها لو بايعا علياً وبايع الناس غيره لتبعها في بيعتها خلقٌ كثيرٌ، ولتفرق الناس افتراقاً عظيماً.

خامساً: جاءت روايات صحيحة تؤكده دخول عبد الله بن عمر في البيعة

فقد روى الذهبي عن ابن عمر، أنه قال: بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّكَ رَجُلٌ مُطَاعٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ، فَسِرْ فَقَدْ أَمَرْتُكَ عَلَيْهِمْ. فَقُلْتُ: أَذْكَرُكَ اللهُ، وَقَرَّابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصُحْبَتِي إِيَّاهُ، إِلَّا مَا أَعْفَيْتَنِي. فَأَبَى عَلِيٌّ، فَاسْتَعْنَتْ عَلَيْهِ بِحَفْصَةَ، فَأَبَى، فَخَرَجْتُ لَيْلاً إِلَى مَكَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. فَبَعَثَ فِي أَثْرِي، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمَرْبَدَ (مكان تجفيف التمر)، فَيَحْتُمُ بِعَيْرِهِ بِعِمَامَتِهِ لِيُدْرِكَنِي. قَالَ: فَأَرْسَلْتُ حَفْصَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الشَّامِ، إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَسَكَنَ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ج3 ص224)

وهذا دليلٌ قاطعٌ على مبايعة ابن عمر، ودخوله في الطاعة، إذ كيف يوليه عليٌّ بن أبي طالب وهو لم يبايع. (شبهات طال الجدل حولها ص819: 822)

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون "كان عبد الله بن عمر يقول: أفضل الناس بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم لا تفاضل والناس بعد ذلك سواسية) ثم قال الطاعنون: ويعني هذا أن ابن عمر جعل الإمام علياً من سوقة الناس كأبي شخص ليس له فضل.

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: قول عبد الله بن عمر: "أفضل الناس بعد النبي ص أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم لا تفاضل"، صحيحٌ وثابتٌ عن ابن عمر.

روى البخاريُّ نِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ.» (البخاري حديث: 3697)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ: «أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ» (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث: 3871)

ثانياً: عبد الله بن عمر يحكي ما كان سائداً بين الصحابة في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المفاضلة بين الصحابة على نحو ما هو مذكور في هذين الحديثين، ولم يكن ابن عمر يعبر عن رأيه الخاص، وهو صادق في خبره، والطعن في صحة هذا القول لا يُرد على ابن عمر وحده، وإنما يُرد على عامة الصحابة.

ثالثاً: قولهم: (والناس بعد ذلك سواسية) كذبٌ وافتراءٌ. فهذه الزيادة لم يقله ابن عمر ولم تثبت عنه في شيء من طرق هذا الحديث.

رابعاً: قولهم: "يعني هذا أن ابن عمر جعل الإمام علياً من سؤقة الناس، كأبي شخص ليس له فضل. هذا فهم سقيم ومردودٌ على أصحابه، فترك المفاضلة شيء، واعتقاد المساواة شيء آخر" والثابت عن ابن عمر هو ترك المفاضلة بين الصحابة

بعد أولئك الثلاثة، لأنه كان يعتقد تساوي الباقيين في الفضل، فإن هذا لم يقله عبد الله بن عمر، ولا يحتمله لفظه ابن عمر بأي وجه من الوجوه ناهيك عن دعوى هؤلاء الطاعنين أن ابن عمر يعتقد تساوي علي بن أبي طالب في الفضل مع أي شخص عامي إلا فضل له ولا صحبة، فإن هذا من أبطل الباطل، الذي لا يقول به أقلُّ الناسِ علماً وفهماً، فكيف بالصحابي الجليل ابن عمر، الذي كان يعرف لعلي بن أبي طالب فضله وقدره بين أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!؟

خامساً: استقر أمر أهل السنة على تفضيل علي بن أبي طالب بعد الخلفاء الثلاثة (أبي بكر وعمر وعثمان) رضي الله عنهم جميعاً.

(شبهات طال حولها الجدل ص 823:826)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: اتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَالْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ عَلَى أَنْ يَقُولُوا: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ؛ ثُمَّ عُثْمَانُ؛ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(مجموع فتاوى ابن تيمية ج3 ص406)

ويقول ابن أبي العز الحنفي: تَرْتِيبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي الْفَضْلِ، كَثَرْتِيهِمْ فِي الْخِلَافَةِ. (شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ج1 ص485)

أم المؤمنين: حفصة بنت عمر بن الخطاب

فضائل أم المؤمنين حفصة بنت عمر

(1) روى البخاري عن سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يحدث: أن عمر بن الخطاب، حين تآيمت حفصة بنت عمر (مات عنها زوجها) من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا، توفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئًا، فكننت عليه أوجدًا (أشد غضبًا) مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم «خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه» فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت (غضبت) علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها. (البخاري حديث: 4005)

تزوج النبي حفصة ودخل بها في شهر شعبان سنة ثلاث من الهجرة. (سير أعلام النبلاء للذهبي

ج2 ص2230)

(2) روى أبو داود عن عمر بن الخطاب: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها» (حديث

صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث: 1998)

(3) روى الحاكم عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: " أن النبي ﷺ طلق حفصة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فقال: يا محمد، طلقت حفصة، وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة،

فراجعها " (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث: 4351)

شبهات حول أم المؤمنين: حفصة بنت عمر

الشبهة الأولى:

قال الطاعنون: كانت حفصة بنت عمر بن الخطاب سيئة الخلق مع النبي ﷺ ولذلك طلقها.
الرد على هذه الشبهة:

نعم ثبت أن النبي ﷺ قد طلق حفصة بنت عمر، ولكن الله تعالى أمر النبي ﷺ بمراجعتها، وهذه من مناقب أم المؤمنين، حفصة.

(1) روى أبو داود عن عمر بن الخطاب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا»

(حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث: 1998)

(2) روى الحاكم عن أنس بن مالك، رضي الله عنه: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، طَلَّقْتَ حَفْصَةَ، وَهِيَ صَوَامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ،

فَرَاغِعْهَا " (حديث حسن) (صحيح الجامع للألباني حديث: 4351)

الشبهة الثانية:

قال الطاعنون: " كانت حفصة بنت عمر سيئة الخلق مع صفية بنت حبي بن أخطب، وذلك بدليل ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك، قال: بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ، قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» فَقَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، ففِيمَ تَفَخَّرُ عَلَيْكِ؟» ثُمَّ قَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ»

(حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي)

للألباني حديث: 3055)

الرد على هذه الشبهة:

الرد من عدة وجوه:

أولاً: هذا الحديث من مناقب أم المؤمنين صفية بنت حبي.

ثانياً: قول حفصة إنما صدر منها نتيجة الغيرة، وهذا أمر طبيعي يحدث بين زوجات الرجل الواحد.

ثالثاً: النبي ﷺ قد عاتب حفصة، رضي الله عنها، على هذا القول، وتابت منه، بدليل أنه لم يتكرر منها هذا القول لصفية، رضي الله عنها، بعد ذلك.

حذيفة بن اليمان

فضائل حذيفة بن اليمان

(1) روى مسلمٌ عنِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: مَا تُرِيدُهُ، مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لِنَنْصُرَ فَنَنْصُرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نَقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْنَا بِهِ الْخَبْرَ، فَقَالَ: «انصُرْ فَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» (سلم حديث: 1787)

(2) روى البخاريُّ عنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ، إِلَى الشَّامِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارزُقْنِي جَلِيْسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؟ قَالَ: " أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ - (البخاري: حديث: 6278) قال الإمام ابن حجر العسقلاني (رحمه الله): كَانَ حُدَيْفَةُ صَاحِبَ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ حَتَّى حُصِّ بِمَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ الْمُنَافِقِينَ. (فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج3 ص41)

(3) روى الشيخان عن أبي إدريس الخولاني، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِنْفُهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسِنَتَيْنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (البخاري حديث: 3606 / مسلم حديث: 1847)

(4) روى الترمذي عن حُدَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي، أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبِيتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبِيتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»

(حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث: 1457)

(5) روى الحاكم عن قَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: " كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمُنَافِقِينَ " (مستدرک الحاكم ج3 ص429 حديث: 5631)

قال الإمام ابن الأثير (رحمه الله): حذيفةُ صاحبُ سرِّ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، أعلمهم بهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسأله عمرُ بنُ الخطاب: أفي عمالي أحدٌ من المنافقين؟ قال: نعم واحد، قال: من هو؟ قال: لا أذكره، قال حذيفة: فعزله، كأنما دل عليه، وكان عمر إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه صلى عليه عمر، وإن لم يحضر حذيفة الصلاة عليه لم يحضر عمر. (أسد الغابة لابن الأثير ج1 ص532)

شبهة حول حذيفة بن اليمان

قال الطاعنون: "أُفْسِمَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عَلَى أَشْيَاءَ، بِاللَّهِ تَعَالَى مَا قَالَهَا، وَقَدْ سَمِعَهُ النَّاسُ يَقُولُهَا." ودليل ذلك ما رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: دَخَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَحُدَيْفَةُ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِحُدَيْفَةَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا قُلْتَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تَقْرَأْ لِي مَا سَمِعْتَكُ تَقُولُ، فَقَالَ: إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ. (مصنف ابن أبي شيبة ج12 ص360 حديث: 33721)

الرد على هذه الشبهة:

الرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

أولاً: رَخَّصَ الْإِسْلَامُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُورِي فِي يَمِينِهِ إِلَى شَيْءٍ، إِذَا ظَلِمَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ. التَّوْرِيَّةُ: أَنْ يَنْوِيَ الْمُسْلِمُ غَيْرَ مَا نَوَى مُسْتَحْلِفُهُ.

كَأَنَّ يَكُونُ الْمُسْلِمَ مُعْسِراً، فَيَجْعَلُهُ رَجُلٌ يُقْسِمُ عِنْدَ الْقَاضِي عَلَى حَقِّ لَهُ عَلَيْهِ، فَخَافَ الْحُبْسَ، وَقَدَّ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِنظَارِهِ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا لَهَذَا عَلَيَّ شَيْءٌ، وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ: يَوْمِي هَذَا.

التَّوْرِيَّةُ فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ: أَنْ يَذْكَرَ الْإِنْسَانُ كَلِمَةً لَهَا مَعْنَايَانِ: أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ، ظَاهِرُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْآخَرُ بَعِيدٌ، وَهُوَ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْقَائِلُ. فَمِنْ الْمَعَارِيضِ، قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي امْرَأَتِهِ "إِنَّهَا أُخْتِي" يُرِيدُ: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ. وَقَوْلُهُ: (إِنِّي سَقِيمٌ) (الصفات: 89) يُرِيدُ "سَأَسْقَمُ"؛ لِأَنَّ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ وَالْفَنَاءُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْقَمَ.

ثانياً: لَا يَخْلُو كَلَامُ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فِي قَوْلِهِ لِعُثْمَانَ، مِنْ تَوْرِيَّةٍ.

ثالثاً: قَوْلُ حُدَيْفَةَ لَمْ يُحْكَلْ لَنَا الْكَلَامُ فَتَنَاوَلَهُ، وَإِنَّمَا جَاءَ مُجْمَلاً. وَسَنْضَرِبُ لَهُ مَثَلًا؛ كَأَنَّ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: إِنَّ عُثْمَانَ خَالَفَ صَاحِبِيهِ، وَوَضَعَ الْأُمُورَ غَيْرَ مَوَاضِعِهَا، وَلَمْ يُشَاوِرْ أَصْحَابَهُ فِي أُمُورِهِ، وَدَفَعَ الْمَالَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ. فَوَشَى بِهِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاشِ، فَعَلَّظَ الْقَوْلَ، وَقَالَ عُثْمَانُ

لحذيفة: ذُكِرَ أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّي ظَالِمٌ خَائِنٌ، هَذَا وَمَا أَشْبَهُهُ. فَحَلَفَ حُذَيْفَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى مَا قَالَ ذَلِكَ، وَصَدَقَ حُذَيْفَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ عُمْتَانَ خَائِنٌ ظَالِمٌ، وَإِنَّمَا قَالَ كَلَاماً آخَرَ، وَأَرَادَ بِيَمِينِهِ إِطْفَاءَ شِدَّةِ غَضَبِ عُمْتَانَ. (تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص 43: 46)

رابعاً: روى البيهقي عن عمران بن حصين قال: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ.»

(شعب الإيمان للبيهقي ج 6 ص 446 حديث: 4458)

مَنْدُوحَةٌ: سَعَةٌ وَفُسْحَةٌ يَسْتَعْنِي بِهَا الْمُسْلِمُ عَنِ الْاضْطِرَارِ إِلَى الْكُذْبِ .

خامساً: روى البيهقي عن أبي عبيد، القاسم بن سلام قال: " الْمَعَارِيضُ: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلامِ الَّذِي إِنْ صَرَّحَ بِهِ كَانَ كَذِبًا ، فَيَعَارِضُهُ بِكَلَامٍ آخَرَ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فِي اللَّفْظِ ، وَيُجَالِفُهُ فِي الْمَعْنَى ، فَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ . (السنن الكبرى للبيهقي ج 10 ص 336 حديث:

(20845)

سادساً: قال الإمام محمد بن أحمد السرخسي (رحمه الله): كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُمْتَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْضُ الْمُدَارَاةِ، فَكَانَ يَسْتَعْمِلُ مَعَارِيضَ الْكَلَامِ فِيمَا يُخْبِرُهُ بِهِ وَيُجَالِفُ لَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنِّي أَشْتَرِي دِينِي بَعْضَهُ بِبَعْضٍ يَعْنِي: أَسْتَعْمِلُ مَعَارِيضَ الْكَلَامِ عَلَى سَبِيلِ الْمُدَارَاةِ، أَوْ كَأَنَّهُ كَانَ يُحْلِفُ مَا قَالَهَا، وَيَعْنِي مَا قَالَهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ فِي شَهْرٍ كَذَا، وَهَذَا مِنْ بَابِ اسْتِعْمَالِ الْمَعَارِيضِ. (المبسوط للسرخسي ج 30 ص 214)

* * * * *

ختاماً:

أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ ، رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ، أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ خَالِصاً لَوَجْهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل طلاب العلم.

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .